مسألة منع أهل الأعصار المتأخرة من الحكم على الحديث عند ابن الصلاح

(قطعة من الإخراج الذي يُطبع من شرحي على كتاب ابن الصلاح)

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الثانية: إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنَّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيًّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.**

فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها -لشهرتها- من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجًا عن ذلك إبقاء سلسة الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفًا، آمين»[(١)].

الشرح:

هذه المسألة من المسائل المهمة في كتاب ابن الصلاح، وتعتبر من مفاريده واختياراته التي تفرد بها عند بعض أهل العلم.

---

(١) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص: ١٦- ١٧).

وللعلماء مواقف مختلفة وفُهُومٌ متعدّدة لكلام ابن الصلاح هذا ، وكانت تلك الآراء مثار نقاش طويل ، حتى عند الباحثين المعاصرين ، حتى خُصّت بالتأليف وبالبحوث المستقلة .

ولكن قبل مناقشة هذه الآراء أود التنبيه إلى مسألة مهمة متعلقة بكلامه هذا ، وهي مسألة لم يُفصح عنها ابن الصلاح إفصاحا صريحًا يمنع الاختلاف فيها ، ولذلك استشكلها بعض العلماء ممن جاء بعده !

وهي : ما حدُّ الزمن الذي يقصده ابن الصلاح في كلامه هذا ؟ أي متى يبدأ زمن الأعصار المتأخرة التي تكلّم عنها ابن الصلاح في تقريره هذا ؟ بغض النظر عن مقصوده بالمنع وعدمه مما تعدّدت فُهومه واختلفت.

ولذلك نجد الإمام السيوطي عندما تكلم عن تحديد هذا الزمن الذي عناه ابن الصلاح ، يذكر إشكالَه الكبير لديه ، حيث يقول عن ابن الصلاح : «لم يُبَيِّنْ ضابطَ العَصْرِ الذي يمتنعُ فيه التصحيحُ : فَيُحتمل أن يُريد مِنْ زمنه فما بعد، ويُشير إليه قَوْلُهُ : (فإنا لا نتجاسر) . ويُحتمل أن يُريد قبل ذلك أيضًا، ويُشير إليه بقوله: (هذه الأعصار) . ويُحتمل أن يُريد مِنْ آخرِ مَنْ صنَّف كتابًا صحَّحَ فيه ، لقوله : (فآل الأمر ...) إلى آخره ، فيكون مَنْ بعد البيهقي .

ولم يتحرَّر لي في ذلك شيءٌ »[1].

ومن هذا الاستشكال يتبيّن أن السيوطي قد ذكر لتحديد زمن الأعصار المتأخرة ثلاثة أقوال (وإن لم يتحرّر للسيوطي منها شيء) :

القول الأول : أن العصر الذي يمتنع فيه الحكم على الحديث يبدأ من عصر ابن الصلاح (وهو المولود سنة ٥٧٧هـ والمتوفى سنة ٦٤٣هـ) .

---

(١) البحر الذي زخر : للسيوطي (٢/ ٨٧٤) .

وأشار إلى هذا القول إشارةً سريعةً عابرةً الأميرُ الصنعانيُّ (ت ١١٨٢هـ) ، في كتابه (توضيح الأفكار) ، حيث ذكر رَأْيَ ابنِ الصلاح في هذه المسألة ، ثم قال: «المسألةُ خلافيّةٌ في عصر ابن الصلاح وبعده»(١) .

ومُسْتَنَدُ هذا القول – كما في كلام السيوطي – هو قول ابن الصلاح : « فإنّا لا نتجاسر » .

ولا شك أن هذا المستندَ ضعيف ، ويتطرّق إليه أكثر من احتمال ؛ ولذلك ما استطاع السيوطيُّ الجزمَ به . إذ يحتمل أن يكون مقصوده بقوله : «فإنا لا نتجاسر» ، أي : نحن معشرَ أهلِ الأعصار المتأخّرة . ونرجع بذلك إلى السؤال عن بداية هذه الأعصار ، متى تبدأ؟.

القول الثاني : هو الذي قال فيه السيوطي بعد القول السابق: «ويحتمل أن يريد قبل ذلك أيضًا ، ويشير إليه بقوله : (هذه الأعصار) » .

وهذا القول لم نستفد منه تحديدَ بداية الزمن ، إذْ ما هو حدود تلك القَبلِيّة التي وردت في كلام السيوطي ؟ ومتى تبدأ ؟

كل الذي استفدناه من هذا القول إبطالَ القولِ السابق له ، بإيرادِ هذا الاحتمالِ عليه!! .

القول الثالث : أن العصر الذي يمتنع فيه الحكم على الحديث يبدأ بعد البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، أي بعد منتصف القرن الخامس تقريبًا.

وتبنَّى هذا الرأي أحدُ العلماء العَصْرِيّين ، ألا وهو عبدالله بن محمد ابن الصِّدّيق الغُماري (ت ١٤١٣هـ)، فيما نقله عنه عبدالفتاح أبو غُدّة (ت ١٤١٩هـ) رحمهما الله تعالى ، حيث قال أبو غدّة في تعليقاته على (الأجوبة الفاضلة) للكنوي (ت ١٣٠٤هـ): «وقد قلتُ لشيخنا

---

(١) توضيح الأفكار : للصنعاني (١/ ١٢٠) .

العلاّمة عبدالله الصِّدّيق الغماري – فَرَّج اللهُ عنه – حينما قرأت عليه مقدّمةَ ابن الصلاح ، في مصر ، سنةَ ١٣٦٨هـ ، حين مَرَرْنا بهذه الكلمة لابن الصلاح: فعلى رأي ابن الصلاح هذا ، متى ينتهي تصحيح الحديث وتحسينه ؟ قال : في منتصف القرن الخامس تقريبًا ، أي في زمن البيهقي وأبي نعيم وابن منده ، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند تخريجًا من المحدِّث من غير واسطةِ أجزاءٍ أو كُتُبٍ قَبْلَه ، فيروي البيهقيُّ مثلاً حديثًا بسند إلى النبي ﷺ، ولا يكون هذا الحديثُ مرويًّا في كتابٍ من كتب الحديث المشهورة قبله ، فيتفرّد البيهقيُّ بتخريجه . وقد وُجد التخريجُ بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلّةٍ : في كتاب (المختارة) للضياء المقدسي، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر ؛ فقد انفردا فيهما بأحاديث لم تُوجَدْ عند غيرهما ، فيما ظهر من الكتب والأجزاء »[١] .

ولهذا القول (كما ترى) مستندان ، الأول ورد في كلام السيوطي، والثاني ذكره الغماري .

الأول (وهو الذي ذكره السيوطي) : أن ابن الصلاح بيَّنَ أن الاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على أحكام الأئمة في كتبهم المعتمدة المشهورة . ولمّا كان البيهقيُّ أحدَ من له أحكامٌ يذكرها في كتابه (السنن الكبرى) ، وفي غيره من مصنفاته ، عَدَّهُ السيوطيُّ وزمنَه آخرَ من يحق له الحكم على الحديث ، وأن مَنْ بعده لا يحق لهم ذلك.

الثاني (وهو الذي ذكره الغماري) : أن زمن البيهقي كان آخر منٍ تُروَى فيه الأحاديث شفاهةً ، ولا تكون مكتوبةً في كتابٍ أو جزء: أمّا بعد البيهقي، فالغالب أن الأحاديث تكون منقولةً من مصنّفات .

---

(١) الأجوبة الفاضلة : للكنوى – حواشي تحقيقه لعبدالفتاح أبو غدّة – (١٤٩-١٥٠)، ووافقهما الدكتور عبد الرزاق الشايجي في كتابه : مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة (٢٢).

وفي مناقشة المستند الأوّل ، أقول : ما وَجْهُ اختيار البيهقي ، مع أن التصحيح والتحسين استمرَّ بعد البيهقي ، إلى زمن ابن الصلاح نفسه ، كما وقع من الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في (المختارة) ، ومن غيره ؛ وهذا بعضُ ما اعْتُرِضَ به على ابن الصلاح(١) . لكن الذي يُهِمُّنا هنا : من أين أَخَذَ السيوطيّ هذا التحديد من كلام ابن الصلاح ؟! وما هو وَجْهُ هذا الانتقاءِ الذي لم أجد له وجهًا (كما سبق)؟!! .

ولعل هذا أحد الأسباب في تحيُّرِ السيوطي ، وفي إعلانه عدمَ تحريره لهذه المسألة!.

وفي مناقشة المستند الثاني ، أقول :

أوّلاً : المطلوبُ هو بيان الزمن الذي ينتهي عنده السماحُ بالتصحيح والتحسين ، ويبدأُ عنده المنعُ من ذلك = عند ابن الصلاح ، ومُسْتَنْبَطًا من كلامه، ومُسْتَنِدًا إليه ؛ لأنّ هذا هو المقصود الحقيقي . وليس المطلوب هو بيان ذلك الزمن بناءً على الراجح عندنا نحن ، فهذه مسألةٌ أخرى .

والغُماري لم يبيّن مستندَهُ من كلام ابن الصلاح على التحديد الذي ذكره ، بل جاء كلامُه وكأنه استنباطُه الخاصُّ به .

ثانيًا : أنّ الغماري وإن كان وُفِّقَ – إلى حدٍّ ما – في معرفة أحد ضوابط الزمن الذي يقصدُه ابنُ الصلاح ، إلا أنه لم يُوَفَّق في تفسير هذا الضابط ، ولا في تعيينه على وَجْهِ الصواب ، ولا في استناده في وضعه له إلى كلام ابن الصلاح .

فهو قد ادّعى أن البيهقي يروي الأحاديث من غير كتاب ، أي روايةً شفهيّةً. لكنه لم يذكر دليل هذه الدعوى ، التي يردُّها – بالفعل – واقعُ كُتُبِ البيهقي ، التي لا تخرج مواردُها عن

---

(١) انظر : النكت : للزركشي (١/ ١٥٨ – ١٥٩) ، والتقييد والإيضاح : للعراقي (٢٣–٢٤) .

مصادر مكتوبة ، سواء أكانت – بالنسبة لنا في العصر الحاضر – مطبوعةً أو مخطوطةً أو مفقودة (لكنها معروفة) .

أمّا الاستدلال بوجود أحاديث عند البيهقي لا نجدها عند غيره، فهذا راجعٌ: إمّا إلى قصور في البحث (يُعْذَرُ فيه الغُماري لكون كثير من المصادر لم تكن قد طُبعت في زمنه) ، أو إلى فقدان كثيرٍ من مصادر السنة المصنفة خلال القرن الرابع فما قبله ، كما لا يخفى على صغار الطلبة . فعدمُ وقوفنا على حديث إلا عند البيهقي أو عند من جاء بعده، لا يدلُّ على أن البيهقي نقله عن رواية شفهيّةٍ غير مكتوبةٍ في كتابٍ أو جزء .

وقد تنبّهَ الغماريُّ نفسُه إلى ذلك ، فاضّطرَّ إلى الاعتراف بأنه قد يجد أحاديث عند الضياء (ت ٦٤٣هـ) أو ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، ولا يجدها عند غيرهما . فهل سوف يستمرُّ زمن التصحيح إلى زمن الضياء ؛ لأنه لم يجد بعض أحاديثه إلا عنده ؟! هذا هو ما يلزم الغماريَّ القولُ به؛ فإن قال به ، فإنه سيُبْطِلُ قولَه بقوله ؛ لأنه سيكون قد ادّعى أن زمن السماح بالحكم استمرّ إلى زمن ابن الصلاح ، الذي رأى المنع من ذلك على أهل عصره وأهل الأعصار المتأخّرة عمومًا!!!

ثالثًا : وسيأتي ما يقطع بخطأِ الغُماري ، من خلال الضابط الذي ارتضاه هو بنفسه ؛ وذلك عند ذكرنا للقول الراجح في المسألة .

وإلى هنا نكون قد ذكرنا الأقوال الثلاثة ، التي تضمّنها كلامُ السيوطي ، التي يُبيِّنُ الزمنَ الذي يمنعُ ابنُ الصلاح فيه من الحُكْمِ على الحديث . وبقي القول الرابع الذي تعرّض له العلماء في بيان ذلك الزمن، وهو التالي :

القول الرابع : وقد ذكره الشيخ طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) في كتابه (توجيه النظر) ، حيث قال : « وقد أشكل العصر الذي يبتدئ فيه امتناعُ التصحيح وغيره عند ابن الصلاح؛ فإن في قوله: فقد تعذّرَ في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرّد الأسانيد = إبهامًا ، والظاهرُ أن الابتداءَ يكون مما بعد عصر آخر من ألّفَ في الصحيح ، وكان بارعًا في تمييزه من غيره»(١).

هذا ما ذكره الشيخ طاهر الجزائري ، وهو إن كان قد اقتربَ من الضابط الصحيح لتحديد الزمن ، لكنه لم يبيّنه ؛ إذ لم يذكر ذلك العالمَ البارعَ في تمييز الصحيح من غيره الذي لم يأتِ بعده مثله ، ليمكننا – بعد ذلك – من معرفة زمن ابتداء المنع من الحكم على الحديث عند ابن الصلاح . فيبقى كلام ابن الصلاح بعد كلامه مبهمًا ، كما كان قبله !! .

وهذا القول هو آخر ما وقفتُ عليه من الأقوال في بيان زمن المنع من الحكم على الحديث عند ابن الصلاح ، ولا أعرف لأهل العلم كلامًا فيه غير ما ذكرت .

وقد رأيت أننا لم نخرج من الأقوال السابقة بشيءٍ يروي الغُلّة أو يشفي العلّة، بل على كل قول ردّ ، وأخفُّ رُدُودِه عدمُ قيام دَلِيلِهِ بدعواه ! .

وهذا ما جشّمَنا دراسة هذه المسألة ، في سبيل بيان القول الصحيح فيها ، بدليله الصريح .

ومن هنا نأتي إلى هذه المسألة .

وهي ذكر القول الراجح في بيان الزمن الذي يَمتنعُ فيه الحكمُ على الحديث عند ابن الصلاح ، ودليل ترجيحه :

---

(١) توجيه النظر : لطاهر الجزائري (١/ ٣٨١-٣٨٢) .

لقد منع ابنُ الصلاح أهلَ الأعصار المتأخّرة من الحكم على الحديث ، وجعل هذا الأمر من خصائص المتقدّمين التي لا يشاركهم فيها المتأخّرون .

ثمّ إنه خلال كلامه عن مباحث الحديث الصحيح ، قد ساق عددًا من العلماء الذين رأى أن أحكامهم بالصحّة معتمدة ، وأن كتبهم التي صحّحوا فيها من مظان معرفة الحديث الصحيح . فكان من المفترض أن يتوجّه كلُّ من أراد معرفة الأعصار التي يحقُّ لأهلها أن يحكموا على الأحاديث عند ابن الصلاح = إلى أولئك العلماء الذين اعتمدهم ابن الصلاح نفسه في ذلك، لتحديد الزمن الذي عاشوا فيه، ليكون ذلك الزمنُ هو الزمنَ الذي يرى ابنُ الصلاح أنه يحقّ لمن كان فيه أن يَحْكُمَ على الحديث استقلالاً ، أو ليكونَ – في أقلّ تقدير – من الأزمان التي يحق لمن كان فيها أن يفعل ذلك .

ولأجل هذا الغرض قمتُ بالنظر في أسماء العلماء الذين اعتبر ابنُ الصلاح أنهم أَهْلٌ للحكم على الأحاديث بالصحّة ، فخرجت بالنتيجة التالية :

أن القرن الثالث الهجري – ولا ريب – من تلك الأزمان التي يحق لأصحابها الحكم على الأحاديث . وكيف لا يكون القرن الثالث كذلك؟!! وهو زمن الشيخين : البخاري (ت ٢٥٦هـ) ومسلم (ت ٢٦١هـ) ، وغيرهما من أئمة النَّقْد الذين لا يُختلف في واحدٍ منهم . فغنيٌّ عن القول إذن أن نقول : إن القرن الثالث عند ابن الصلاح لا يمتنع على أهله الحكم على الحديث !! .

وذكر ابنُ الصلاح أيضًا علماءَ من القرن الرابع ، وهم : ابن حبان (ت ٣٥٢هـ) ، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، والحاكم (ت ٤٠٥هـ)[1] .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢١، ٢٢) .

ولائحٌ من كلام ابن الصلاح عن الحاكم النيسابوري ، وعن تساهله في التصحيح ، أنه آخر من يحق له الحكم على الحديث ، وأوّل من كاد أن يُمنع من تلك الأحقيّة .

وأما ذِكْرُ ابن الصلاح للمستخرجات ضمن الكتب التي يُستفاد منها التصحيح(١)، وكان آخرُهم وفاةً أبا بكر البرقاني – أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي – (وُلد سنة ٣٣٦هـ وتوفي سنة ٤٢٥هـ)، فهو إنما عدّ المستخرجات ضمن مظانّ الصحيح ؛ لأن تصحيح أصحابها تَبَعٌ لتصحيح البخاري ومسلم ، وليس تصحيحًا مستقلًّا ، وهذا ما صرّح به ابن الصلاح ، حيث قال في ذكر إحدى فوائد المستخرجات : «الزيادة في قَدْرِ الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث، تَثْبُتُ صحتُها بهذه التخاريج ؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت»(٢). وبغض النظر عن هذا التعليل : هل هو مقبول أو ليس مقبولا ، مما ستأتي مناقشتُه مستقبلا ؛ إلا أنه هو تقرير ابن الصلاح ، وهو ما جعله يُدخل هذه المستخرجات في مظان الصحيح . هذا فضلا عن أن البرقاني يمكن عده من علماء القرن الرابع ؛ لأن عامة حياته كانت في القرن الرابع، فقد عاش أربعًا وستين سنة من عمره في القرن الرابع الهجري .

والذي نقطع به – على كل حال – أن القرن الرابع عند ابن الصلاح ليس من الأعصار المتأخّرة التي يُمنع أصحابها من الحكم على الحديث ؛ لأنّ ذلك هو ما يدل عليه صريحُ

---

(١) قال ابن الصلاح : « وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم : ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي، وكتاب أبي بكر البرقاني، وغيرها، من تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين». علوم الحديث (٢١).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٤).

تصرُّفه، عندما أوردَ العلماءَ المذكورين آنفًا ضِمْنَ من يُقبل حكمهم بالصحّة ، وأن كتبهم في ذلك من مظانّ معرفة الحديث الصحيح .

وهذا ذكّرني بالضابط الذي نقلناه سابقًا عن الشيخ الجزائري(١)، والذي كاد من خلاله أن يصل إلى تحديد الزمن ، ولم يكن بينه وبينه إلا أن يقول : وآخر من ذكره ابن الصلاح ممن يُعتمد على تصحيحه هو الحاكم (ت ٤٠٥هـ) .

وبذلك نكون قد أجبنا عن السؤال الذي هو مدار البحث : ما هو الزمن الذي ينتهي عنده حقُّ الحكم على الحديث في رأي ابن الصلاح ؟ .

فإن قال قائل : لكن ما ذكرتَه يدل على أن القرن الرابع يحق لأهله الحكم على الحديث عند ابن الصلاح ، وهو غاية ما يدل عليه ، ولا يدل على شيء غير هذا ، من أنّ القرنَ الخامسَ لا يحق لأهله القيامُ بذلك فيه عند ابن الصلاح ، فهذا لم يتناوله الاستدلالُ السابق.

فهذا الاعتراض قائمٌ على أن استدلالي السابق يصحّ في إثبات من لهم حقُّ الحكمِ على الحديث عند ابن الصلاح ، دون من ليس لهم الحق في ذلك عنده .

لكني أقول : لئن كان استدلالي السابق قاطعًا في إثبات أن أهل القرن الرابع ممّن يحق لهم الحكم على الحديث عند ابن الصلاح ، فلن يكون أقلَّ من أن يُفيد غلبةَ الظن بأن أهل القرن الخامس فمن بعدهم لا يحق لهم ذلك عند ابن الصلاح؛ بقرينة أنّ آخر من ذكره ابن الصلاح ممن له حق التصحيح كان الحاكمَ النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ولم يذكر أحدًا جاء بعده يحق له ذلك . فلو كان هناك أحدٌ جاء بعده، وله من الحقِّ في ذلك ما للحاكم ، لكانَ يلزم ابنَ الصلاح ذِكْرُهُ ، خاصةً وهو في مجال بيان مظان الصحيح ومن يُقبل منهم الحكم على الأحاديث ، فلو

---

(١) انظر ( ) .

كان هناك أحدٌ بعد الحاكم يحق له ذلك عند ابن الصلاح لكان من سوء عَرْض الرأي ، ومن عدم صحّة تصوير المسألة = أن يسكت ابنُ الصلاح عن ذكره ؛ لأنّ سكوته هذا سَيُوهِمُ خلافَ مراده ، وسيرجِّحُ غيرَ مقصوده .

ومع ذلك فلن أكتفي بمجرّد هذا الترجيح ، وسأُغلقُ – بإذن الله تعالى – بين عضادَتَي الباب ، ليكون القول الصحيحُ مستَدَلًّا عليه في جانبيه : جانبِ الإثبات، وجانبِ النفي (أو قل : جانب السماح بالحكم ، وجانب المنع منه).

وهنا أذكِّرُ بالضابط الذي ذكره الغُمَاري ، وهو أن العَصْرَ الذي تنتهي عنده الروايات الشفهيّة ، ولا يبقى من شأن محدِّثيه إلا رواية الكُتُب = هو العَصْر الذي يُمنع أصحابُه من الحكم على الحديث[1] .

هذا الضابط كان قد ذكره الغماري ، لكنّه ادّعى أن البيهقي (ت٤٥٨هـ) آخر من كان يروي رواياتٍ شفهيّة بغير واسطة الكتب، وبالتّالي فهو عنده آخر من يحق له الحكم على الحديث[2] .

وكُنّا قد ناقشنا قوله هذا ، ورَدَدْناه من ثلاثة وجوه . وكان آخر وجه منها ، أن قلنا : إنّنا سنذكر ما يقطع بخطأ هذا التحديد ، من خلال الضابط الذي ارتضاه الغماريُّ نفسه (عليه رحمة الله) .

---

(١) انظر () .

(٢) الموطن السابق .

ذلك أنّني وقفتُ على كلام للبيهقي ، كلام عزيزٍ في غير مظنّتِه، ينصُّ فيه أن زمنه ليس زمنَ رواياتٍ شفهيّة ، وأنه لا وجود لحديثٍ في عصره غير مدوّنٍ في الكتب . واعتبر البيهقيُّ ذلك هو سببَ تساهُلِ محدِّثي زمانه في شروط الراوي المقبول الرواية ؛ لأنّ الغرضَ من روايته انحصر في إبقاء سلسلة الإسناد ، وليس الغرض من الإسناد أن يكون مُعْتَمَدًا عليه في القبول والردّ .

حيث يقول البيهقي موضّحًا ذلك في كتابه (مناقب الشافعي) : «ولهذا المعنى توسَّعَ من توسَّع في السماع عن بعض محدِّثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم . وهو أنّ الأحاديث التي قد صحَّت أو وقعت بين الصحة والسقم – قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث ، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن تذهب على بعضهم ؛ لضمان صاحب الشريعة حِفْظَها ، فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم ، لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم ، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته ، والحجة بحديثه برواية غيره ، والقصد من الرواية والسماع منه أن يصير الحديث مُسَلْسَلاً بحدثنا أو بأخبرنا . وتبقى هذه الكرامة التي اختصّت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة شَرفًا لنبينا المصطفى ، صلى الله عليه وسلم ، كثيرًا .

والذي ينبغي ذكره ههنا : أن الحديث في الابتداء كانوا يأخذونه من لفظ المحدِّث حفظًا ، ثم كتبه بعضهم احتياطًا ، ثم قام بجمعه ، ومعرفة رواته ، والتمييز بين صحيحه وسقيمه – جماعةٌ لم يخفَ عليهم إتقان المتقنين من رواته ولا خطأ من أخطأ منهم في روايته، حتى لو زِيْدَ في حديثٍ حرفٌ أو نقص منه شيء ، أو غُير منه لفظ يغير المعنى – وقفوا عليه وتَبَيَّنُوه ،

ودوَّنوه في تواريخهم ؛ حتى تَرك أوائِلُ هذه الأمة أوَاخرَها – بحمد الله – على الوَاضِحَة . فمن سلك في كلّ نوع من أنواع العلوم سبيلَهم ، واقتدى بهم – صار على بيّنةٍ من دينه »[١] .

وأنّ السنّة كلَّها دُوّنت على رأس سنة أربعمائة ، هو ما قرَّرهُ أيضًا الحافظ أبو عَمرو محمد بن أبي عَمرو عثمان بن يحيى الغرناطي، الشهير بابن المرابط (ت ٧٥٢هـ) ، حيث قال : « قد دُوِّنت الأخبار ، وما بقي للتجريح فائدة ، بل انقطع على رأس أربعمائة »[٢] .

وبذلك كُلِّه نكون قد رَدَدْنا قولَ الغُماري بضابطه الذي ارتضاه ، أوّلاً. ونكون قد بيّنّا – بناءً على ذلك الضابط – أنّ البيهقي وغيره من أقرانه (من علماء القرن الخامس) ممن لا يحق لهم الحكم على الحديث ، وهذا ثانيًا .

لكنَّ هذا كلَّه أيضًا غيرُ كافٍ في مسألتنا ، لأنّنا لا نُقرِّرُ المسألة بناءً على ضابطٍ ارتضاه الغماري أو غيره . وإنما نقرّرها بناءً على ما يرتضيه ابنُ الصلاح ؛ لأننا في مجال بيان رأي ابن الصلاح دون من سواه ! .

وعليه .. هل كان ابنُ الصلاح مُقِرًّا بهذا الضابط ؟ ثم إذا كان مُقِرًّا له ، هل كان موافقًا على أن البيهقي وأقرانَه ممن قد جاؤوا بعد تدوين الأخبار ؟ فإن تحقّقت هاتان المقدِّمتان عند ابن الصلاح ، صحّ فيه ما صحّ في الغُماري : من أن القرن الخامس (الذي عاش فيه البيهقي) يمتنع على أهله الحكم على الحديث .

---

(١) مناقب الشافعي : للبيهقي (٢/ ٣٢١-٣٢٢) .

(٢) فتح المغيث : للسخاوي (٤/ ٣٦٣) ، والإعلان بالتوبيخ : له (٩٢، ١٠٦) .

أمّا الضابط المذكور : فقد نصّ عليه ابن الصلاح صراحةً ، في كلامه الذي هو محطّ الدراسة ، والذي منع فيه المتأخرين من الحكم على الحديث . فارجعْ إليه في مَدْخل هذا البحث ، وتأمّلْه مُدقّقًا .

فابن الصلاح في ذلك الكلام الذي منع فيه المتأخرين من الاستقلال بالحكم على الأحاديث ، عَلَّل ذلك بأمرين : الأول : أن رواةَ الأعصار المتأخّرة ليس فيهم من الحفظ والضبط والإتقان ما في رواة الأعصار الأولى ، يوم كانت الرواية غضّةً ، تُتَلَقَّى من أفواه الرجال . والثاني : أنّ غرضَ الأسانيد في الأعصار المتأخّرة إنما هو إبقاءٌ لخصيصة الإسناد التي تميّزت بها هذه الأُمّة .

فأعود مؤكّدًا أن ابن الصلاح بكلامه الذي هو مَحَطّ الدراسة قد ذكر سِمَتين وصفتين للزمن الذي لا يحق لأهله الحكم على الحديث هما : أنه لا يُشترط في رُواته كُلّ شروط القبول الصارمة التي كانت تشترط في عصور الرواية الشفهيّة (وهذه هي السمة الأولى) ، وأن الغرضَ من الأسانيد في هذا العصر ليس إلا الإبقاءَ على خصيصة الإسناد التي تميّزت بها الأمّة (وهذه هي السمة الثانية) . وهاتان السمتان هما الضابط الذي كان قد وضعه الغماري (بعد ذلك) ، وقُلنا لما ذكرناه حينها : إنه وُفِّق في هذا الضابط (إلى حَدٍّ ما) . وإنما قيّدناه بهذا القيد ، لأنه أخطأ في استثماره (كما سبق) .

إذن فهذه هي المقدّمة الأولى ، وقد انتهينا منها : وهي أن ضابطَ الأعصارِ المتأخّرة عند ابن الصلاح : أن تكون هي الأعصار التي انتهت فيها الرواياتُ الشفهيّة، ولم تبق إلا مُدوَّناتُ السُّنَة ؛ ولذلك تخفّف العلماءُ من شروط قبول الرواة ، حيث إنهم لا يزيدون أن يكونوا رُواةَ نُسَخٍ وناقلي كُتُب .

وما دامت قد تمت هذه المقدّمة ، وتقرّرت بناءً على كلام ابن الصلاح نفسه، لم تبق إلا المقدّمة الثانية ، وهي : هل أهلُ القرن الخامس (الذي منه البيهقي) قد تحقق فيه ذلك التخفُّفُ في الرواة ، بسبب انتهاء زمنِ الروايات الشفهيّة = عند ابن الصلاح ؟.

ها هو ابنُ الصلاح يُقرّرُ ذلك بكل وضوح ، إلى درجة أنه لا يحتاج إلى أي تعقيب أو شرح ، حيث يقول : « أعرضَ الناسُ في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم ، وكان عليه من تقدم .

ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فَلْيُعْتَبَرْ من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا ، بالغًا ، عاقلاً ، غير متظاهر بالفسق والسخف ، وفي ضبطه بوجود سماعه مثَبتًا بخط غير مُتَّهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه .

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبوبكر البيهقي رحمه الله. فإنه ذكر فيما روينا عنه تَوسُّع مَنْ تَوَسَّعَ في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقْرَأُ عليهم بعد أن يَكون القراءة عليهم من أصل سماعهم .

ووَجَّهَ ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسُّقم قد دُوِّنت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم ، لضمان صاحب الشريعة حفظها .

قال : «فمن جاء اليوم بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه . ومن جاء بحديثٍ معروفٍ عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره . والقصد من روايته والسَّماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً «بحدثنا وأخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خُصت بها هذه الأمة شرفًا لنبيِّنا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم»[١] .

وبذلك ينصُّ ابن الصلاح على أن عصر البيهقي عَصْرٌ انتهت فيه الروايات الشفهيّة .

بل يربطُ ابنُ الصلاح بين كلامه في أوّل كتابه (حول تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة) وكلامه هذا بأوثق رابط، مبيّنًا أن عُرى الكلام بينهما لا تنفصل . وذلك عندما منع في أول كتابه المتأخرين من الحكم على الحديث ، بحُجّة أنهم ليسوا بالحفظ الذي كان عليه المتقدّمون ، وأن أسانيدهم ما هي إلا رموز شرفٍ لهذه الأُمّة = وعندما أعلنَ هُنا أن الرواةَ المتأخّرين يُتخفَفُ في شروط قبولهم، لكون السنة قد دُوّنت ، ولم يبق في روايتهم لها إلا الحفاظ على الإسناد الذي اختصّت به هذه الأمّة .

وبذلك (قطعت جهيزةُ قَوْلَ كُلِّ خطيب) ، ولا يبقى لقائلٍ قولاً ؛ إلا التسليمَ وحده !!.

فالنتيجةُ إذن : أن القرن الخامس هو أوّل قرنٍ يَمنعُ فيه ابنُ الصلاح من الاستقلال بالحكم على الحديث .

ونخلص بعد ذلك كُلّه : أن الزمن الذي يرى ابنُ الصلاح أنّ لأهله الحق بالحكم على الحديث هو القرن الرابع الهجري فما قبله من القرون ، وأنّ الزمن الذي يمنعُ ابنُ الصلاح أهلَه من الحكم على الحديث يبدأ من القرن الخامس إلى ما بعده .

---

(١) علوم الحديث : لابن الصلاح (١٢٠ – ١٢١) .

وهذا هو جوابُ مسألتِنا الكبرى في هذا البحث ، والتي ليس لي فيها إلا بيان رأي ابن الصلاح من خلال كلام ابن الصلاح نفسه؛ ليتسنّى لي أو لغيري من الباحثين أن يناقشوه في رأيه هذا ، إن أحبّوا ذلك ، بعد أن صحَّ تصوُّرُهم لرأيه ، واتّضح قولُه عندهم .

ومن الغريب أن تمر عامة كتب المصطلح ، وعامة من ناقش رأي ابن الصلاح دون بحث هذه المسألة ، حتى من خصّها بالكتابة من المعاصرين ، رغم تعدد مواقف العلماء والباحثين في فهم كلامه (كما سيأتي). حتى إن السيوطي - على تأخر زمنه ، وعلى عظيم اطلاعه- : «لم يتحرّر له فيها شيءٌ» ، حسب تعبيره !

وقد يسّر الله تعالى لنا بيان ذلك وتحريره بحمد الله[١].

وقبل الدخول في بيان معنى كلام ابن الصلاح ، وما الذي أراده بمنع أصحاب الأعصار المتأخرة ، وقبل ذكر الأفهام المتعدّدة لذلك الكلام = أود التنبيه إلى أن لي عددًا من البحوث والمقالات حول تحديد الطور الذي حوى أهل الاجتهاد المطلق في علوم الحديث ، وبيانِ زمن انتهائه ، وقد وافق ما توصلتُ إليه ترجيحَ ابن الصلاح (رحمه الله)، وهو : أن زمن أئمة الاجتهاد المطلق هو الذي بدأ من القرن الهجري الأول حتى نهاية القرن الرابع الهجري[٢].

---

(١) ما ذكرته هنا هو جزء من مقال لي بعنوان : (بَيَانُ الزَّمَنِ الَّذِي يَمْتَنِعُ فيه الحُكْمُ عَلَى الأَحاديث عِنْدَ ابنِ الصَّلاح)، نُشر في ١٥/ ٣/ ١٤٢٢هـ، ثم أعدت نشره في كتابي : إضاءات بحثية - المطبوع سنة ١٤٢٨هـ- (١٠٧- ١٣٩). وقد بينت في هذا المقال : لماذا لم ألتفت إلى وصف التقدم والتأخر حسب وروده عند الصلاح لتحديد الأعصار المتأخرة ، فارجع إليه .

(٢) انظر من بحوثي في ذلك : بيان الحد الذي ينتهي عنده أهلُ الاصطلاح والنقد في علوم الحديث ، ضمن كتابي : إضاءات بحثية (٢٥٩- ٣٤٠)، ويرفد فكرته مقالي الآخر : أُسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث ، ضمن كتابي إضاءات بحثية أيضا (٣٤١- ٤١٢)، مع ما ذكرته حول

فإذا انتهينا من بيان الزمن الذي ينتهي عنده حق الاستقلال بحكمٍ عند ابن الصلاح ، أو الزمن الذي تبدأ فيه الأعصار المتأخّرة ، فلنعد إلى محاولة تَفَهُّمِ كلام ابن الصلاح ، قبل ردّه أو قبوله ، وقبل مناقشة مسوغاته ؛ فهل اتفق العلماء في فهمه ، أم تباينت فُهومُهم له ؟

بيان فُهُوم العلماء لتقرير ابن الصلاح

في مسألة التصحيح في الأعصار المتأخرة

فالحقيقة أن للعلماء ستةَ فُهومٍ من كلام ابن الصلاح ، أي هناك ستة آراء في فهمه :

الأول : أن ابن الصلاح يُغلق على المتأخرين بابَ الاجتهاد في الحكم على الحديث ، فلا يجيز لهم مطلقًا أن يحكموا على الأحاديث بالصحة وغيرها.

وهذا هو الفهم الأشهر لدى العلماء ، وعليه درات عامةُ الردود عليه .

الثاني : أن ابن الصلاح يُجوِّزُ للمتأخرين الحكم على الأحاديث الموجودة في الكتب المشهورة المتداولة من كتب السنة ، دون الأحاديث الموجودة في الكتب غير المشهورة منها ، فلا يُجوِّز لهم الحكم عليها .

الثالث : أن ابن الصلاح منع من الحكم على الحديث أنه صحيح لذاته ، ولا يمنع من الحكم على الحديث بأنه صحيح لغيره .

الرابع : أن ابن الصلاح إنما منع من الجزم بالصحة ، ولم يمنع من الحكم بالصحة على وجه الشك والتردّد .

هذا الموضوع أيضًا في كتابي (المنهج المقترح).

الخامس : أن ابن الصلاح إنما كان يمنع من تصحيح أسانيد المصنفات المتأخرة كالأجزاء والمشيخات والمعاجم التي صنفها المتأخرون ، لعدم اشتمال أسانيد المتأخرين على شروط الصحة . أما أسانيد الأحاديث التي في كتب المتقدمين ، والتي يروونها بإسنادهم منهم إلى منتهى السند : فلا يمنع ابن الصلاح من الحكم عليها بالصحة أو الحسن .

السادس : أن ابن الصلاح منع من الاستقلال بالحكم على الحديث (بإسناده ومتنه)، وأجاز للمتأخرين الحكم الاستقلالي على الإسناد وحده بالصحة الضعف وغير ذلك .

مناقشة الفهم الأول

فأما الفهم الأول (وهو الذي كان عليه أكثر العلماء) فمستندُه ما يلي :

١- ظاهر قول ابن الصلاح : «فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد».

٢- ظاهر قوله أيضًا : «فآل الأمر إذا - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة».

٣- وقوله : «ثم إن الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث، كأبي داود السجستاني، وأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الرحمن النسائي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي الحسن الدارقطني، وغيرهم. منصوصا على صحته فيها».

٤- وقوله : « وإذا انتهى الأمر في معرفة الصحيح إلى ما خرجه الأئمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك - كما سبق ذكره -».

٥- وقوله : «إذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة ...».

٦- آراء متعدّدة لابن الصلاح تشير إلى ذلك : كموقفه من سكوت أبي داود في سُننه مما لم يُسبق إلى تصحيحه ، وأنه من قبيل الحسن[١]. وكموقفه من تصحيح الحاكم في (المستدرك) لما لم يُسبق إلى تصحيحه ، وأنه يُتوسَّطُ فيه فيُحسَّن ، كما فُهِم من كلامه[٢].

ولما فهم عامة أهل العلم هذا الفهم من كلام ابن الصلاح ردّوه ، وأبوا موافقته عليه . وهو رأيٌ - ولا شك - مردودٌ على صاحبه ، كائنًا من كان ، لو كان هذا هو مراد ابن الصلاح.

لكن العلماء الذيم ردّوه تعدّدت استدلالاتُهم على ردّه :

- فمنهم من رده بأنه لا سَلَف لابن الصلاح فيما قاله[٣].

- ومنهم من رده بدعوى أنه مبني على القول بجواز خُلُوِّ العصر من مجتهد ، وهذا القول - جواز خلو العصر من مجتهد - قولٌ مردودٌ[٤].

- ومنهم من رده بأن العلماء في عصر ابن الصلاح وبعد عصره ما زالوا يُصحّحون ويُحسّنون ما لم يُسبقوا إلى تصحيحه وتحسينه ، كابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٢).

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي (١/ ٢٤٩).

(٣) النكت للزركشي (١/ ١٥٨).

(٤) المصدر السابق ، مع التنقيح لمسألة التصحيح للسيوطي (١٦)، ومسألة التصحيح والتحسين للدكتور عبد الرزاق الشايجي (٢٥- ٢٦).

والضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) والزكي المنذري (ت٦٥٦هـ) وشرف الدين الدمياطي (ت٧٠٥هـ) .. وغيرهم كثير(١).

- أن كلامه متناقض ؛ إذ كيف يجزم بأن ذلك الحديث صحيح الإسناد ، ثم يقول : إنه فُقد فيه شَرْطُ الصحة ، وهو الضبط .

- أن منعه من الجزم بالصحة ، لا يمنع من الحكم بالصحة بغلبة الظن .

- ومنهم من رده بغير ما سبق ، وهو الحافظ ابن حجر(٢)، وسيأتي ذكر دليله على الرد ومناقشته .

أما مناقشة هذه الردود ، فكما يلي :

أولا : أنه لا سلَف له :

فمن الطبيعي أن يكون لا سَلف له عند نفسه ؛ لأنها حسب وجهة نظر ابن الصلاح نازلةٌ جديدة تخصّ الأعصار المتأخرة . فعل يطلب صاحب هذا الردّ أن يمنع أحد العلماء السابقين الاستقلال بالحكم مع إمكان الاستقلال به في القرن الثالث أو الرابع ؟!

أضف إلى ذلك : أنه ليس كل قول يصحّ ردّه بأنه لا سلف له ، حتى لو كان لا سلف له فعلا ، ولا قائل بتعميم ذلك ! وإلا فتعريفات ابن الصلاح وكل ما أضافه على من سبقه كان يجب أن يُردّ بهذه الحجة ؟! بل للزم من ذلك التعميم الجاهل أن تُردّ إبداعات العلماء ، فيقال لأول من كتب في أصول الفقه : لا سلف له ! ولأول من صنف النحو : لا سلف له ! ولأول من دون علم العروض : لا سلف له !

---

(١) النكت للزركشي (١/ ١٥٨- ١٥٩)، والتقييد واالإيضاح للعراقي (١/ ٢٢٧- ٢٣٣).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٦٦- ٢٧٢).

إنما يُردّ القول الذي لا سلف له في الأمر الذي تعم به البلوى من أحكام الدين؛ لأنه لا يمكن أن يكون أمر من أمور الدين مما تعم به البلوى وتشتد حاجة الناس إليه من شأن دينهم = ثم لا يُقال فيه بالصواب القرونَ المتطاولة ، أو يُقال ولكن لا يُنقل إلينا ؛ لأن عموم البلوى به توجب نقل ما يُقال فيه بمقتضى عادة البشر في حفظ ونقل ما تشتدّ حاجتهم إليه .

وليس هذا موضع تقرير ذلك : من بيان ضابط رد القول الذي لا سلف له ؛ إذ يكفي إلزام المُعَمِّم بلوازم تعميمه الباطلة ، مما سبقت الإشارة إلى بعضه .

ويكفي للرد على هذا الرد : أن يكون ردُّ كل قول لا سلف له هو نفسه قولٌ وردٌّ لا سلف له !

ثانيا : ادعاء أن ابن الصلاح بنى قوله على مسألة إمكان خلو العصر من مجتهد ، ثم الرد عليه ببيان عدم صحة القول بإمكان خلو العصر من مجتهد .

وهذه دعوى لا دليل عليها : أن ابن الصلاح بنى هذا القول على مسألة خلو العصر من مجتهد . ولو كان هذا رأيه فإن خلو العصر من مجتهد مطلق لا يلزم منها خلوه من مجتهد مقيد ، واعتقاد وجود المجتهد المقيد لا ينبني عليه منع التصحيح والتحسين .

على أن الحقيقة هي أن ابن الصلاح ممن لا يجيز خلو العصر من مجتهد ، خلافا لما نسبوه إليه بغير دليل ؛ إلا التَّظنّي .

فقد قال ابن الصلاح في كتابه الأصولي (أدب المفتي والمستفتي): «الذي رأيته من كلام الأئمة يُشعر بأن من كانت هذه حالته[1] ففرض الكفاية لا يَتأدَّى به، ووجهه أن ما فيه من التقليد نقصٌ وخللٌ في المقصود.

---

(١) يعني المجتهد المقيَّد .

وأقول: إنه يظهر أنه يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى، وإن لم يتأدَّ به فرضُ الكفاية في إحياء العلوم التي منها استمدادُ الفتوى ...»[1]. فتأثيمه للأمة بعدم وجود مجتهد مطلق يدل على أنه لا يُجيز خلو العصر من مجتهد مطلق ؛ لأن التأثيم فرع القدرة والاستطاعة ، وما دام يرى أن الاجتهاد المطلق ممكنٌ مستطاع لأهل الأعصار المتأخرة فلن يكون ممن يمنعون وجود مجتهد مطلق فيها ، وما دام لا يمنع من ذلك فلا تصح نسبة تجويز خلو العصر من مجتهد إليه .

ولذلك ذكر السيوطي ابنَ الصلاح ضمن من نصَّ على عدم جواز خلو العصر من مجتهد، في كتابه (الردُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)[2].

على أنه يمكن أن يُجاب بجواب آخر : وهو أن يُبيَّنَ الفرقُ بين إمكان خلو العصر من مجتهد في أحكام الدين ومجتهدٍ في علوم الآلات ، فيُمنع في الأول ، ويُجاز في الثاني ، خاصة مع تنصيص كثير من الأصوليين أنه لا يُشترط في المجتهد المطلق أن يكون مجتهِدا في كل العلوم الآليّة كالحديث واللغة .

وعلى هذا فيمكن على رأي من لا يجيز خلو العصر من مجتهد في أحكام الدين أن يرى جواز خلوه من مجتهد مطلق في علوم الحديث ونقده ، ولا تلازم بين الأمرين .

وهذا هو ما ذهب إليه السيوطي ، حيث قال : « لا مدخل لمسألة خلو العصر من المجتهد هنا ؛ لأنه لا يلزم من الخلو عن المجتهد المطلق الخلوُّ من الحافظ الناقد الذي له أهلية الحكم على الحديث؛ لأن الحافظ المذكور يُشترط فيه المعرفة بفن الحديث خاصة، والمجتهد يُشترط فيه أمور آخر زائدة على ذلك : من العلم بالقرآن، واللغة، وأصول الفقه، والعربية، والبيان،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٩٥).

(٢) الردُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (٧٥- ٧٦).

والإجماع والاختلاف .. إلى غير ذلك من شروطه التي لم تجتمع هي – ولا بعضها – لغالب حفاظ الحديث من المتقدمين ، فضلا عن المتأخرين»[1].

ولكن بعض العلماء قد عبّروا عن هذا المنطلق بطريقة مختلفة ، فبدلا من أن يقولوا : إن رأي ابن الصلاح مبني على جواز خلو العصر من مجتهد ، قالوا : إن اجتهاد المتقدمين ووفاءه بالمطلوب قد منع من إمكان استقلال المتأخرين بحكم .

ولكن هذا التعبير وهذا المنطلق لن يكون فيه استدراكٌ على ابن الصلاح ، بل فيه تأييدٌ له .

وقد أشار ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) إلى هذا الملحظ ، وهو ممن وافق ابن الصلاح ، عندما قال عن الحديث الذي يريد أن يصححه المتأخرون مما لم يُسبقوا إلى تصحيحه : «مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحصهم واجتهادهم»[2].

وبيّنَ الحافظ ابن حجر هذا الملحظ بصورة أوضح ، حيث قال : « كأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري ، وهو: أن (المستدرك) للحاكم كتاب كبير جدا ، يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ زائدٌ على ما في الصحيحين ، على ما ذكر المصنِّفُ بعدُ ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية، فيبعد كلَّ البعد أن يوجد حديثٌ بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

وهذا في الظاهر مقبول ؛ إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل – إذا سُلِّم – إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين ، أما المصنفين فصاعدًا : فلا»[1].

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٥٨)

(٢) المنهل الروي (٤٩)، ونقله عنه السيوطي في البحر الذي زخر (٢/ ٨٥٠).

قلتُ : فلئن كانت إضافة ما صحّحه الحاكمُ وحده إلى الصحيحين تجعل الطريقَ النظريَّ لاختيار ابن الصلاح مقبولا في ظاهر التقرير عند ابن حجر ، فإلى حدٍّ سيصلُ قبول ابن حجر لاختيار ابن الصلاح وطريقه النظري إذا أضفنا إلى تصحيح الحاكم جميع ما صححه الأئمة المتقدمون الذي حصر ابن الصلاح معرفةَ الصحيح فيهم : كالإمام أحمد وابن المديني وابن معين وأبي داود والترمذي والنسائي ويعقوب بن شيبة والبزار وابن خزيمة وابن جرير الطبري وابن حبان والدراقطني .. وغيرهم ؟!

ثم اعلم أن ابن الصلاح إن كان بنى قوله على هذا التقرير النظري ، فهو لم ينفرد به ، فقد سُبق إليه ، وَوُوْفِقَ عليه :

فهذا مجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) يذكر سبب حذفه الأسانيد من كتابه (جامع الأصول) : « لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين (رحمة الله عليهم) ، وقد كفونا تلك المؤنة، فلا حاجة بنا إلى ذكر ما قد فرغوا منه، وأغنونا عنه»[٢].

وهذا أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ) يذكر عدم الحاجة لحفظ الأسانيد ، ويُعَلِّلُ ذلك بقوله : «حفظ أسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان الأهم في الزمن الأول ، حيث لم تكن كتب مسطّرة، ولا أمور محررة، وقد كُفي المشتغل بالعلم هذا التعبَ بما قد صُنِّف وأُلِّف من الكتب»[٣].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٢).

(٢) جامع الأصول لابن الأثير (١/ ٥٣- ٥٤).

(٣) شرح الحديث المقتفى لأبي شامة (٤٦).

ثالثا : الرد على ابن الصلاح بذكر جماعة من العلماء ممن عاصروه أو جاؤوا بعده ممن صحّحوا وحسّنوا استقلالا .

وهو ردٌّ استضعفه ابن حجر ، قائلا في بيان سبب استضعافه : « لأنه مجتهد وهم مجتهدون، فكيف يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد»(١).

على أن السيوطي دافع عمن أورد هذا الاحتجاج ، فقال : « لم يورد العراقي في ذلك حجة عليه، بل بيانا لأنه مخالَف في [رأيه]»(٢).

لكن الحافظ ابن حجر عاد إلى صلاحية هذا الردّ في دفع رأي ابن الصلاح ، وهو أنه إن كان ابن الصلاح قد بناه على جواز خلو العصر من مجتهد ، أن يُقال له حينها : إن عصرك لم يخلُ من مجتهدين قد صحّحوا وحسّنوا(٣).

قلت : لكننا قد رددنا آنفًا على من ظن أن ابن الصلاح بنى قوله على جواز خلو العصر من مجتهد .

رابعا : أن كلامه متناقض ؛ إذ كيف يجزم بأن ذلك الحديث صحيح الإسناد ، ثم يقول : إنه فُقد فيه شَرْطُ الصحة ، وهو الضبط .

يقصد قول ابن الصلاح : « إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ... فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته».

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٣).

(٢) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٥٧- ٨٥٨)، والتصحيح بين المعكوفتين هو ما يقتضيه السياق ، كما نبه المحقق إلى ذلك .

(٣) انظر : البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٥٨).

وهذا هو نقد ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)[١].

والجواب عنه :

- إما أن ابن الصلاح إنما قصد بقوله : «إذا وجدنا حديثًا صحيح الإسناد» أي : فيما يظهر للمتأخر أنه صحيح الإسناد ، وإن كان لا يجيز له الحكم بمجرد هذا الظاهر ، فلا تناقض في قوله .

- وإما أنه يجيز الحكم على الإسناد ، ولا يجيز الحكم على الحديث بمتنه وإسناده .

ومن العلماء من زعم التناقض اعتمادًا على كلام ابن الصلاح في مبحث الحديث (الشاذ) : «إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط : كان ما انفرد به شاذا مردودا . وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه :

- فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده : استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

- وإن كان بعيدا من ذلك : رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر»[٢].

---

(١) التوسط المحمود في شرح سنن أبي داود (١/ ٢٩).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٧٩).

وهذا هو قول برهان الدين البقاعي (ت٨٨٥هـ) ، حيث قال : «وفي قوله " فينظر في هذا الراوي .. " إلى آخره = قولٌ منه بإمكان التصحيح في هذا الزمان ، وقد تقدّم منه نَفْيُهُ له ، في شرح قوله : (وعنده التصحيح ليس يمكن)، فكأنه نسي ما قال هناك . ولا يُقال : إنه عنى قبول الخبر من جهة أنه حَسَنٌ ، لا من جهة الصحة ؛ لأنه لا يكون حينئذ بينه وبين من استحسن حديثه فرقٌ ، فيتهافت الكلام»(١).

والقول بالنسيان بعيد ، بل في غاية البعد والسقوط ، كما سيأتي بيان سبب هذا الاستبعاد والإسقاط بعد قليل .

ويدخل ضمن هذا الردِّ توجيهُ من ادَّعى أن ابن الصلاح قد تغيّر رأيُه في أثناء كتابه ، فجوّزَ ما منع منه في أوله !

والذي تَبنّى هذا الرأيَ هو الدكتور أحمد معبد عبد الكريم(٢)، واعتمد في ذلك على أن ابن الصلاح بعد أن منع من التصحيح والتحسين لأهل الأعصار المتأخرة في النوع الأول من كتابه، عاد وقرر في النوع الثالث عشر ، وهو مبحث الحديث الشاذ السابق ذِكْرُه : ما فُهم منه أنه يجيز الحكم بالشذوذ لأهل الأعصار المتأخرة .

فاعتبر الدكتور أحمد معبد تأخر موضع الكلام عن الشاذ عن موضع الكلام عن التصحيح دالا على أن كلامه الأخير هو ما استقرّ عليه اجتهادُ ابن الصلاح ، وأنه كان قد تغيّر رأيُه ، مستشهِدًا بحقيقة أن ابن الصلاح كان يُملي كتابه شيئًا بعد شيء ، مما يعني أن اجتهاده كان يتجدّد في كل إملاء له يتأخر عن إملائه السابق .

---

(١) النكت الوفية (١/ ٤٦٦).

(٢) الحافظ العراقي وأثره في السنة للدكتور أحمد معبد (٣/ ١٠٢٢- ١٠٢٤).

وهذا قول ضعيفٌ جدًّا ؛ فقد سبق أن بينّا أن ابن الصلاح انتهى من إملاء الكتاب يوم الجمعة آخر المحرم سنة ٦٣٤هـ ، وكان قد بدأ في الإملاء سنةَ تَولّيه الأشرفية وهي سنة ٦٣٠هـ في يوم الجمعة سابع شهر رمضان . ثم إن الكتاب قُرئ على المصنف مرات عديدة ، منذ تأليفه ، إلى أن توفي رحمه الله سنة ٦٤٣هـ . كما ثبت ذلك في عدد من نسخ الكتاب العتيقة ، منها نسخة مكتبة مراد ملا بتركيا ، والتي نُسخت من أصل ابن الصلاح ، وهو أصل مصحح متقن **مضبوط مسموعٌ غيرَ مرةٍ** على ابن الصلاح ، كما جاء صريحا في خاتمة النسخة[١].

ومع قراءة الكتاب مراتٍ عديدةً على المؤلِّف ، وفي كل مرة يمرُّ على تلك المسألة ، ولسنوات عديدة ، ولا يُغيِّر منه شيئا ، مع أنه كان يُصحِّحُ ويُصَوِّبُ في كتابه ، ثم لا يُغيِّر كلامَه

---

(١) نسخة مراد ملا رقم ٣٢٠ :

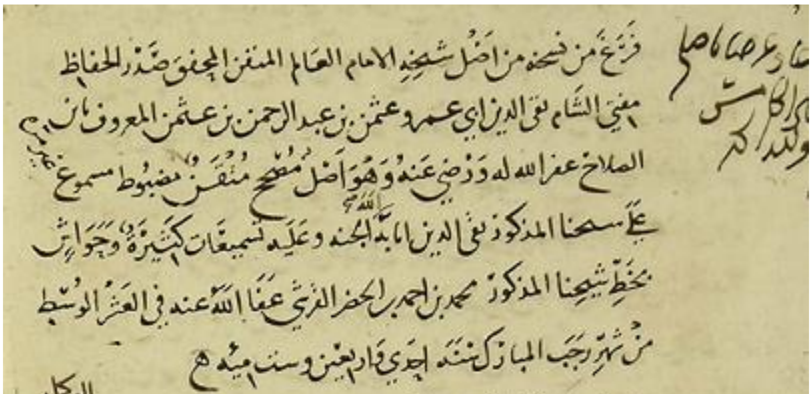

فرغ من نسخه من اصل شيخه الامام العالم المتقن المحقق صدر الحفاظ
مفتي الشام تقي الدين ابي عمرو عثمن بن عبد الرحمن بن عثمن المعروف بابن
الصلاح غفر الله له ورضي عنه وهو اصل مصحح متقن مضبوط مسموع غير مرة
على شيخنا المذكور تقي الدين ابقاه الله وعليه تسميعات كثيرة وحواشي
بخط شيخنا المذكور محمد بن احمد بن الخضر ... عفا الله عنه في العشر الوسط
من شهر رجب المبارك سنة احدى واربعين وستمئة
حامدا لله ومصليا على رسوله سيدنا محمد واله وسلم وهو حسبنا ونعم الوكيل
وجدت بخط شيخنا المصنف غفر الله له واجزل ثوابه في اصله الذي نقلت منه
وعارضت به اصل هذا ما صورته فرغ مصنفه من تصنيفه واملايه من
صلاتي يوم الجمعة اخر المحرم من سنة اربع وثلاثين وستمئة سوى ما بعد الحمد لله
من صفة الكتاب فانه املاه يوم الاحد ثاني صفر وهذا خطه عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين
اجمعين وافاده في كتابه كما افاد ...
املاه اجمع بدار الحديث الملكية الاشرفية غفر الله لواقفها ولوالديه في مدة تخللتها فترات
... في اولها يوم الجمعة السابع من شهر رمضان سنة ثلاثين وستمئة واخرها يوم الجمعة
قبيل ... وكان فتح الدار للتحديث واول مجلس حدث بها فيه اول شهر رمضان المذكور ولله
الحمد كله ومنه الخير كله وله الحمد كله

عن مسألة التصحيح والتحسين في كل تلك المرات = يُصبح ادّعاء تغير اجتهاده فيها مرفوضًا تمامًا. فضلا عن أن الأصل فيمَن تَغيَّرَ اجتهادُه الذي دوّنه هو في كتابه أن يُشير إلى ذلك التغيُّرِ عند أول موطن يبدو له فيه التغيُّر ؛ لأنه يعلم أنه إن لم يفعل ذلك فسوف يُتّهم بالتناقض والغفلة الشديدة التي يجب أن يتنزّه عنها العقلاء :

- خاصة وهو في سياق كتاب واحد ، لا يُحتمل فيه الاعتذارُ بالسهو والنسيان .
- وخاصة أن اجتهاده قد تغيّرَ في مسألة كبرى من مسائل العلم الذي يكتب فيه .
- وخاصة أنه كان يحضر هذا الإقراءَ بعضُ كبارِ المحدّثين ونجباء طلبته ، أفلا يُنبّهُهُ أحدٌ منهم على هذا التناقض الشديد ، وعلى وجوب تغيير عبارته في أول الكتاب ، مع تتابعهم عليه طبقةً بعد طبقة ؟! ثم يسكت هؤلاء الحفاظ والمحدّثون كلهم ممن رووا عنه كتابه ، ويروون الكتاب من بعده قرونًا متطاولة دون التنبيه على تغير الاجتهاد من تلامذته فمن جاء بعدهم ، رغم أن لبعضهم حواشيَ واستدراكاتٍ ونُكتًا على الكتاب الذي تَلقَّوْهُ سماعًا عن مؤلفه وعمن تَلَقّاه عنه .

ولو قال صاحب هذا الرأي (تَغيُّرَ الاجتهاد) أن ابن الصلاح سها عن تقريره – مع بُعده الشديد – كما قال من سبقه : لكان أقرب ؛ لأنه مع دعوى سهوه ستكون غفلتُه قاصرةً على نسيان تقريره ، وأما مع دعوى تغير الاجتهاد فستكون الغفلة فيه أشد ، وهو أنه كان يذكر تقريره ، ومع ذلك فقد ناقضه دون إشارة إلى تغير الاجتهاد عمدًا منه ، وهو مُدرِكٌ ذاكِرٌ بأن ذلك ربما أُخذ عليه بأنه تناقضٌ وتَهاتُرٌ منه ، وذلك بسبب عدم تنبيهه إلى تغير اجتهاده . ولا يخفى على أحد أن القولين المتناقضين سيُحملان على اضطراب الرأي واختلال التقرير حدّ الإسقاط ؛ لأنه لا يُنسب لمتناقضٍ قولٌ ؛ إلا إذا اعتذر صاحب القولين المتناقضين باختلاف اجتهاده .

كما أن أصحاب الفهمَينِ الأخيرَينِ قد توقفوا عند نُقولٍ لابن الصلاح تثبت عندهم أن لابن الصلاح رأيا لم يختلف في مبحث الحديث الصحيح نفسه ، بل في سياق مسألة تصحيح أهل الأعصار المتأخرة نفسها . فعندهم ليس هناك تَغَيُّرٌ في رأي ابن الصلاح بين كلامه في مبحث الشاذ وغيره وكلامه في مسألة تصحيح أهل الأعصار المتأخرة .

ويكفي أن أذكر هنا كلام ابن الصلاح في التنبيهات التي تلت النوع الثاني والعشرين (المقلوب)، أي بعد مبحث الشاذ ، حيث قال ابن الصلاح : «إذا أردتَ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه: " قال رسول الله ﷺ كذا وكذا " وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: " رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم " وما أشبه ذلك. وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه . وإنما تقول: " قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك صحته ، **بطريقِهِ الذي أوضحناه أوّلًا**»[١].

ومحل الشاهد هو آخر كلامه ، عندما قال : «وإنما تقول: " قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك صحته ، بطريقِهِ الذي أوضحناه أوّلًا»، والطريق الأول الذي بيّنَ فيه كيفيةَ إدراك الصحة هو الطريق الذي ذكره في مبحث الحديث الصحيح بلا شك ، وأنه الاعتماد على أحكام الأئمة المتقدمين. مما يبيّن أن ابن الصلاح لم يتغيّر رأيه في آخر الكتاب عن أوله ، وأن هذا الاتجاه في توجيه الإشكال ضعيف جدا .

لذلك لا أجد في دعوى تغير الاجتهاد إلا محاولةً للاعتذار ، لكنها محاولة غير موفقة .

خامسا : أن منعه من الجزم بالصحة ، لا يمنع من الحكم بغلبة الظن .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٣- ١٠٤).

وهو أيضًا أحد ردود أبي زرعة العراقي ، حيث قال : «إنما أخبر بعدم التجاسر على الجزم بالصحة ، ولا سبيل إلى الجزم في غير المتواتر وفي غير المتلقَّى بالقبول ، إنما هو الظن خاصة»(١).

والجواب : أن ابن الصلاح لم يكن يتكلم عن الجزم بالصحة ، أي : القطع بالثبوت ، ليس هذا ما كان يتكلم عنه ابن الصلاح ، وإنما منع ابنُ الصلاح من جزم الحكم بالصحة ، ألا ترى قوله : «فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته». والجزم بالحكم بالصحة لا يعني القطع بالثبوت ، وإنما يعني الجزم بأن الحديث قد اجتمعت فيه شروط الصحة ، والتي قد لا تُفيد باجتماعها إلا غلبة الظن . وبذلك يتبيّنُ الفرق بين : الجزم بالصحة ، والجزم بالحكم بالصحة .

وقد صرح ابن الصلاح نفسُه بذلك ، حيث قال : «ومتى قالوا: " هذا حديث صحيح" فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول»(٢).

وبعد هذه المناقشات بقيت مناقشة ردود الحافظ ابن حجر ، والتي سأذكر مضمونها خلال المناقشة(٣):

الرد الأول لابن حجر : أن قول ابن الصلاح : «فإنا لا نتجاسر» يدل بظاهره أن الأَولى تَرْكُ التعرُّض للتصحيح ؛ لما يتطلّبُه الحكم بالصحة من التعب والمشقّة في البحث والدراسة ،

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة العراقي (١/ ٢٩).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٣- ١٤).

(٣) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٦٧- ٢٧٢)، والبحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٥٩-٨٦٦).

وأنّ مثل هذا الحكم الذي لا يحول بين الدارس وبينه إلا التعب والمشقة لا يصل إمكانه درجة التعذُّرِ والاستحالة ، وإنما التعسُّر مع الإمكان ، فلا يحسُنُ قوله بعد ذلك : «فقد تعذَّرَ»، لعد مناسبة التعذُّر مع «فلا نتجاسر».

وعبر أبو زرعة الرازي عن هذا النقد بقوله : «قوله : "لا يتجاسر" ليس فيه المنع من ذلك ، وغايته أنه أخبر عن نفسه بعدم الجسارة عليه»(١).

فأجاب السيوطي على ذلك بقوله بعده : «الجواب : المنع»(٢)، ولم يبيّن وجه المنع ، لظهوره ! إذ لعله يقصد أن قول ابن الصلاح : «لا نتجاسر» مناسبٌ لقوله : «فقد تعذّر»؛ لأن علّة عدم التجاسُرِ هي التعذّر ، وليست علته هي التعب والمشقّة فقط كما قال ابن حجر . وعدم التجاسر تعني الوقوف عن ذلك الأمر الذي لا يُتجاسر عليه . والأمر الذي كان العلمُ هو سبب تعذّر التجاسُرِ عليه ، فلا يُتجاسر عليه إلا بجهلٍ وجُرْأةٍ مذمومة = لن يكون التجاسر عليه إلا تهورًا مذمومًا . والتجاسُرُ المذمومُ يجب تَجَنُّبُه ، وليس تَجَنُّبُه خلافًا للأولى فقط.

الردّ الثاني لابن حجر : قول ابن الصلاح : «عما يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان» فيه نظر ؛ لأن الحفظ ليس شرطًا من شروط الحديث الصحيح عند عامة أهل الحديث ، وعند ابن الصلاح نفسه ؛ إنما شرطه عندهم هو الضبط ، والمعتمِدُ على كتابه غيرُ مَعِيبٍ بذلك .

---

(١) التوسط المحمود شرح سنن أبي داود لأبي زرعة (١/ ٢٩).

(٢) البحر الذي زخر (٢/ ٨٥٩).

وقد اعترض بذلك أيضًا أبو زرعة العراقي[١].

فأجاب السيوطي عن ذلك بقوله : : «مراد ابن الصلاح بالحفظ : الضبطُ والإتقان المشترطُ في الصحيح ، وذلك فائدة عَطْفها عليه»[٢].

ويدل على صحة جواب السيوطي -بناء على ملحظ المنتقِد - سوى ما أشار إليه من فائدة العطف المذكور : ذلك التناقُض الصريح بين تعريف ابن الصلاح للحديث الصحيح وهذا الفهم لكلامه ، وهو التعريف الذي لم يشترط الحفظ في الصدر ، وكلامه في هذه المسألة هو من ذيول مبحث الحديث الصحيح ، فاتهام ابن الصلاح بوقوعه في التناقض بمثل هذا الفهم لكلامه بعيدٌ جدا .

وقد أضاف أبو زرعة العراقي مأخذًا آخر على ابن الصلاح : وهو أن ابن الصلاح ذكر الإعراضَ في الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع الشروط في رواة ، ولْيُكْتَفَ في أهلية الشيخ: بكونه مسلما بالغا عاقلا غيرَ متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مُثبَتًا بخطٍّ غيرِ متّهم ، وبروايته من أصل موافِقٍ لأصل شيخه .

ثم ذكر ابن الصلاح أن البيهقي سبقه إلى ذلك[٣].

قال أبو زرعة : «فما بالُه بحث هذا الكلام هنا ورضيه ، مع ردِّه فيما تقدم»[٤].

يعني أنه تناقض : عندما منع من التصحيح بسبب نقص حفظ المتأخرين ، ثم هو يعترف أن المتأخرين لا يُشترط فيهم ما كان يُشترط في الرواة في عصر الرواية الشفهية .

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٢٩).

(٢) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٦١)، وانظر (٢/ ٨٥٩).

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (١٢١).

(٤) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٣٠).

والحقيقة أنه لم يتناقض ؛ لأن ابن الصلاح في مسألة التصحيح كان يتكلم عن أهلية النقد ، ولم يكن يتكلم عن أهلية الرواية وقبولها ، والفرق كبير بين الأمرين ، وهو فرقٌ مَرْعِيٌّ في الأعصار المتقدمة وفي المتأخرة : وهو أنه ليس كل من قُبلت روايته قُبل منه الكلام عن الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وعن الرواة جرحًا وتعديلًا .

وقد أتبع أبو زرعة نَقْدَه لسابقَ نقدًا آخر ، خلط فيه أيضًا بين الكلام عن أهلية النقد الحديثي وأهلية قبول الرواية ، وقست عبارته على ابن الصلاح ، حتى إنه ختم ردّه هذا بقوله عن كلام ابن الصلاح حسب فهمه له : «وهذا لا يُحتمل سماعُه، فضلا عن القول به»[١].

وعُذْرُ أبي زرعة في هذه القسوة أنها صدرت منه وهو في شبابه دون العشرين من عُمره، كما صرح بذلك في مقدمته لكتابه: أنه بدأ تأليفه وهو دون العشرين[٢].

وقد أبان ابنُ الصلاح عن هذا الرأي في كتاب آخر ، هو كتاب (صيانة صحيح مسلم)، بيانًا يبيّن الفرق بين المقامين ، كما يبيّن أيضًا في سياق كلامه عن قبول أسانيد المتأخرين أنه لم يكن غافلا عن قبول ضبط الكتاب ، حيث قال هناك : «ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة : ليس المقصود بها في عصرنا – وكثيرٍ من الأعصار قبلَه – إثباتَ ما يُروى بها ؛ إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يُعتمد عليه في ثُبوته. وإنما المقصود منها : إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة (زادها الله كرامة).

وإذا كان ذلك كذلك : فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن يتلقاه من أصلٍ به مقابَلٍ على يَدَي مقابِلَينِ ثِقتَينِ بأصولٍ صحيحة متعددةٍ مرويةٍ

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٣٠- ٣١).

(٢) التوسط المحمود (١/ ٦).

بروايات متنوعةٍ ؛ ليحصل له بذلك ، مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف = الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

ثم لما كان الضبطُ بالكُتب معتمَدًا في باب الرواية : فقد تَكْثُر الأصول المقابَلُ بها كثرةً :

- تتنزّلُ منزلة التواتر .
- أو منزلة الإستفاضة .
- وقد لا تبلغ ذلك .

ثم ما لم يبلغ ذلك : لا يَبْطُل بالكلية ، فيه فائدةُ ما قدمنا ذكره : من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعا بصحته ، من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول ، بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح . وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام ، إذا نُقل إلينا بطريق الآحاد : فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية ، بل يبقى - على الأصح - تأثيرُه : في أصل وجوب العمل ، فاعلم ذلك»[1].

وتنبه إلى قوله هنا : «ثم لما كان الضبطُ بالكُتب معتمَدًا في باب الرواية ...»، مما يبين أنه في باب قبول أسانيد المتأخرين لم يكن غافلا عن أن ضبط الكتاب كافٍ في قبولها .

الرد الثالث لابن حجر : أن كلام ابن الصلاح يُشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصًا على صحته، وردّ ما لم ينصّوا على صحته ؛ ويلزم من ذلك أمران باطلان :

الأول : تصحيح الحسن ؛ لأن عامة الأئمة المتقدمين لا يفرقون بين الصحيح والحسن كتفريق المتأخرين ، فالحسن إذا أُطلق لبيان المقبول من عدمه قصدوا به الصحيح .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٩٧ - ٩٨).

والثاني : تصحيح الضعيف ؛ إذ قد يُطّلع على علّة خفية (أو ظاهرة) لم تظهر لمن صحّح الحديثَ من المتقدمين .

وقد أجاب السيوطي بقوله : «ابن الصلاح لم يسدّ باب التضعيف والنظر في العلل ، بدليل ما ذكره في (المستدرك) من رَدِّ ما ظهر به علةٌ توجب رده ، فالملازمة الثانية ممنوعة»[١].

ويعني السيوطي بالملازمة الثانية : تصحيح الضعيف ، بناءً على أنه مما يُفضي إليه رأي ابن الصلاح ، فبيّنَ السيوطي أن ابن الصلاح يصرِّحُ بخلاف هذا الإفضاء ، وذلك في موقف ابن الصلاح من تصحيح الحاكم في (المستدرك)، كما يأتي بيانه. فهذه الملازمة هي التي اعتنى السيوطي بالردّ عليها دون الملازمة الأولى ؛ لأن تصحيح الضعيف خللٌ كبير ليس كتصحيح الحسن ، الذي هو اختلاف اصطلاحي يسير ، خاصة مع إدراك التفاوت عند الترجيح ، ولو مع اتحاد الاسم .

الرد الرابع لابن حجر : أن الأسانيد التي أَوْصَلتْ إلينا أحكامَ الأئمة المتقدمين بالصحة وغيرها هي الأسانيدُ نفسُها التي أوصلت إلينا الأحاديث النبويةَ ، وهي أسانيد الكتب المروية ، فإن أفادت تلك الأسانيد ثبوتَ تلك الأحكام عمن نُسبت إليهم من الأئمة ، فلْتُفِدْ أيضًا ثبوتَ تحديثهم بتلك الأحاديث ، ولا يبقى بعد هذا الثبوت إلا النظرُ في الرجال الذين فوق أصحاب الكُتب : من شيوخ أصحاب الكتب إلى منتهى السند .

فأجاب السيوطي عن ذلك بقوله : « إن أراد التصحيحَ المنصوصَ في كتاب : فتواتُرُ الكتاب وشهرته تُغني عن النظر في إسناده . وليس مرادُ ابن الصلاح بالنظر في إسناد الخبر : الذي منا إليه ، بل : الذي منه إلي الصحابي ، فافترقا . وإن أراد التصحيحَ المنقول بالإسناد غير

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٣).

المدوَّنِ في كتاب ، فقد تقدم في كلام العراقي : أن مقتضى كلام ابن الصلاح عدم اعتماده ، كما لا يَعْتَمِدُ الإسنادَ في تصحيح الحديث، وقدمت الفرق بينهما»[١].

فخلاصة جواب السيوطي هنا : أنه لا تضارُبَ في كلام ابن الصلاح في هذه المسألة ، ولا يمكن إلزامه بتناقضٍ في رأيه ، بخلاف ردّ الحافظ ابن حجر ، الذي أراد نسبة التناقض إلى رأي ابن الصلاح ، وبالتالي حاول إلزامه من قوله بقوله .

على أن جواب السيوطي هذا فيه نظرٌ في نفسه ، وسيتبيّن الجواب الصحيح على رد الحافظ بإتمام مناقشة فهوم كلام ابن الصلاح ، وبيان أرجحها بإذن الله تعالى .

أما سبب التوقف عن قبول جواب السيوطي فللوجوه التالية :

الوجه الأول : أنه لا يتحقق في جميع كتب الرواية أن تكون متواترة أو مشهورة النسبة مستغنية عن قرائن إثبات النسبة إلى من نُسبت إليه ، كالأسانيد من المتأخر إلى مصنف الكتاب أو الجزء الحديثي ، لعدم شهرة ذلك الكتاب أو الجزء . ولا يخفى ذلك على السيوطي ، والإشارة إليه موجودة في مضامين كلامه . وعليه : فسوف يبقى هذا القسم من كتب الرواية (وهي الكتب غير المشهورة) لم يوضِّح السيوطي ما هو موقف ابن الصلاح من تصحيح أحاديثها .

الوجه الثاني : قول السيوطي : « وإن أراد التصحيحَ المنقول بالإسناد غير المدوَّنِ في كتاب ...» كلامٌ غريب ! فالتصحيح المنقول بالإسناد الذي ذكره العراقي تصحيحٌ مدوَّنٌ في كُتب . فقد ضرب العراقي مثالا له بسؤالات يحيى القطان وسؤالات ابن معين[٢]، فكلام

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٣- ٨٦٤).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٥٢-٥٣)، والبحر الذي زخر (٢/ ٧٧١- ٧٧٢).

العراقي الذي بنى السيوطي عليه جوابَه كان يفرق العراقيُّ به بين : التصحيح الموجود في مصنفات الأئمة الذين صححوا في كتبهم في الرواية ، والتصحيحِ المنقول عن الأئمة الذين لم يُشتهر لهم تصنيف كالقطان وابن معين .

قال العراقي : «حيث ينص على صحته إمام معتمد كأبي داود، والترمذي، والنسائي والدارقطني، والخطابي، والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم، ولم أقيده بها، بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو في غير مصنفاتهم، أو صححه من لم يُشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان، وابن معين، ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب. وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات ؛ لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صححه في غير تصنيف مشهور»(١).

الوجه الثالث : مقتضى كلام السيوطي هذا : أن الحديث الذي يأبى ابنُ الصلاح تصحيحَه هو الحديث الذي أَشْبَهَ التصحيحَ المنقولَ ، في كونهما غيرَ مدوّنَينِ في الكتب . وهنا أسأل : هل يوجد في عصر ابن الصلاح حديثٌ واحد يُروى شفاهةً منذ النبي ﷺ إلى زمن ابن الصلاح بالإسناد الشفهي غير المدوَّنِ في شيءٍ من مدونات السنة ؟! نعم .. يوجد ، لكنه الكذب المختلَقُ المفترى مما لم يكن موجودًا منذ عصر الرواية ، ومما لا علاقة له بكلام ابن الصلاح!

ولو اعتبر السيوطي أن ابن الصلاح يقسِّمُ كتب السنة إلى مشهور له حكمه ، وإلى غير مشهور وحكمه عند ابن الصلاح عدم الجزم بصحة أسانيده وعدم الجزم بصحة التصحيح

---

(١) التعليقة السابقة .

الوارد فيه أيضًا = لكان ذلك أَوْفَقَ مع مقدمة كلام السيوطي وأكثر تَمَشِّيًا مع مقتضى تقسيمه . وكلام العراقي صريح بنحو هذا التقسيم .

على أن السيوطي وإن مال إلى أن ابن الصلاح إنما أهمل التصحيح المنقول بالأسانيد (كسؤالات القطان وابن معين)؛ إلا أنه أبى موافقة ابن الصلاح في التسوية بين التصحيح المنقول بالأسانيد (أو في الكتب غير المشهورة)، ورأى أن التصحيح أقوى ثبوتًا من الأحاديث، وإن اشتركا في أنهما موجودان في كتاب غير مشهور .

وذلك في قول السيوطي : «وعندي أنه يُفرَّقُ بين المقامين ، وأنه يكفي هنا وإن لم يكف هناك ؛ لأنه إنما امتنع الاكتفاء به في أصل الحديث ؛ لأن الإسناد قد يصح في الظاهر، ويكون هناك شذوذ أو علة تمنع من صحة المتن ، وهذا المعنى مفقودٌ في هذا المقام ، مع ما ضُمّ إلى ذلك: من أنه لو كان صحيحا لما أغفل الحفاظُ المتقدمون التنبيه عليه ، وهذا منتفٍ هنا ، وينضمُّ إليه بُعد المسافة في الحديث، وقُربها بالنسبة إلى زمن الحافظ المنقول عنه التصحيح . ولذلك مدخلٌ كبير ؛ فإنه كلما طال السند وبَعُدت المسافةُ كان احتمالُ الوهم والدَّخَلُ أكثرَ»(١).

الرد الخامس لابن حجر : ما استدلّ به ابن الصلاح على تَعذُّر الحكم بالصحة من كون الأسانيد المتأخرة لا تبلغ درجة الوفاء بشروط الصحيح = ليس بدليل ينهض لما ادّعاه ؛ لأن الكتاب المشهور الغنيَّ بشهرته عن اعتبار الأسانيد منا إلى مصنِّفه لا يحتاج إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه من أجل إثبات صحة نسبته إليه . وعليه فقد يوجد حديثٌ في كتاب مستغنٍ بشهرته عن الإسناد ، واجتمعت في هذا الحديث شروط الصحة ورجال

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٧٧٣).

الصحيح ، ولم يطّلع المتأخِّر له على علّة ، فما المانع من تصحيح مثل هذا الحديث حينئذ ؟! ثم قال الحافظ بعد هذا التقرير : «هذا لا ينازع فيه من له ذَوقٌ في هذا الفنّ».

ولأبي زرعة العراقي كلام مشابه ، حيث قال : «أن تعليل المنع الذي لم يتحصّل منه شيء لا يأتي فيما إذا وجدنا حديثًا في مثل سنن أبي داود والنسائي وغيرهما من التصانيف المعتمدة المشهورة ، التي يُؤمن فيها – لشهرتها – من التغيير والتحريف ، بإسنادٍ لا غبار عليه ، كقتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فأيُّ مانعٍ من الحكم بصحة هذا ؟! فإن الإسناد من فوق : واضحُ الأمر ، ومن أسفل : لا يُحتاج إليه على طريقته ، لشهرة ذلك التصنيف»[(١)].

ولكن الحافظ نفسه عاد فأجاب على رده بقوله : «وقد يُقوَّىٰ ما ذهب إليه ابنُ الصلاح بوجهٍ آخر ، وهو ضعف نظر المتأخّرين بالنسبة للمتقدمين»[(٢)].

وحدّد السيوطي بعض أهم المواطن التي يَضْعُفُ فيه نظرُ المتأخرين بالنسبة للمتقدمين، وذلك عندما نقل عن ابن حجر رأيَه في الطريق النظري الذي كان هو سببَ ميل ابن الصلاح إلى ما مال إليه (حسب رأيه) : من أن مستدرك الحاكم لا يكاد يفوته من الصحيح الزائد على الصحيحين شيءٌ ، فقال السيوطي مستفيدًا من ذلك : «فقد حصل من مجموع ما ذكره المصنِّفُ ، ثم ابنُ جماعة ، ثم الحافظ : عدةُ أمور ، يَصَلُحُ أن يُرَكَّبَ منها علةٌ للمنع ، وهو الأقوى ؛ لأن الإسناد قد يجمع شروط الصحة في الظاهر ، ولا يُحكم بصحة المتن لشذوذٍ أو

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٣٠).

(٢) البحر الذي زخرا للسيوطي (٢/ ٨٦٥)، نقلا عن النكت الكبرى لابن حجر .

علة، وإدراك الشذوذ والعلة كان عسرًا على كثير من المتقدمين، ويخفى على كثير من الحفاظ المعتبرين ، فما ظنك بالمتأخرين، ومن طالع أخبار الحفاظ وتعليلهم للأخبار عرف ذلك»[١].

الرد السادس لابن حجر : وهو أن ابن الصلاح قال في ذكره لفوائد المستخرجات : «الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث ، تَثْبُتُ صِحّتُها بهذه التخاريج ؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجة من ذلك المخرج الثابت»[٢]. فقال الحافظ ابن حجر : « وقد وقع لابن الصلاح هنا فيما فرَّ منه من عدم التصحيح في هذا الزمان ؛ لأنه أطلق تصحيحَ هذه الزيادات، فشمل ذلك ما نص عليه إمامٌ معتمد، أو وُجد في كتاب من التزم الصحة، وما ليس كذلك . ثم علله بتعليل هو أخص من دعواه، وهو قوله: "لأنها خارجة من مخرج الصحيح"، فإنه قد تقدم أنها لا تتعلق بمخرج الصحيح إلا من ملتقى الإسناد إلى منتهاه»[٣].

وقال في موطن آخر : «ومن هنا يتبين : أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب النظر عن التصحيح غير مرضي، لأنه منع الحكم بتصحيح الأسانيد التي جمعت شروط الصحة ، فأدّاه ذلك إلى الحكم بتصحيح ما ليس بصحيح ! فكان الأولى تَرْكَ بابِ النظر والنقد مفتوحًا ، ليُحكم على كل حديث بما يليق به»[٤].

ومعنى كلام ابن حجر : أن ابن الصلاح أطلق القول بتصحيح الزيادات الواردة في المستخرجات ، ثم استدلّ بدليل أخصّ من دعواه : وهو أن تلك الزيادات جاءت بأسانيد

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٦٦).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٤).

(٣) النكت الوفية للبقاعي (١/ ١٤٩)، وبنحوه عند السيوطي في تدريب الراوي (٢/ ٤٢٢).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٩٣- ٢٩٤).

الصحيحين نفسها . والحقيقة : أن أسانيد المستخرجات إنما تصح برجال الصحيحين من ملتقى صاحب المستخرج في إسناده مع صاحب الصحيح إلى منتهى الإسناد فقط . ولا يلزم أن يكون رجال صاحب المستخرج الذين بعد الملتقى من رجال صاحب الصحيح ، أي : من شيخ صاحب المستخرج إلى موضع الالتقاء ، خاصة مع تأخر طبقة صاحب المستخرج عن طبقة صاحب الصحيح ومع نزول أسانيده عنه .

وأقرب جواب على هذا الاعتراض : أن ابن الصلاح لم يصحح هو نفسه تلك الأحاديث ، حتى يقال : إنه وقع فيما فرّ منه ، بتصحيحه ما لم يُصحِّحْه المتقدمون ؛ لأن كتب المستخرجات على الصحيحين من مظان الصحيح عند ابن الصلاح ، كما صرح بذلك ابن الصلاح نفسُه(١). فلم يصحح هو شيئًا ، وإنما المصححون هم أصحاب المستخرجات على الصحيحين .

والحافظ ابن حجر يعترف بذلك ، حتى إنه قال في فوائد المستخرجات على الصحيحين : « أحدها: الحكم بعدالة من أُخرج له فيه ؛ لأن المخرِّج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يُخْرِجَ إلا عن ثقة عنده.

فالرجال الذين في المستخرج ينقسمون أقساما :

أ-منهم مَن ثبتت عدالته قبل هذا المخرِّج : فلا كلام فيهم.

ب-ومنهم من طَعن فيه غيرُ هذا المخرِّج ، فيُنظر في ذلك الطعن : إن كان مقبولا قادحا فيقدم ، وإلا فلا .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢١).

ت-ومنهم من لا يُعرف لأحدٍ قبل هذا المخرِّج فيه توثيقٌ ولا تجريحٌ : فتخريج من يشترط الصحة لهم ينقلهم من درجة من هو مستور إلى درجة من هو موثوق.

فيُستفاد من ذلك صحةُ أحاديثهم التي يروونها بهذا الإسناد ، ولو لم يكن في ذلك المستخرج»[١].

وهذا يبين أن ابن الصلاح لم يقع فيما فرّ منه بهذه المسألة ، كما قيل .

على أن هذا الاستدراك على ابن الصلاح يكون له وجه يستحق النقاش (كما فعلنا) على رأي أصحاب الفهم الأول لكلام ابن الصلاح ، وهو أنه كان قد منع من الحكم على الحديث بالصحة منعًا مطلقًا لأهل الأعصار المتأخرة . أما على بعض الفهوم التالية ، فلن يكون في ذلك رجوعٌ عما منه فرّ ، لو كان ابن الصلاح قد حكم بالتصحيح أو التحسين .

مناقشة الفهم الثاني

والفهم الثاني هو : أن ابن الصلاح يُجوِّزُ للمتأخرين الحكم على الأحاديث الموجودة في الكتب المشهورة المتداولة من كتب السنة ، دون الأحاديث الموجودة في الكتب غير المشهورة منها ، فلا يُجوِّز لهم الحكم عليها .

ما إلى هذا الفهم السخاوي ، ونسبه إلى كُلٍّ من : أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، وابن حجر العسقلاني .

وهو يقصد قول أبي زرعة : « أن تعليل المنع الذي لم يتحصّل منه شيء لا يأتي فيما إذا وجدنا حديثًا في مثل سنن أبي داود والنسائي وغيرهما من التصانيف المعتمدة المشهورة ، التي يُؤمن فيها – لشهرتها – من التغيير والتحريف ، بإسنادٍ لا غبار عليه ، كقتيبة عن مالك عن

---

(١) النكت (١/ ٣٢١- ٣٢٢).

نافع عن ابن عمر ، فأيُّ مانعٍ من الحكم بصحة هذا ؟! فإن الإسناد من فوق : واضحُ الأمر ، ومن أسفل : لا يُحتاج إليه على طريقته ، لشهرة ذلك التصنيف»[١].

ويقصد قول ابن حجر : « ما استدل به على تعذر التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة ، بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان = ليس بدليل ينهض لصحة ما ادّعاه من التعذر ، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه – كسنن النسائي مثلا – لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه ، فإذا روى حديثا ولم يعلله ، وجمع إسنادُه شروطَ الصحة ، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة = ما المانع من الحكم بصحته ، ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين ، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح.

هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن»[٢].

فقال السخاوي : «والظاهر أن ابن الصلاح لا يخالف في هذا ؛ إلا أنه قال: فآل الأمرُ إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف»[٣].

وأول ملحظ على كلام السخاوي : أنه نسب هذا الفهم إلى أبي زرعة وابن حجر ، والحقيقة أنهما لم ينسبا هذا الرأي إلى ابن الصلاح ، كما فعل السخاوي ، بل تعقّباه به وخَطّآه به.

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٣٠).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٧١- ٢٧٢).

(٣) الغاية في شرح البداية للسخاوي (١/ ٢٤٢- ٢٤٣).

والأمر الثاني : أن هذا الفهم يصطدم مع عبارات ابن الصلاح الصريحة التي أوردناها في مستند الفهم الأول ، والدالة على أنه كان يحصر الاستقلال بالتصحيح والتحسين على الأئمة المتقدمين .

وسيأتي أيضًا ما يردّ على هذا الفهم عند ذكر مستندات القول الخامس والسادس ، واللذين فهما من كلام ابن الصلاح أنه يجيز نوعًا من الحكم بالصحة في أي كتاب من كتب السنة ، ولو كان لحديث في غير الكتب المشهورة .

مناقشة الفهم الثالث

أن ابن الصلاح إنما كان يمنع من الحكم على الحديث بالصحة لذاته (أي بناء على إسناده الواحد)، أما الحكم على الحديث بالصحة لغيره (أي بمجموع طُرقه) فلم يكن يمنع منه .

وصاحب هذا الفهم هو السيوطي ، وقرره في شرحه ألفيّته (البحر الذي زخر)[(١)]، وفي آخر ما كتبه قُبيل وفاته رحمه الله[(٢)]، أعني رسالته المسماة بـ(التنقيح في مسألة التصحيح)[(١)].

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٨- ٨٦٩).

(٢) جاء في آخر النسخة الخطية لهذه الرسالة المحفوظة في تشستربيتي - ضمن مجموع- (رقم ٥٥٠٠): «تم المصنَّفُ (بحمد الله وحسن توفيقه) وهو آخر تصنيفٍ صنَّفه (رحمه الله تعالى). وكان أملاه على الشيخ زين الدين زكريا بحضرة الشيخ جوامرد الناصري الحنفي : يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة، ووُعك ثاني يوم عصر الخميس ، ومات ليلة الجمعة ، وصُلي عليه صلاة الجنازة ..» (صـ ١٤):

ونص كلامه في (التنقيح) : «والتحقيق عندي : أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ، ولا مخالفة بينه وبين من صَحَّحَ في عصره أو بعده .

وتقرير ذلك : أن الصحيح قسمان : صحيحٌ لذاته ، وصحيح لغيره ، كما هو مقرَّر في كتاب ابن الصلاح وغيره .

والذي منعه ابن الصلاح : هو القسم الأول، دون الثاني ، كما تعطيه عبارته .

وذلك أن يوجد في جزءٍ من الأجزاء حديثٌ بسندٍ من طريقٍ واحد لم تتعدَّد طُرُقُه ، ويكون ظاهرُ ذلك الإسناد الصحةَ ، لاتصاله ، وثقة رجاله ، فيريد الإنسانُ أن يحكم على هذا الحديث بالصحة لذاته ، بمجرّد هذا الظاهر ، ولم يُوجد لأحد من أئمة الحديث الحكمُ عليه بالصحة . فهذا ممنوعٌ قطعًا ؛ لأن مجرّد ذلك لا يُكتفى به في الحكم بالصحة ، بل لا بُدّ من فَقْدِ الشُّذوذ ونَفْيِ العِلَّة . والوقوفُ على ذلك الآن متعسِّر ، بل متعذِّر ؛ لأن الاطّلاع على العلل

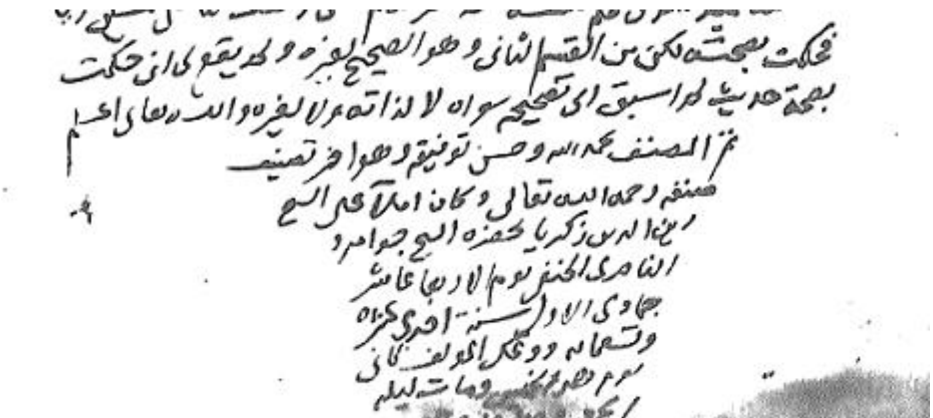
فحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره ولهذا يقوى أني حكمت
بصحة حديث لم أسبق إلى تصحيحه سواء لا لذاته بل لغيره والله تعالى أعلم
تم المصنف رحمه الله وحسن توفيقه وهو آخر تصنيف
مصنفه رحمه الله تعالى وكان إملاءً على الشيخ
زين الدين زكريا بحضرة الشيخ
الناصري الحنفي يوم الأربعاء عاشر
جمادى الأولى سنة إحدى عشرة
وتسعمائة

وقد نبهني إلى هذا النقل مقال للدكتور عبد الحكيم الأنيس بعنوان (آخر مؤلفات السيوطي: التنقيح في مسألة التصحيح)، منشور في موقع الألوكة ، فرجعت للمخطوط الذي لدي مصورته:

https://www.alukah.net/culture/٠/٦٩٦٩٠/

(١) التنقيح في مسألة التصحيح للسيوطي – تحقيق : بدر العماش – (٢٢– ٢٦)، – تحقيق راشد الغفيلي – (١٩– ٢٦).

الخفية إنما كان للأئمة المتقدّمين لقُرب عصرهم من النبي ﷺ ، فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين أو أتباعَ التابعين أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوفُ إذ ذاك على العلل متيسِّرًا للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة : فقد طالت فيها الأسانيد ، وتَعذَّر الوقوف على العلل ؛ إلا بالنقل من الكُتب المصنَّفة في العلل . فإذا وجد الإنسانُ في جزءٍ من الأجزاء حديثًا بسندٍ واحدٍ ظاهرُه الصحّة (لاتّصاله وثقة رجاله) لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ؛ لاحتمال أن يكون له علّةٌ خفية لم يَطّلِعْ عليها لتعذُّرِ الإحاطة بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابنُ الصلاح ولا غيرُه ، وعليه يُحملُ صُنْعُ من كان في عصره ومن جاء بعده ، فإني استقرأتُ ما صحّحه هؤلاء ، فوجدتُه من قسم الصحيح لغيره ، لا لذاته .

وقد أعطى أئمةُ المحدّثين المتقدّمون قاعدةً ، وهي أنه : إذا وُجِدَ للحسن طريقٌ آخرُ يُشبهه : حُكم بصحته ، ويكون صحيحًا لغيره ، لا لذاته .

فعمل هؤلاء المصحِّحون بهذه القاعدة ، فصحّحوا الأحاديث التي صححوها لتعدُّدِ طُرُقها ؛ عملًا بالقاعدة المذكورة . فهم في ذلك تابعون للأئمة فيما أصّلوه ، وعاملون بما أَوْصَوْا به ، فلا يُنسب إليهم منافاة ولا مخالفة .

وبهذا انجلتْ المسألة ، وعُلم أنه لا مخالفة بين قول ابن الصلاح وبين فعل أهل عصره ومن بعده ، وأن الفريقين لم يتواردا على محلٍّ واحد ، بل ابنُ الصلاح مانعٌ من التصحيح لذاته ، وهؤلاء مُـجَوِّزون التصحيحَ لغيره ، وابنُ الصلاح لا يمنع ذلك .

وقد وقع السؤال عن حديث وهو : " طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم"، فأجاب النوويُّ في فتاويه بضعفه ، وخالفه تلميذُه المزّي فحكم بحُسْنه لتعدُّدِ طُرُقِه . ثم إني وقف له

على خمسين طريقًا[١]، فحكمتُ بصحّته ، لكن من القسم الثاني : وهو الصحيح لغيره . ولم يقع لي أني حكمتُ بصحة حديث لم أُسبق إلى تصحيحه سواه ، لا لذاته ، ولا لغيره !»[٢].

وقبل منا قشة فهم السيوطي رحمه الله ، نريد أن نستوضح جانبًا منه :

- هل يقصد أنه يحث للمتأخر أن يصحِّح ما سُبق إلى تحسينه من إمام متقدم ، لاعتضاد ذلك الإسناد الحسن بكثرة الطرق ؟
- أم لا يشترط ذلك ، فهو ممن يقبل ارتقاء الضعيف بمجموع الطرق إلى مرتبة الصحيح، مما لن يشترط معه سَبْقُ الحكم بالحسن من إمام متقدّم ؟

الذي صرح به السيوطي في شرح ألفيّته هو الأول ، حيث قال : «الذي عندي أنَّ ابن الصلاح لم يمنع إلا الصحيح المطلق ، وهو الحكم بأن الحديث صحيح لذاته، أما الصحيح لغيره : فالظاهر جواز الحكم به . فإذا وجد المحدِّثُ حديثًا حَكَم مَن تَقدَّمَ بِحُسْنِه ، ثم وقف له على طريق آخر أو طرق تُرقِّيه من حيث الصنعة إلى الصحة، جاز له أن يحكم بذلك . ولم أر من نبه عليه»[٣].

وكأنه أشار إلى ذلك في (التنقيح)، حيث قال : «وقد أعطى أئمةُ المحدّثين المتقدّمون قاعدةً ، وهي أنه : إذا وُجِدَ للحسن طريقٌ آخرُ يُشبهه : حُكم بصحته ، ويكون صحيحًا لغيره، لا لذاته».

---

(١) للسيوطي جزء بعنوان (جزء طرق حديث : "طلب العلم فريضة على كل مسلم")، وهو مطبوع بتحقيق : علي حسن الحلبي رحمه الله .

(٢) التنقيح في مسألة التصحيح للسيوطي – تحقيق : بدر العماش – (٢٢- ٢٦)، – تحقيق راشد الغفيلي – (١٩- ٢٦).

(٣) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٨- ٨٦٩).

ويقوي أن يكون هذا مرادَ السيوطي : أن السيوطي قد صرّح بأن ابن الصلاح منع المتأخرين من التصحيح والتحسين كليهما[١]، وذلك عندما قال ابن الصلاح : «فآل الأمر إذن - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة»[٢].

ويقويه أيضًا : أن الحسن لذاته (حسب تعريف المتأخرين) يُشترط له ما يُشترط في الصحيح لذاته : من نفي الشذوذ والعلة ، وقد صَرّحَ السيوطيُّ أن ذلك متعذّرٌ على المتأخرين (كما سبق) ، مما يُلزمه بعدم تجويز الحكم بالـحُسْن لذاته عليهم ، كما منعهم من التصحيح لذاته.

ومعنى ذلك : أن السيوطي يرى أن ما يُمكن المتأخرين الحكم به هو الصحيح لغيره ، حيث يكون المتأخرون مسبوقين من المتقدمين بالحكم عليه بالحسن فقط . أما إذا لم يُسبق المتأخرون من متقدّم بالحكم على الحديث بالحسن : فلا يمكنهم تصحيحه لغيره ، ولا لذاته من باب أولى . ويرى السيوطي أن هذا هو رأي ابن الصلاح ، وأنه لا خلاف بينه وبين معاصريه في ذلك .

ومما يجب التنبيه عليه : أن كلام السيوطي هنا عن الاستقلال بالحكم بالصحة والحسن، فلا يشمل كلامه هنا ما صححه السابقون ، فإنه يجيز تحسين ما صححه السابقون :

---

(١) البحر الذي زخر (٢: ٨٧٤- ٨٧٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٥٥٦- ٥٥٨).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٧).

كالحاكم[١]، وإن لم يُسبق المتأخر من متقدم بالحكم بالحسن ؛ لأنه مسبوق بما هو أجل من التحسين : وهو الحكم بالصحّة.

وأما مناقشة هذا الفهم ، فتحت النقاط التالية :

الأولى : أن السيوطي اضطرب في هذه المسألة : حيث منع من تحسين المتأخرين ما لم يُسبقوا من المتقدمين بتصحيحه أو تحسينه ، ثم قال في موضعين من كتبه عن المتأخرين «وحَسّنَ جماعةٌ كثيرون أحاديثَ صَرَّحَ الحفاظُ بتضعيفها»[٢]. كما أنه لما ضرب مثالا لما صححه هو تصحيحًا لغيره ، بحديث : «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، ولم يذكر أحدًا من المتقدمين حسّنة أو صححه ، بل أعلى من ذكر أنه حسنه هو الإمام المزي (ت٧٤٢هـ)، بل قال في غيرما كتابٍ له عن هذا الحديث : «قد حسن المزي حديث : "طلب العلم فريضة"، مع تصريح الحفاظ بتضعيفه»[٣].

فهل هذا تَناقُضٌ منه ؟ حيث اشترط على المتأخرين فيما يُحسِّنونه أن يكونوا مسبوقين إلى تحسينه من المتقدّمين ، ونسب إليهم أنهم ملتزمون بذلك . ثم هو نفسُه ينسب إلى المتأخرين تحسينَ ما ضعفه الحفاظ ، والظاهر أنه يقصد بالحفاظ المتقدمين .

والجواب : هو تناقض ؛ إلا إذا قصد بالحفاظ المتقدمين بعضهم أو أكثرهم ، وهو خلاف ظاهر اللفظ .

الثانية : أن السيوطي حسب هذا الرأي يكاد يكون أشدَّ إغلاقًا لباب التصحيح والتحسين من ابن الصلاح !

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٦٨).

(٢) تدريب الروي للسيوطي (٢/ ٥٥٧)، والبحر الذي زخر (٢/ ٨٧١- ٨٧٢).

(٣) تدريب الروي للسيوطي (٢/ ٥٥٧)، والبحر الذي زخر (٢/ ٨٧١- ٨٧٢).

فحسب فهمه السابق :

- يكون المتأخرون ممنوعون من التصحيح والتحسين ؛ إلا إذا سُبقوا من متقدِّم بتصحيحٍ أو تحسين ؛ لأن المتأخرين ممنوعون عند السيوطي من التصحيح لذاته مطلقا .
- وممنوعون من التحسين لذاته ؛ إلا إذا سُبقوا بالتصحيح من متقدم ، كما في كلامه عن تصحيح الحاكم ، وكما في تصريحه بتعذّر نفي الشذوذ والعلة على المتأخرين ، وانتفاؤهما شرطان من شروط الحسن لذاته .
- وممنوعون من التصحيح لغيره ؛ إلا إذا سُبقوا بالتحسين أو بالتصحيح من متقدم .

بل نسب هذا الفهم إلى المتأخرين ، وأنهم لم يخالفوه ، كما ثبت له بالاستقراء (حسب قوله).

ولا شك أن مؤدى هذا الفهم هو عينُ ما ردّه عامة المتأخرين ، فكيف يُنسب إليهم ؟!

الثالثة : أن السيوطي عندما نسب هذا الفهم إلى ابن الصلاح لم يبيّن كيف دلّ كلام ابن الصلاح عليه ؛ إلا من جملة واحدة ، وترك باقي عبارات ابن الصلاح التي تُبطله ، مما ذكرناها في مستند الفهم الأول ! حتى كأن السيوطي أراد ذكر الراجح عنده ، ثم نسبه إلى ابن الصلاح، بل إلى المتأخرين ، دون مراعاة عباراتهم الصريحة بنقض فهمه .

مناقشة الفهم الرابع

أن ابن الصلاح رحمه الله يمنع من الجزم بالصحة ، دون الحكم بالصحة مع عدم الجزم ، أي مع التصريح بعدم الجزم .

قال أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) : «قوله : " لا يتجاسر" ليس فيه المنع من ذلك ، وغايته أنه أخبر عن نفسه بعدم الجسارة عليه»(١).

وقال البقاعي (ت٨٨٥هـ) : «وقوله: "فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته" يقتضي أنه لا يمنع أن يُقال : "هذا صحيح فيما أظن"، وما أشبه ذلك مما يُشعر بالتردُّدِ»(٢).

ولعل ذلك هو منطلق أحد آراء السخاوي حول تَفَهُّمِ مراد ابن الصلاح ، عندما قال : «ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة ؛ لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ، ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها»(٣).

فجعل السيوطي هذا الاحتمال الذي أورده أبو زرعة العراقي وغيره معنًى ثانيا محتملا في كلام ابن الصلاح ، مع المعنى السابق الذي قرره ، حيث قال : «قول ابن الصلاح: "فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته" يقتضي جواز الحكم بصحته على غير وجه الجزم ، فإنه لم يمنع إلا الجزم ، ولغير الجزم صورتان: أن يحكم به :

- على الظن .
- وعلى التردد .

فتأَمْله .

وعلى هذا فيُزاد في أقسام الصحيح :

- صحيحٌ مُحتمَلٌ.
- وصحيحٌ مشكوكٌ فيه»(١).

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٢٩).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (١/ ١٧٢).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨١).

ومستند هذا الفهم مقتصرٌ على عبارة واحدة لابن الصلاح ، وهي قوله : «فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته»، دون بقية عباراته !

وإن فَهْمًا اقتصر في استنباط المعنى من جملةٍ مجتزأةٍ دون سياقها ودون بقية تقريرات صاحبها ، وهي دلالات تنقضه : أولى به أن يكون فهما مردودًا !

مناقشة الفهم الخامس

أن ابن الصلاح رحمه الله إنما يمنع من تصحيح أسانيد المصنفات المتأخرة كالأجزاء والمشيخات والمعاجم التي صنفها المتأخرون ، لعدم اشتمال أسانيد المتأخرين على شروط الصحة . أما أسانيد الأحاديث التي في كتب المتقدمين ، والتي يروونها بإسنادهم منهم إلى منتهى السند : فلا يمنع ابن الصلاح من الحكم عليها بالصحة أو الحسن.

وقد يعبرون عن هذا الفهم بنحو قولهم : أنك إذا وجدت حديثا انفرد به أحد كتب المتأخرين دون كتب الصحاح والسنن والمسانيد المشهورة المعتمدة ، فلا يمكن أن يكون صحيحًا مع هذا الانفراد(٢).

والحقيقة أن هذا التقرير منطلقه مختلفٌ عن الفهم الذي سبقه، لكني وجدته عند بعض أصحابه ملتبسٌ بالأول ؛ حيث إن التوقف والتردد أو الردّ لحديثٍ انفرد به جزءٌ غير مشهور ، وما انفرد به سُنّةٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام أو نحوها مما يبعد خُلُوُّ مجاميع السنة المشهورة الكثيرة منه لو كان له أصل = موقفٌ صحيح ، لكن لا علاقة له بتقدم الأعصار ولا بتأخرها ،

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٩).

(٢) يقول صلاح فتحي هلل : «يبعد أن تنفرد هذه الأجزاء والمشيخات بأسانيد صحيحة لم تَرِدْ في دواوين الإسلام المعتمدة كالصحيحين وغيرهما». حاشية تحقيقه للشذا الفياح للأبناسي (١/ ٧٦).

فلو نُسب الجزء الحديثي لمصنِّفٍ متقدِّم ، لكنه جزءٌ غير مشهور ، ولا تداوله العلماء بالنقل والعناية ، يمكن أن أشك أو أَرُدَّ الحديثَ الذي ينفرد به بإسناد صحيح (بحسب ظاهر ذلك الجزء)، ما دُمتُ لا أَجِدُ ما يشهد له في كتب السنة المشهورة ؛ لوُرود احتمال التصحيف والتحريف والاختلال في نُسْختِهِ أو نُسَخِه التي ترجع إلى أصلٍ واحدٍ غيرِ مشهورٍ ولا مُصَحَّحٍ.

ولذلك سأجعل نقاشي للتعبير الأول عن هذا الفهم ، وإن كان النقاش لن يخلو من تطرق لموضوع التعبير الثاني .

فأقول :

هذا الفهم لم أجده لأحد قبل الدكتور حمزة المليباري في رسالته الصغيرة التي بعنوان (تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح : دراسةٌ نقدية)، وقرره أيضًا وزاده استدلالًا : الباحث صلاح فَتْحي هَلَل في تحقيقه لـ(الشذا الفيّاح من علوم ابن الصلاح) للأبناسي (ت٨٠٢هـ).

ومن مجموع كلاميهما أُجملُ مستندَ فهمهما[١].

المستند الأول : قائمٌ على تحليل كلام ابن الصلاح في هذا الموطن .

أ- قوله : « فيما وجدنا من أجزاء الحديث وغيرها » ، يعني به تصانيفَ المتأخّرين التي يجمعون فيها بعضَ الأحاديث التي رووها بأسانيدَ عاليةٍ ، وما هو على شاكلتها ، كالمشيخات والأثبات والفهارس والبرامج . ومن هنا يظهر وَجْهُ تخصيص ابن

(١) انظر : تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح للمليباري ، والشذا الفياح للأبناسي – حاشية تحقيقه – (١/ ٧١- ٨٠).

الصلاح (الأجزاء) بالذكر ، رغم أن الأشهر والأكثر تبادُرًا إلى الذهن عند الكلام عن التصحيح والتحسين كتبُ المسانيد والسنن ونحوها من الكتب المتداولة من كتب السنة . فهو يقصد بـ(الأجزاء) ما سوى كتب المتقدمين من الصحاح والسنن والمسانيد ، وإنما ذكر (الأجزاء) لتدلّ على ما سواها مما اشتهر المتأخرون بالتصنيف فيه من المشيخات والأثبات ونحوها .

ب-قوله : « فقد تعذّر في هذه الأعصار ... » دليلٌ على أن المراد أسانيد الأعصار المتأخّرة .

ت-تعليل ابن الصلاح لتعذّر التصحيح على المتأخرين بعدم توفّر شروط القبول والصحّة في الرواة المتأخرين من رجال الأسانيد ، وبيانه أن مقصود أسانيد المتأخرين لا الاعتماد عليها في الردّ أو القبول وإنما لأجل إبقاء سلسلة الإسناد ، خصيصةً من خصائص هذه الأمة . فهذا التعليل لا علاقة له بمنع التصحيح مطلقًا (كما فُهِم من كلامه)، وإنما علاقته بمنع تصحيح أسانيد المتأخرين ، لظهور وجه التعليل به لها .

المستند الثاني : أن لابن الصلاح عبارةً تؤكد أن موطن التوقُّفِ عن الجزم بالصحّة عنده هو أسانيد المتأخرين .

فبعد أن نقل ابنُ الصلاح عن بعض الأصوليين القطعَ بوجوب العمل بالوجادة ، قال مؤيّدًا لذلك : « وما قطع به هو الذي لا يتّجه غيره في الأعصار المتأخّرة ، فإنه لو توقّف العملُ

فيها على الرواية = لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول ، لتعذُّرِ شرط الرواية فيها ، على ما تقدّم في النوع الأول » [١] .

وهو كقوله في باب صفة من تُقبل روايته وتُردّ : «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم ؛ لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك ما قدمنا في أول كتابنا هذا : من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، ولْيُكْتَفَ في أهلية الشيخ بكونه : مسلما بالغا عاقلا غيرَ متظاهرٍ بالفسق والسخف، وفي ضبطه: بوجود سماعه مُثْبَتًا بخطٍّ غيرِ متهم، وبروايته من أصلٍ موافِقٍ لأصل شيخه» [٢].

وهو كقوله أيضًا في كتابه الآخر (صيانة صحيح مسلم) : «ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة : ليس المقصود بها في عصرنا - وكثيرٍ من الأعصار قبلَه - إثباتَ ما يُروى بها ؛ إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يُعتمد عليه في ثُبوته . وإنما المقصود منها : إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة (زادها الله كرامة).

وإذا كان ذلك كذلك : فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن يتلقاه من أصلٍ به مقابَلٍ على يَدَي مقابِلَينِ ثِقتَينِ بأصولٍ صحيحة متعددةٍ مرويةٍ

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠ – ١٨١) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٢٠).

بروايات متنوعةٍ ؛ ليحصل له بذلك ، مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف = الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

ثم لما كان الضبطُ بالكُتب معتمَدًا في باب الرواية : فقد تَكْثُر الأصول المقابَلُ بها كثرةً :

- تتنزّلُ منزلة التواتر .
- أو منزلة الإستفاضة .
- وقد لا تبلغ ذلك .

ثم ما لم يبلغ ذلك : لا يَبْطُل بالكلية ، فيه فائدةُ ما قدمنا ذكره : من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعا بصحته ، من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول ، بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح . وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام ، إذا نُقل إلينا بطريق الآحاد : فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية ، بل يبقى - على الأصح - تأثيرُه : في أصل وجوب العمل ، فاعلم ذلك»[١].

المستند الثالث : أن ابن الصلاح قد صحَّح وحسَّن أحاديثَ متعدّدةً ليست قليلة ، وذلك في كلامه على (الوسيط) للغزالي وفي (أماليه) ، ونقل عنه هذه الأحكام بعضُ الأئمة كالنووي والعراقي وابن حجر [٢] .

المستند الرابع : من يُقفل باب الاجتهاد في علوم الحديث ، لماذا - إذن - يؤلف فيها؟! وما الذي دعاه إلى أن يَتعنَّى بيانَ قواعدها وشرح مصطلحاتها ؟!!

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٩٧- ٩٨).

(٢) وانظر : مسألة التصحيح والتحسين للدكتور عبدالرزاق الشايجي (٦٢ - ٧٨) .

المستند الخامس : (وهو أقواها) : كلامٌ لابن الصلاح في كتابه ، وفي مواطن متفرقةٍ منه ، يقطع بأن ابن الصلاح لا يُغلق باب الاجتهاد مطلقًا على المتأخرين ، بل يقطع بأن ابن الصلاح يجيز لهم دراسة الأسانيد والحكم عليها بما يليق بها .

ومن هذه العبارات :

أ-قَوْلُه « ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصح على الإطلاق »[١]، فلو كان ابنُ الصلاح يغلق باب الاجتهاد لَـرَأَىٰ إطلاقَ الإمساك ، لا إمساك الإطلاق ! أي ما فائدة أن لا يرى ابنُ الصلاح أن يُحكم على إسنادٍ ما بأنه الأصح على الإطلاق ، وكأنه يُجيز ما سوى ذلك ، لو كان يرى أن لا يُحكم على الأحاديث بأي حُكمٍ مطلقًا؟!

ب-قوله في مبحث (الحسن) : « وهذه جُملةٌ تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث » [٢] إحالةٌ صريحةٌ إلى دراسة الأسانيد ، للحكم عليها بما تستحقُّه ؛ إذ الكلام هنا كان عن الحديث (الحسن) .

ت-قولُه في نوع (الشاذ) : « «إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط : كان ما انفرد به شاذا مردودا . وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره ، فيُنظر في هذا الراوي المنفرد : فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، كما فيما سبق من الأمثلة ، وإن لم يكن ممن يُوثق بحفظه

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٥) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٤) .

وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح. ثم هو بعد ذلك دائرٌ بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه :

فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده : استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف .

وإن كان بعيدا من ذلك : رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر»[١].

فانظر إلى قوله : « نُظِر فيه ... شاذًّا مردودًا » ، وإلى قوله : « استحسنّا حديثه » ، وقوله : « رددنا ما انفرد به » ؛ هل يصح لمن يقول هذا كلَّه أن يكون ممن يُقفل باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث ؟

ولهذا قال البقاعي في النكت الوفيّة : «وفي قوله " فينظر في هذا الراوي .. " إلى آخره = قولٌ منه بإمكان التصحيح في هذا الزمان ، وقد تقدّم منه نَفْيُهُ له ، في شرح قوله : (وعنده التصحيح ليس يمكن) ، فكأنه نسي ما قال هناك . ولا يقال: إنه عنى قبول الخبر من جهة أنه حَسَنٌ ، لا من جهة الصحة ؛ لأنه لا يكون حينئذ بينه وبين من استحسن حديثه فرقٌ ، فيتهافت الكلام»[٢].

ث-قوله في مبحث الحديث المعلّ : «ويُستعان على إدراكها : بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٧٩).

(٢) النكت الوفية (١/ ٤٦٦).

ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه. وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه»[١].

فانظر قوله : «ويُستعان على إدراكها».

ج-قوله في مبحث المضطرب : «وإنما نسميه مضطربا : إذا تساوت الروايتان. أما إذا تَرَجَّحَتْ إحداهما ، بحيث لا تقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة = فالحكم للراجحة ، ولا يُطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حُكمُه»[٢].

ح-وهناك دليلٌ قويٌّ لم يذكره أصحاب هذا المذهب ، وهو تصريح ابن الصلاح بإمكان المتأخّر من تضعيف إسناد الحديث ؛ وذلك في نَصّين عنه :

الأول : قوله في آخر مباحث أقسام الضعيف : « إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيف ، فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف . وليس لك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني به ضعف متن الحديث ، بناءً على مجرّد ضعف ذلك الإسناد ؛ فقد يكون مرويًّا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث . بل يتوقّف ذلك [٣] على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرْوَ بإسنادٍ يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو ذلك ، مفسّرًا وجه القدح فيه ، فإن أطلق ولم يفسر ، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى » [٤] .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٩٠).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٩٤).

(٣) يعني : الحكم بضعف المتن يتوقف على ما ذكر .

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٢ - ١٠٣) .

فهذا نصٌّ قاطع على أن للمتأخّر تضعيف الإسناد ، وإن لم يسبق بذلك من إمام متقدِّم . فهل من يقفل باب الاجتهاد في الأحكام على الأحاديث مطلقًا يسمح بمثل ذلك ؟!

أمّا المنع من تضعيف المتن وحده إلا بالقيدين اللذين ذكرهما ابن الصلاح ، فهو منعٌ مقيّد ، ليس مبنيًّا على سدّ باب الاجتهاد ، وسيأتي بيان مبناه . ولما لم يتنبه الحافظ ابن حجر لذلك ، اعتبر أن ما منع منه ابن الصلاح هنا (في باب التضعيف) مبنيٌّ على ما منع منه هناك (في باب التصحيح) . فقال في (النكت) – بعد اعتراضه على ابن الصلاح – : « والظاهر أن المصنِّفَ مشى على أصله في تعذّر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به ، والحقُّ خلافه ، كما قدّمناه»[١].

الثاني : قال ابن الصلاح في كلامه عن تصحيح الحاكم في مستدركه : «وهو واسع الخطو في القضاء به ، فالأولى أن نتوسَّطَ في أمره ، فنقول : ما حَكَمَ بصحّته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يُحتجُّ به ويعمل به ، إلا أن تظهر فيه علّةٌ توجب ضعفه»[٢].

وتذكّر أن هذه العبارة ذاتها أحد أدّلة أصحاب الفهم الأول ، ممن زعم أن ابن الصلاح يقفل باب الاجتهاد في الحديث !! فإذا بهذه العبارة ذاتها دليلٌ قاطعٌ في الحقيقة للقول المخالف والفهم المعاكس !!

---

(١) النكت لابن حجر (٢ / ٨٨٧) .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٢) .

إذ إن غيرَما إمامٍ قد فَهِمَ أن ابن الصلاح لـمّا أقفل باب الاجتهاد ، ولـمّا لاحظ تساهلَ الحاكم ، رأى أن مواجهة ذلك التساهل إنما تكون بالتوسّط في أحاديثه التي صحّحها ، بالحكم عليها بالحسن .

وهذا الفهم لكلامه غير سديد من جهتين :

الأولى : أن ابن الصلاح لم يقطع بالحُسن ، وإنما بيّن أن تساهل الحاكم لا ينزل بالحديث الذي يصححه إلى حدّ عدم الاعتماد عليه ، بل هو دائرٌ بين الصحة والحسن ، أو كما قال : «إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به» .

الثانية : أن ابن الصلاح صَرّح بإمكان تضعيف ما صحّحه الحاكم ، حيث قال : «إلا أن تظهر فيه علّةٌ توجب ضعفه» . فهل هذا قول من يسدُّ باب الاجتهاد ؟! ومن يُحسِّنُ ما صححه الحاكم مطلقًا ؟! أم هو قول من جعل النظر في الإسناد والاجتهاد بالحكم عليه هو مدار تصنيف أحاديث مستدرك الحاكم ؟!

وقد أجاب السيوطي بمثل ذلك ، حيث ذكر في (البحر الذي زخر) فَهْمَ مَنْ فَهِمَ أن ابن الصلاح رأى تحسين ما صححه الحاكم بناءً على سدّ باب الاجتهاد ، ثم قال : «الذي عندي :

أوّلًا : أنه لا يصح هذا البناء والفرق بين المسألتين واضح ، بل ينبغي أن يقال : بالتتبع ، والكشف ، والحكم بما يليق ، وإن منعنا التصحيح في هذه الأعصار ، وذلك لأن الحكم بالتصحيح فيما يوجد في الأجزاء ونحوها حكم استقلالي من غير تقدم سلف فيه ، فلهذا قيل بمنعه لقصور أهل هذه الأزمان ، وضعف نظرهم ، وبُعد المسافة ، مع اعتضاد ذلك : بأنه لو صح لما أهمل المتقدمون التنبيهَ عليه . وأما النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه :

فليس استقلاليًا ، بل تقريرٌ لما تقدم تصحيحُه من إمام . وبين المقامين تفاوتٌ كبير ، فلهذا ينبغي أن يُقطع بجواز هذا ، وإن مُنع ذلك ثَمَّ عندي .

ثانيًا : أنّ ابن الصلاح لم يقصد ما فهموه عنه حتى ردوا عليه ، قصد أنه وإن عُرف بالتساهل : فلا ينحط كتابه عن درجة الاحتجاج والعمل بما فيه ، مما لم يظهر فيه علة قادحة ، والحاصل أنه أراد إزالة ما عسى أن يقع في الأوهام لما ذكر تساهله من التوقف عن كل فردٍ فردٍ من أحاديثه حتى يُنظر في حاله من خارج ، فبيّن أنّ الأصل فيه الاعتماد ، وعدم التساهل ، فيعمل بكل فرد من أحاديثه ، ما لم يظهر فيه المحذور . وبيَّن أنه إن لم يَرْقَ إلى درجة الصحة فرضًا ، فأقل مراتبه الحسن . وهذا نظير ما حكم به على ما أخرجه أبو داود وسكت عليه من أنه (حسن) لقوله :"صالح"، إلا أنه جزم هناك بالحسن ؛ لأنّ أبا داود لم يشترط الصحيح ، فلم يرتق إلى الدرجة العليا إلا بيقينٍ احتياطًا ، وردَّ هنا ولم يجزم من أول وهلة أن الحاكم شرط الصحيح . وانظر إلى قوله :"لأن ما لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن"، تجده تصريحًا فيما أشرنا إليه فتأمل » (١) .

مناقشة هذا الفهم :

ومع ما قد يبدو عليه هذا الرأي عند أصحابه من الوجاهة ، إلا أن كلامَ ابنِ الصلاح يأباه ، رُغم تَشبُّثِ أصحابه ببعض عباراتٍ لابن الصلاح تُوهِمُ موافقتها لرأيهم !

فأولًا : يدفع هذا الرأي عبارات صريحة لابن الصلاح بخلافه :

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢ / ٨٤٧ – ٨٤٩) .

- مثل قوله في هذا الموطن : «فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يُؤمَنُ فيها لشهرتها من التغيير والتحريف»(١) .

ومحاولة أصحاب هذا الفهم تأويل هذه العبارة محاولة غير مقبولة ، حيث أولوها : بأنه آل الأمر إلى معرفة (وجود) الأحاديث الصحيحة والحسنة دون تمييزها بالحُكم عليها بذلك ، أي : آل الأمر إلى أن مصادر ومظانّ الأحاديث الصحيحة والحسنة هي التصانيف المشهورة وما رواه الأئمة فيها من الأحاديث .

نعم .. اعتمد أصحاب هذا التأويل على التعليل الذي ذكره ابن الصلاح للتعذّر الذي تبنّاه ، فاعتبروا ذلك التعليل هو قرينة التأويل .

لكن سيأتي بيان أن هذه القرينة غير كافية للتأوُّل ولصرف الكلام عن ظاهره ، وهو ظاهر قوي مستفاد من عبارته :

- انظر إلى قوله : « فآل الأمر إذن في معرفة الصحيح » قال « في معرفة » ولم يقل «في رواية» كما يريد أصحاب ذلك التأويل .
- وانظر إلى قوله : «إلى الاعتماد على ما نصَّ» ، حيث قال : «نصَّ» ، ولم يقل «روى» كما يريد أصحاب ذلك التأويل .

ثم إن الفائدة من أوّلها تتحدّث عن الحكم بالصحّة ، لا عن مظانّ الحديث الصحيح ، ولذلك أعقبها مباشرة بذكر الصحيحين ، ثم بكونهما لم يستوعبا الصحيح ، وبالكلام عن مظان معرفة الصحيح الزائد على الصحيحين .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٧) .

أضف إلى ذلك أن أكثر الكتب المشهورة من كتب السنة هي مظانّ للحديث الصحيح والحسن والضعيف والموضوع أيضًا (كالسنن ومسند أحمد والدرامي ونحوها)، فلمَ يَخُصَّ ابنُ الصلاح الكتب المشهورة بأنها مظان الصحيح والحسن دونها سواهما من أنواع الحديث ؟! فهذه الكتب المشهورة من مظان الصحيح والضعيف ، ولا تخلو من منكر أو باطل . وهذا يدل أنه لم يكن يتحدث عن مظان وجود الحديث الصحيح ، وإنما كان يتحدث عن مظان تمييزه ومعرفته بالصحة والحسن .

ثانيًا : عدم بيان أصحاب هذا الرأي للحد الفاصل بين المتقدمين وأهل الأعصار المتأخرة يجعل كلامهم مجملا غير واضح المعالم ، ويسمح بعدد من الانتقادات الموجهة إليه :

مثلا : ماذا سيقولون في كتاب (السنن الكبرى) للبيهقي ، وهو أحد الكتب المشهورة جدا ، وابن الصلاح نفسه رواه بالإسناد الصحيح ، وله منه نسخة متقنة[١]، وهي نسخة قابلها ابن الصلاح على بعض أصول البيهقي نفسه التي كتبها بخط يده ، وصحح عليها نسخته . كما

(١) وقد طُبع عن نسخة منسوخة عن نسخة ابن الصلاح ، وهذه النسخة المقروءة على ابن الصلاح هي أهم نسخ (السنن الكبرى) جلالةً وتمامًا وصحةً وإتقانا ، ولا تفوقها إلا قطعة من (السنن الكبرى) بخط البيهقي نفسه ، وانظر مقدمة تحقيق السنن الكبرى للبيهقي – طبعة دار هجر – (١/ ٧٤- ١١٢).

وقد كتب الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله دراسةً ماتعة طويلة عن سماعات كتاب (السنن الكبرى) على ابن الصلاح ، وبيّن مقدار جلالة تلك النسخة المقروءة على ابن الصلاح خلال ٩٠ مجلسا ، والتي عليها خطه (خط ابن الصلاح) بتصحيح السماعات . وقد قال الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في تقديمه لتلك الدراسة : «وقد وقفتُ على سماعات كثيرة جدا ، في الكتب الحديثية وغيرها المخطوطة والمطبوعة ، فلم أرَ فيها مثل هذا السماع : ضبطًا واستيفاءً وإتقانًا ودِقّةً وعناية ...». الإسناد من الدين وصفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدّثين لعبد الفتاح أبو غدة (٩٩- ١٤٥).

أن ابن الصلاح قد قرأ (السنن الكبير) للبيهقي عرضًا على أحد شيوخه الحفاظ الثقات وهو منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفُرواي الصاعدي النيسابوري (ت٦٠٨هـ)، عن الشيخ الثقة محمد بن إسماعيل بن محمد بن الحسين بن القاسم الفارسي (ت٥٣٩هـ)، عن البيهقي . فليس بين ابن الصلاح في هذا الإسناد والبيهقي إلا واسطتان فقط من الشيوخ الثقات[1]، ورواه ابن الصلاح أيضًا بالإجازة عن عدد من شيوخه عن البيهقي ، بواسطة واحدة . كما أن ابن الصلاح – بعد هذا التوثُّق كله – قابل نسخته هذه على أصلين آخرين من (السنن الكبير) من الأصول الموثوقة للحفاظ: أولهما : أصل أبي القاسم ابن عساكر (ت٥٧١هـ) صاحب (تاريخ دمشق)، وثانيهما : أصل أبي المواهب الحسن بن هبة الله ابن صَصْرَى (ت٥٨٦هـ)[2].

---

(١) وقد أخرج ابن الصلاح في أماليه بإسناده هذا إلى البيهقي حديثًا في الصحيحين ، ثم قال : «هذا حديث شهير صحيح، متفق على صحته، رويته من وجوهٍ جَمّةٍ يستعصي إحصاؤها عليَّ كثرةً، وعندي جمعٌ لأسانيده وطُرقه أرويه، وهو من الأحاديث التي يعتني أصحاب الحديث بجمع طرقها» . الثالث من أمالي ابن الصلاح (٦٨-٦٩).

(٢) هذا ما جاء صريحا في آخر الجزء العاشر من نسخة مسجد الروضة بصنعاء (رقم ٣٦٩):

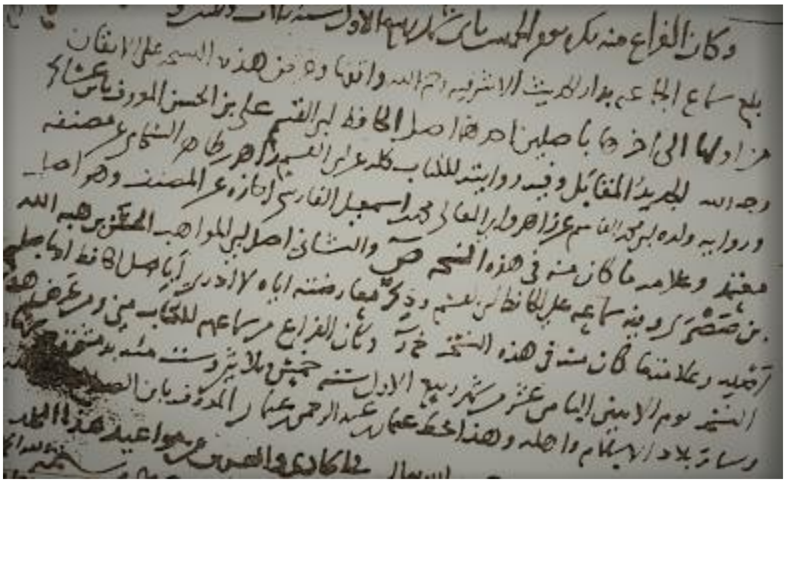

وقد كان ابن الصلاح يعدُّ كتاب (السنن الكبير) ضمن الأصول العظيمة ، فقد قال في (علوم الحديث) ناصحا طالبَ الحديث : «ولْيُقَدِّمِ العنايةَ بالصحيحين، ثم بسنن أبي داود، وسنن النسائي، وكتاب الترمذي : ضبطًا لمشكلها، وفهمًا لخفيِّ معانيها . **ولا يُخْدَعَنَّ عن كتاب (السنن الكبير) للبيهقي ؛ فإنا لا نعلم مثلَه في بابه**»[١].

المقصود أن كتاب (السنن الكبرى) للبيهقي كتابٌ مشهور جدا ، مروي بإسناد كافٍ لإثباته ، بل يكفيه أن ابن الصلاح نفسه كان قد صحح نسخته منه على أصولٍ للبيهقي بخط يده ، وعلى أصلين آخرين من الأصول الموثوقة للحفاظ بـ(السنن الكبير).

و(السنن الكبرى) للبيهقي من كتب الأعصار المتأخرة ، فالبيهقي هو الذي نصَّ على أن تدوين السنة قد تمَّ قبل جيله، وهو الذي نص على التساهل في شروط قبول رواة الكُتب لأنهم رواةُ نُسَخٍ وليسوا رواةَ أخبارٍ شفهية[٢].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٥١).

وكذلك فعل السخاوي ، حيث قال بعد ذكر الأمهات الخمس : «ويليها كتاب (السنن) للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي ، فلا تَحِدْ عنه ؛ لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام ، بل لا نعلم - كما قال ابن الصلاح - في بابه مثلَه . ولذا كان حقُّه التقديمَ على سائر كتب السنن، ولكن قُدِّمتْ تلك لتقدُّمِ مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم». فتح المغيث للسخاوي (٣/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٢) أعني قول البيهقي : «**ولهذا المعنى توسع من توسع في السماع عن بعض محدثي زماننا هذا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم**. وهو أن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دُوِّنت، وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمة أهل العلم بالحديث . ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن تذهب على بعضهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها . **فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم : لم يقبل منه** ، ومن جاء بحديث هو معروف عندهم : فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير

وهذا يُثبت أن في الكتب المتأخرة كتبًا مشهورةً سالمة بشهرتها من التصحيف والتحريف ، ولا يمكن الشك في بعض أسانيدها لمجرد تأخر تصنيفها ، ولا بسبب أن رجال إسنادها من ابن الصلاح إلى مصنفيها ليسوا على شرط الصحيح . وابن الصلاح نفسه يعرف ذلك ، وهو نفسه يروي بعضها كـ(السنن الكبرى) للبيهقي .

وبذلك يثبت أنه لا يصحّ أن يكون مقصود ابن الصلاح منع تصحيح أسانيد ينفرد بها كتاب (السنن الكبرى) للبيهقي ، بالحجج التي نسبها أصحاب هذا الفهم إليه .

ومن هذا المثال يتبيّن :

١ – أن إطلاق القول بأن الكتب المتأخرة كلها ليست مشهورة الشهرة التي يؤمن معها من التصحيف والتحريف ليس صحيحًا ، وابن الصلاح نفسه مدركٌ لذلك .

٢ – أن إطلاق القول بأن أسانيد المتأخرين لا تجتمع فيها شروط الصحة إطلاقٌ باطل ، ففيها ما تتسلسل أسانيده بكبار الحفاظ المتقنين ، وإن تساهلوا في بعضها ، فلا يمكن ادعاء شمول ذلك التساهل جميع أسانيدهم . وهذا لا يخفى على ابن الصلاح نفسه ، وفي أسانيده هو نفسه ما يخالف هذا الإطلاق .

ثالثًا : نضيف هنا التذكير ببقيّة عبارات ابن الصلاح التي استدلّ بها أصحاب الفهم الأول ، الدالّة على انحصار معرفة الصحيح فيما صحّحه الأئمة المتقدّمون ، وهي عبارات كافية في الردّ على هذا الرأي .

الحديث مسلسلا بحدثنا أو بأخبرنا. وتبقى هذه الكرامة التي اختصت بها هذه الأمة إلى يوم القيامة شرفا لنبينا المصطفى (صلى الله عليه وسلم كثيرا)». مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢١).

ولم أجد أصحاب هذا الرأي استوعبوا الرد عليها ، وبقاء نص واحد ينقض قولهم بلا جواب صحيح كافٍ لإبطال فهمهم .

رابعًا : أن بعض النصوص التي يَستدل بها أصحاب هذا الرأي قد يُنازَعُ في دلالتها ، من عدة جهات :

الجهة الأولى : : أن بعض النصوص التي استندوا إليها لا علاقة لها بدعواهم من قريب أو بعيد !

كقول ابن الصلاح عن الوجادة : «وما قطع به هو الذي لا يتّجه غيره في الأعصار المتأخّرة ، فإنه لو توقّف العملُ فيها على الرواية = لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول ، لتعذُّرِ شرط الرواية فيها ، على ما تقدّم في النوع الأول»[1] .

فهنا ابن الصلاح يبين وجوب قبول العمل بالوجادات الموثوقة ؛ لأن اعتماد المتأخرين عليها في الكتب المشهورة وغير المشهورة ، في كتب المتقدمين والمتأخرين ، ألا ترى تعميم ابن الصلاح في قوله : «لانْسَدَّ بابُ العمل بالمنقول»؛ لأن اعتماد المتأخرين على الكتب ونسخها الموثوقة المصححة التي تناقلها العلماء جيلا بعد جيل ، ولولا كتابتها والثقة بصحتها إلى مؤلفيها الذين كتبوها لانسدّ باب العمل بالمنقول ، كما قال ابن الصلاح .

فهذا كلام لا علاقة له بتقريرهم ، بل هو يتضمن الرد على تقريرهم ، لمن تأمله ! لأنه يحكم بقبول العمل بالوجادة ، وأنها هي ما أَبْقَىٰ الحجةَ قائمةً بالمنقول على المتأخرين . وأصحاب التقرير المردود عليه يدّعون أن أسانيد المتأخرين لا تفيد الصحة مطلقا ، حتى لو صحت ، بدعوى فقدان أسانيد المتأخرين شروط الصحة .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٨٠ – ١٨١) .

وهذا المنقول عن ابن الصلاح هو كقوله أيضًا في باب من تُقبل روايته وتُردّ : «أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم ؛ لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم. ووجه ذلك ما قدمنا في أول كتابنا هذا : من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، ولْيُكْتَفَ في أهلية الشيخ بكونه : مسلما بالغا عاقلا غيرَ متظاهرٍ بالفسق والسخف، وفي ضبطه : بوجود سماعه مُثْبَتًا بخطٍّ غيرِ متهم، وبروايته من أصلٍ موافِقٍ لأصل شيخه»[١].

وهو كقوله أيضًا في كتابه الآخر (صيانة صحيح مسلم) : «ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة : ليس المقصود بها في عصرنا – وكثيرٍ من الأعصار قبلَه – إثباتَ ما يُروى بها ؛ إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ، ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لأن يُعتمد عليه في ثُبوته . وإنما المقصود منها : إبقاءُ سلسلة الإسناد التي خُصّت بها هذه الأمة (زادها الله كرامة).

وإذا كان ذلك كذلك : فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه: أن يتلقاه من أصلٍ به مقابَلٍ على يَدَي مقابِلَينِ ثِقتَينِ بأصولٍ صحيحة متعددةٍ مرويةٍ بروايات متنوعةٍ ؛ ليحصل له بذلك ، مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف = الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول .

ثم لما كان الضبطُ بالكُتب معتمَدًا في باب الرواية : فقد تَكْثُر الأصول المقابَلُ بها كثرةً :

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٢٠).

- تتنزّلُ منزلة التواتر .
- أو منزلة الإستفاضة .
- وقد لا تبلغ ذلك .

ثم ما لم يبلغ ذلك : لا يَبْطُل بالكلية ، فيه فائدةُ ما قدمنا ذكره : من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعا بصحته ، من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول ، بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح . وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام ، إذا نُقل إلينا بطريق الآحاد : فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية ، بل يبقى - على الأصح - تأثيرُه : في أصل وجوب العمل ، فاعلم ذلك»[١].

فابن الصلاح في هذه المواطن كلها يبيّن أنه في الأعصار المتأخرة صار الاعتماد على ضبط الكتاب ، لا على ضبط الصدر . ولم يقل : إن ضبط الكتاب لا يُعتمد عليه ، لكنه نبّه إلى أن واقع النقلة صار معتمدا في الغالب على ضبط الكتاب ، وأنه لا يخلو إسنادٌ ممن يقتصر ضبطُه على ضبط الكتاب فقط ، دون ضبط الصدر . وهو مع ذلك يحكم بقبول تلك الكتب المروية بتلك الأسانيد ، قبولا قد يصل حد القطع بصحة نسبتها إلى مصنفيها بسبب تواترها عنهم ، وربما وصل حد الاستفاضة المفيدة للعلم النظري ، وربما نزل عن الاستفاضة وإفادة العلم ، لكنه لم ينزل عن درجة القبول بغلبة الظن .

وهذا يبين الفرق الكبير بين مسألة المنع من الحكم بالصحة ومسألة الاعتماد على أسانيد المتأخرين في إثبات نسبة الكتاب ، أو الاعتماد على إسناد في كتاب غير مشهور ينفرد بحديث لا يوجد في الكتب المشهورة لجزم الحكم بصحته .

---

(١) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٩٧- ٩٨).

الجهة الثانية : أن دلالة بعض النصوص أوسع من الدعوى ، فلا تنص على محل النزاع. فهم يريدون التفريق بين الحكم على أسانيد المتأخرين الواردة في كُتبهم والحكم على أسانيد الأحاديث التي في كتب المتقدمين . وأقصى ما يمكن أن تدل عليه بعض ما أوردوه من النصوص هو إطلاق إمكان الحكم ، وإطلاق إمكان الحكم يعارض تقييد إمكان الحكم بأسانيد المتقدمين ، كما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي .

نعم .. بعض تلك النصوص تنفع في الرد على الفهم الأول ، الذي نسب لابن الصلاح إطلاق القول بالمنع ؛ لأنها نصوصٌ تدل على الجواز أحيانًا .. في أقل تقدير . لكن هذا القدر من الدلالة ليس هو القدر المحتاج إليه لقبول دعواهم ، فدعواهم أخص من ذلك !

الجهة الثالثة : أن بعض النصوص التي أوردوها تحتمل أن ابن الصلاح أراد منها بيان المنهج الذي كان يسير عليه أئمة النقد المتقدمين ، ولا يلزم من ذلك عنده إثباتُ تَـأَهُّلِ المتأخرين للسير عليها . وهذا كما يبيِّنُ علماءُ أصول الفقه مناهجَ الاستنباط والاستدلال عند المجتهدين اجتهادًا مطلقًا ، مع كون أكثرهم يمنعون المتأخرين من ادّعاء تحقُّقِ أهليتها فيهم ، ولا يسمحون لهم من محاولة اتّباعها لعدم اجتماع شروط المجتهدين فيهم .

وهذا يتضح في بيان ابن الصلاح طريقة رواية المعلقات ، عندما قال في ذلك : «إذا أردتَ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه: " قال رسول الله ﷺ كذا وكذا " وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: " رُوي عن رسول الله ﷺ كذا وكذا، أو بلغنا عنه كذا وكذا، أو ورد عنه، أو جاء عنه، أو روى بعضهم " وما أشبه ذلك.

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعفه . وإنما تقول: " قال رسول الله ﷺ" فيما ظهر لك صحته ، **بطريقه الذي أوضحناه أوّلًا**»[١].

فمع أنه فصّل بيان أسلوب عزو القول عند إيراد المعلقات بناء على الصحة والضعف أو الشك ، مما قد يوهم أنه يجيز للمتأخرين الاستقلالَ بالحكم ؛ إلا أنه ختم كلامه بذكر طريقة تمييز الحديث الصحيح ، فأحالنا على المتقدمين ، وذلك عندما أرجعنا إلى طريقته التي نص عليه في مبحث الحديث الصحيح ، وهي الطريقة التي تحصر وسيلة معرفة الحديث الصحيح في أحكام المتقدمين وحدهم . فتبيّنَ بذلك أنه لا يريد بكلامه السابق تجويز الحكم للمتأخرين ، بل يريد بيان طريقة التعامل مع أحكام المتقدمين عند إرادة التعليق .

وكقول ابن الصلاح في مبحث (الحسن) : «وهذه جُملةٌ تفاصيلها تُدرك بالمباشرة والبحث»[٢].

فسيقول المخالف لأصحاب هذا الفهم : ما الذي يمنع أن يقصد ابنُ الصلاح أن الأئمة المتقدمين هم الذين كانوا يدركون تلك التفاصيل بالمباشرة والبحث ، ولا يلزم من ذلك إثباتُ تَأهُّلِ المتأخرين لذلك الإدراك بالمباشرة والبحث .

كما أن هذا النص – على وجهة نظر استدلالهم به – لا دلالة فيه على تفريقهم ، كما سبق .

ولذلك انظر مثلا قول ابن الصلاح في مبحث المعلّ : «ويُستعان على إدراكها : بتفرد الراوي ، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تُنبِّهُ العارفَ بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث ...»[١].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٣ – ١٠٤).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٤) .

فتنبه لقوله : «تُنَبِّهُ العارفَ بهذا الشأن»، فلم يُطلق القول بالجواز ، وإنما قيّده بالعارف ، فقد يقصد به الأئمة المتقدمين . وأقل ما في هذا القيد أنه يُفسد الاستدلالَ بهذا النص ، لورود الاحتمال عليه .

واستدلالهم بقول ابن الصلاح «ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصح على الإطلاق »[٢]، وقولهم : لو كان ابنُ الصلاح يغلق باب الاجتهاد لَـرَأَىٰ إطلاقَ الإمساك ، لا إمساك الإطلاق !

فيقول المخالف لأصحاب هذا الفهم :

١- قد يقال : الإمساك ليس حكما أصلا ، فهو توقف ، فلا يدل على تجويز الحكم ، سواء أمسك عن الإطلاق أو أطلق الإمساك .

٢- لكن الأصح أن يقال في الجواب : قد يقصد بيان وجه الاستدراك على النصوص المطلقة للمتقدمين ، وهو في ذلك متَّبِعٌ لأحد الأئمة المتقدمين ، وهو أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (كما سبق). لكن ابن الصلاح - في الوقت نفسه - لم يُجز للمتأخرين النصَّ على أصح الأسانيد بتقييد ، ولا ذكر ما يدل على ذلك . بل لما نقل النصوص المقيَّدةَ اقتصر في نقلها على المتقدمين فقط ، ولم يُبِحْ لنفسه – ولا لأحدٍ من المتأخرين – أن يحكم بحكمٍ مطلقٍ ولا مقيَّد .

خامسًا: وأما استدلالهم ببعض تصحيحات ابن الصلاح وتحسيناته في كتبه الأخرى ، كما جاء في أماليه ، وفي شرحه (مشكلَ الوسيط) للغزالي ، وفيما نقله عنه العلماء في تخريجاتهم = فلا

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٩٠).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٥) .

يصح لهم به استدلالٌ ، حتى يُثبتوا أنه حَكَمَ بذلك دون أن يكون تصحيحه على أحد الوجهين التاليين :

- أنه غير مسبوق بنحو حكمه صراحةً أو تلميحا من أحد الأئمة المتقدمين ؛ لأنه إذا كان مسبوقًا من متقدم فلا دليل لهم عليه .

وقد وجدت فيما ذكروه كثيرًا مما هو كذلك(١).

---

(١) انظر من أمثلة ذلك بحسب ترتيب ذكرها في كتاب الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين :

١- حديث : «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه»، قال ابن الصلاح : «حديث ثابت»، وقد سبقه الحاكم فصححه . وذكره الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين (٦٤).

٢- حديث : «لا ضرر ولا ضرار»، صححه ابن الصلاح ، وقد صححه قبله الحاكم ، وذكره الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين (٦٤رقم١في سياق الأحاديث التي ذكرها لبيان وقوع ابن الصلاح فيما فرّ منه بتحسينها).

٣- حديث : «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، حسنه ابن الصلاح ، وقد صححه قبله الحاكم ، وذكره الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين (٦٤رقم ٢).

٤- حديث : « العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»، حسنه ابن الصلاح ؛ لأن أبا داود أخرجه وسكت عنه ، ورأي ابن الصلاح في ذلك معروف (كما سيأتي). وذكره الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين (٦٤رقم٣).

٥- حديث : «أن عثمان رضي الله عنه توضأ ، فمسح رأسه ثلاثا ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»، حسنه ابن الصلاح ، وقد نُسب إلى الدراقطني أنه قال عنه : «إسناده صالح»، كما في إتحاف المهرة لابن حجر (رقم ١٣٧٦٩)، وذكره الدكتور عبد الرزاق الشايجي في مسألة التصحيح والتحسين (٦٥رقم٤).

- أنه لم يقتصر في حكمه على الإسناد فقط ، بل - مع استقلاله وعدمِ سَبْقِه من متقدم - حَكَمَ على الحديث بإسناده ومتنه ؛ لأن الفهم السادس يدّعي أن ابن الصلاح يجيز الحكم على الإسناد دون الحكم على الحديث بإسناده ومتنه . فإذا كانت أحكام ابن الصلاح المستقلّة (غير المسبوقة) أحكامًا على الإسناد فقط ، فهي وإن ردّت على أصحاب الفهم الأول ؛ إلا أنها لن تردّ على صاحب الفهم السادس .

سادسًا : وسيأتي في الفهم السادس بيان أن موقف ابن الصلاح من الحكم على الحديث بالضعف ، وهو الموقف الذي سبق احتجاج أصحابِ هذا الفهم به ، أنه حجّةٌ ضدَّهم من جهةٍ أخرى !! ذلك أن مذهب ابن الصلاح من الحكم على الأحاديث بأي حُكم من الأحكام يجب أن يكون متّحدًا ومتّسقًا غير متخالف ، لارتباطه بعلّةٍ واحدة ، وهي قصور علم المتأخرين وضعف نظرهم بالنسبة للمتقدّمين . وقد تقدّم (وسيأتي أيضًا) بيان أن ابن الصلاح أطلق القول بإمكان تضعيف الإسناد للمتأخرين ، وكذا يجب أن يكون التصحيح والتحسين ، كما سنوضحه في الموضع المشار إليه .

وكذلك الحكم بالشذوذ والإعلال ، قد يجيز ابن الصلاح الحكم بهما ، وقد لا يجيز ذلك استقلالا ، ويجيزه بغير استقلال . لكن الأهم : أن الحكم بالشذوذ والعلة واكتشافهما ، والقدرة عليه ، لا يلزم منه التمكّن من اكتشاف كل شذوذ وعلة . فإثبات ما وُجِدَ أيسرُ من ادعاء نفي ما لم يوجد؛ لأن العلم بالوجود لا يُوجِبُ العلمَ بكل موجود ، والنفي المبني على عدم العلم بالوجود ، ليس هو العلم بالعدم .

المقصود : أن هناك فرقا بين أمرين :

وهكذا .. في كثير غيرها مما ورد في الكتاب المذكور .

- التأهل لاكتشاف بعض صور الشذوذ والعلة .

- والتأهل لاكتشاف كل شذوذ وعلة .

وأن هناك فرقا بين :

- الحكم بالوجود .

- والحكم بعدم الوجود .

فالأول قد يتيسر للمتأخر ، والثاني قد يتعذّر عليه ؛ لأنه يحتاج اطلاعا وإحاطة كاطلاع أئمة الاجتهاد في النقد الحديثي .

وسيأتي شرح ذلك بأسلوب أوضح بإذن الله .

أمّا بقيّة مستندات هذا الفهم فليست قويّةً في الدلالة عليه ، وستتضح لك عدم قوّتها من خلال تنزيلها على الفهم السادس ، وأنها لا تخالفه ولا تنقضه ، مما يدل على عدم صحّة الاستناد إليها في هذا الفهم .

الفهم السادس

وهو : أن ابن الصلاح إنما يمنع المتأخر من الاستقلال بالحكم على الحديث بإسناده ومتنه ، ولا يمنعه من الاستقلال بالحكم على الإسناد دون المتن .

قال بدر الدين ابن جماعة – محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي – (ت٧٣٣هـ) في تلخيصه لكتاب ابن الصلاح: «وأما ما صحّ سندُه في كتابٍ أو جُزء ، ولم يُصحّحه إمامٌ معتمَد : فلا يُحكم بصحّته ؛ لأن مجرّد الإسناد لا يكفي فيه ، والاستقلال به متعذِّرٌ في هذه الأعصار .

قلتُ[١]: مع غلبة الظن أنه لو صحّ لما أهمله أئمةُ الأعصار المتقدمة ؛ لشدّةِ فَحْصِهم واجتهادِهم .

فإن بلغ أحدٌ في هذه الأعصار أهليةَ ذلك والتَّمَكُّنَ من معرفته احتُملَ استقلالُه»[٢].

وهكذا عبّر ابن جماعة عن رأي ابن الصلاح بأسلوبه ، فكان أكثرَ وضوحًا من كلام ابن الصلاح . وهكذا يتبيّن فضل اختصارات العلماء ، وأن صياغتهم للمعنى بعبارة جديدة ، ولو كانت مختصرة ، يضيف معنى قد يفوت على الكتاب الأصلي المختَصَر ، وعلى شراحه ، وهو في المختصر مشرح مبيّن !

---

(١) من هنا يذكر ابن جماعة إضافته على تقرير ابن الصلاح الذي انتهى اختصاره له في الجملة التي تسبق (قلت).

(٢) المنهل الروي لبدر الدين ابن جماعة – تحقيق : د: مصطفى بن عبد السلام السيد . الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ . دار طيبة الخضراء : مكة المكرمة – (٤٩).

فابن جماعة هنا يؤكد أنه لا يتكلم عن «أسانيد المتأخرين»، ولا ذكرها في صياغته لما فهمه من كلام ابن الصلاح ، وبذلك هو يَرُدّ على أصحاب الفهم الخامس .

وقال : « وأما ما صحّ سندُه في كتابٍ أو جُزء»، فلم يخص (الأجزاء)، بل أطلق بذكر (الكتاب والجزء) : أي في كتاب كبير أو جزء . وبذلك لم يلتفت إلى لفظة «الأجزاء» كما فعل أصحاب الفهم الخامس .

وابن جماعة يصرح بالفرق بين أمرين :

- الأول : الحكم على الإسناد بالصحة الذي دلّ كلامه على إمكانه، عندما قال : « وأما ما صحّ سندُه في كتابٍ أو جُزء» ، وعندما قال : «لأن مجرّد الإسناد لا يكفي فيه».
- والثاني : الحكم على الحديث ، بدليل قوله : «لأن مجرّد الإسناد لا يكفي فيه»، فما دام الإسناد لا يكفي للحكم ، والحديث إسناد ومتن ، فالذي لن يكفي فيه الإسنادُ هو الحكم على المتن .

وبيّن ابن جماعة سببَ هذا التفريق ، وهو : أن الاستقلال بالحكم على الحديث (بإسناده ومتنه) متعذِّرٌ في هذه الأعصار ، ولم يدّع أن أسانيد المتأخرين هي التي يتعذّر الحكم عليها ، كما ذهب إلى ذلك أصحاب الفهم الخامس .

وتنبّه إلى الأمرين التاليين :

الأول : أن ابن جماعة موافقٌ لابن الصلاح على هذا الفهم ، وهذا الفهم لم يناقشه أحدٌ سابقًا ، ولا ردّه أحد . بل كان يُذكر أن ابن جماعة موافقٌ لابن الصلاح[1]، لكن دون تحرير فهم كلام ابن الصلاح من خلال تعبير ابن جماعة!

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٥٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٥٤٢- ٥٤٣).

الثاني : أن ابن جماعة أبان عن علة هذا التفريق بوضوح : وهي نقصُ أهلية المتأخرين عن الاستقلال على الحكم على الحديث بإسناده ومتنه . وأكّد ذلك بعبارة صريحة تقطع بهذا المعنى ، عندما افترض أنه لو وُجد في المتأخرين من اكتملت أهليته كاكتمال أهلية المتقدمين فلا مانع عندها من استقلاله بالحكم ، عندما ختم كلامه بقوله : «فإن بلغ أحدٌ في هذه الأعصار أهليةَ ذلك والتَّمَكُّنَ من معرفته احتُملَ استقلالُه».

فلا هو علق المسألة بأسانيد المتأخرين ، كما زعم أصحاب الفهم الخامس ، ولا هو منع من مطلق الحكم كما فهم أصحاب الفهم الأول .

وبحمد الله ! فقد كنت توصلت إلى هذا الفهم قبل اطلاعي على نص كلام ابن جماعة ؛ لأن كتابه (المنهل الروي) كان قد طُبع عن نسخة واحدة فيها سقطٌ في هذا الموطن ، نبّه عليه محقق تلك الطبعة ، أَذْهَبَ عبارته في اختصار كلام ابن الصلاح[1].

وكنت أعلم بأن قبول هذا الفهم مني مع عدم وجود من سبقني عليه سيكون صعبا على أكثر العقول ، خاصة مع ضعف العلم والاسترواح للتقليد والحسد للعصري والتحزب لغير الحق !

فلما طُبع كتاب ابن جماعة كاملا ، وسدّت الطبعة الأخيرة السقط الذي كان في الطبعة القديمة ، وتبيّن أن ابن جماعة قد سبقني إلى هذا الفهم = ازدادت ثقتي بالفهم الذي هداني إليه توفيقُ الله تعالى ، وما عاد يصعب قبوله بسبب عدم تَقَدُّمِ من قال به قبلي .

---

(١) المنهل الروي لابن جماعة – تحقيق : د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان . الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ . دار الفكر : دمشق – (٣٣).

وانظر : ما سببه ذلك السقط من خطأ في حدس الشيخ محمد عوامة ، كما تراه في تدريب الراوي (٢/ ٥٤٢-٥٤٣).

كما أن السيوطي أومأ إلى هذا الفهم ، حيث ذكر أن كلام ابن الصلاح يمكن أن يكون قويا إذا انطلق من حقيقة ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى اجتهاد المتقدمين ، ثم قال بانيًا على ذلك : «والأحوط في مثل ذلك أن يُعبَّر عنه بـ"صحيح الإسناد"، ولا يُطلق التصحيح ؛ لاحتمال علةٍ للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله : "صحيح إن شاء الله تعالى"»(١).

وقال في موضع آخر ، مجدِّدًا النظر في فكرته : «عندي أنَّ الأحوط في ذلك إذا وقع للمحدث : أن يرتكب أحد أمرين:

- إما أن يقتصر على الحكم للإسناد، ولا يحكم للمتن، فيقول: هذا إسناد صحيح، أو حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم له علة، أو لا يحضرني له علة، أو رجال إسناده رجال الصحيح، أو نحو ذلك مما لا تعرض فه للجزم بصحة المتن .
- وإمّا أن يحكم للمتن بالحسن فقط، اقتصارًا على المرتبة الدنيا، ولا يضره ذلك، فإنه إن كان غير صحيح فقد تحرز عن الوصف بالصحة، والضعيف قد يكون من قسم الحسن ، وإن كان صحيحًا فالحسن نوع من الصحيح فلم يخرج عنه.

ورأيت من المتأخرين من يعبر بقوله: صحيح إن شاء اللهَّ تعالى»(٢).

والذي جعل هذا الفهم هو المقدّم : أنه فَهْمٌ قائمٌ على جمع آراء ابن الصلاح من أماكنها المتفرقة في كتابه ، ومن تطبيقه العملي في باقي مصنفاته :

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٥٥٢).

(٢) البحر الذي زخر (٢/ ٨٦٨).

فابن الصلاح – أولًا – يُفرّق بين : الحكم المعتمد على حكم النُّقّاد المتقدّمين ، والحكمِ الاستقلاليّ الذي يعتمد فيه المتأخرون على جُهدهم الخاص وحده .

وابن الصلاح – ثانيًا – يُفرّقُ بين : الحكم على الحديث بإسناده ومتنه ، والحكمِ على الإسناد وحده .

فالذي يمنع ابنُ الصلاح المتأخرين منه هو : الحكمُ الاستقلاليُّ على الحديث بمتنه وإسناده ، ولا يمنع مما سوى ذلك :

- فلا يمنع من الحكم على الحديث بمتنه وإسناده إذا كان الحكمُ بذلك غيرَ استقلاليٍّ .
- ولا يمنع أيضًا من الحكم الاستقلالي إذا كان حكمًا على الإسناد وحده .

وسبب هذا التفريع في رأي ابن الصلاح : هو قصور علم المتأخرين ، ونَقْصُ أهليّتهم، بالنسبة لما يستلزمه الاستقلالُ بالحكم على الحديث (بمتنه وإسناده) ، من تمام العلم وكمال الأهلية . فابن الصلاح في الحقيقة – مَنَعَ ممنوعًا أصلًا (حسب رأيه)؛ لأنه أمرٌ غير مقدورٍ ولا مُسْتَطاع للمتأخرين !! كل ذلك حسب رأي ابن الصلاح ، وبناءً على علمه وخبرته بحال المتأخرين من أهل العلم .

ومستندُ هذا الفهم :

أوّلًا : عدمُ صحّة الفُهُوم السابقة كلّها ، كما بيّنّاهُ عند عرض كل واحدٍ منها ، وأن بَعْضَها ينقضُ بَعْضًا .

فالفهم الأول (الذي عليه أكثر أهل العلم) تردُّهُ أقوالٌ وتصرُّفاتٌ صريحةٌ لابن الصلاح على خلافه ، ذكرها أصحابُ الفهم الخامس ، كأقوال ابن الصلاح الصريحة بإمكان

ممارسة الاستقلال بالحكم على الأسانيد بالصحة والحسن والضعف والإعلال(١). والفهمُ الخامس تردُّهُ أقوال وتصرّفاتٌ صريحةٌ لابن الصلاح على خلافه ، ذكرها أصحاب الفهم الأول . وما بينهما من الفُهُوم كذلك، على ما سبق عند ذكرنا لها .

وما دامت جميعُ هذه الفهوم غيرَ صحيحة ، ولا يُمكن أن تكون هي مقصودَ ابنِ الصلاح = فلا بُدّ إذن من إيجاد فهمٍ مختلف ، لا تردّه أقوالٌ وتصرفاتٌ صريحةٌ لابن الصلاح بخلافه ، بل يجب أن يكون موافقًا لما تدلّ عليه عباراتُ ابن الصلاح ، وغيرَ مناقضٍ لآرائه الأخرى مناقضةً واضحةً لا يصح تصوُّرُ وقوعِها من عالم مثل ابن الصلاح .

ثانيًا : أنّ كلامَ ابن الصلاح الذي هو محطّ الدراسة ، والذي اختلفت فيه الفهوم على النحو المعروض هنا = صريحٌ في الدلالة على الفهم السابق ذكره في نظري !

انظر إلى قول ابن الصلاح : «إذا وجد فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد» ، وتنبّه إلى قوله : « صحيح الإسناد » ، إذ كيف عرفنا أنه صحيح الإسناد ؟ ألا يعني هذا أن المتأخِّر المخاطبَ من ابن الصلاح بهذا الكلام قد درس الإسناد فوجده بحسب ظاهره صحيحًا ؟! حيث إن هذا الإسناد الصحيح « لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصًا على صحّته في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة » ، كما قال ابن الصلاح ؛ إذن سيكون ذلك الحكم بالصحّة على الإسناد مما لم يُسبق المتأخّرُ إليه من متقدِّم ، مع ذلك لم يمنع ابنُ الصلاح المتأخرين من هذا الحكم بصحة الإسناد !!

---

(١) دائما ننبّه إلى الفرق بين إمكان اكتشاف العلة وإمكان ادعاء عدم وجودها (ولو بغلبة الظن)، وأن وقوع الأول للمتأخرين لا يعني حصول الأهلية لهم في الثاني ، ووقوع الأول لهم لا يلزم منه السماحُ لهم بادعاء الثاني .

فتنبّه لهذا الفرق .

إذن فما الذي يمنع منه ابن الصلاح ؟ يجيب عن ذلك ابن الصلاح بقوله عقب كلامه السابق : « فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحّته » ؛ فالضمير هنا يعود إلى الحديث المذكور سابقا في قوله : «إذا وجد فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها **(حديثًا)**..»؛ لأن الحكم على الحديث (كلِّه بإسناده ومتنه) يُشترط فيه الحكم بانتفاء العلل الظاهرة والباطنة ، ودراسة الإسناد التي يقوم بها المتأخّر لا تُتيح له إلا الحكم بانتفاء العلل الظاهرة ، أمّا العلل الباطنة فلا يُتوصَّل إلى الحكم بانتفائها من مجرّد دراسة الإسناد . ودراسة الإسناد هي أقصى ما يستطيعه المتأخّرون (عند ابن الصلاح) ، ودراسة الإسناد لا تفيد نفي وجود العلل الباطنة ، وبالتالي سيكون المتأخرون غير قادرين على جزم الحكم بصحّة الحديث .

ثم يبيّن ابن الصلاح سبب هذا المنع ، وأنّه التعذُّر ، عندما قال : « فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح » ؛ فالسبب هو تعذّر ذلك على المتأخرين وعجزهم عنه ، لقصور علمهم وعدم أهليّتهم له .

وقد نبّه ابنُ الصلاح هنا إلى أمرين مهمَّين بخصوص رأيه في هذه المسألة :

الأمر الأول : أن الذي يتعذّر على المتأخرين هو الاستقلال بإدراك الصحيح ، لا مطلق إدراك الصحيح . فالممنوع هو أن يحكم المتأخر على الحديث دون أن يكون مسبوقًا بنحو حكمه من إمامٍ متقدِّم ، هذا هو الاستقلال بالحكم الذي يتعذّر عليه . أمّا أن يحكم على الحديث من خلال دراسة إسناده ومعتمدًا على حكمٍ نحو حكمه من إمامٍ متقدِّم فليس ذلك استقلالًا بالحكم ، ولذلك فهو غير متعذّرٍ على المتأخر ولا ممنوع منه .

ولذلك قال السيوطي في (البحر الذي زخر) : « قوله : (فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح) صريحٌ فيما قدّمته عند كلامه على المستدرك : من أنه إنما منع

التصحيح استقلالًا . أمّا النظر فيما صحّحه إمامٌ متقدّم (كالحاكم) ، ثم موافقته على التصحيح = فلا يُمنع ؛ لأن ذلك الحكم ليس على وجه الاستقلال ، بل على وجه التقرير ؛ فافهمْه » [١] .

الأمر الثاني : يؤكّد ابن الصلاح مَرّةً أخرى الأمر الذي يتعذّر على المتأخرين إدراكه ، وأنه يتعذّر عليهم إدراك (الصحيح) . و (الصحيح) قد عَرّفه ابن الصلاح وذكر شروطه ، فإذا بشروطه تنقسم إلى قسمين أساسيين ، وهما : انتفاء العلل الظاهرة ، وانتفاء العلل الباطنة . فالذي يتعذّر على المتأخرين هو إدراك الصحيح بشرطيه الكبيرين السابقين ؛ لأنّ دراسة الإسناد التي تدخل ضمن مقدرة المتأخرين لا تفيد إلا في نفي وجود العلل الظاهرة ، أمّا العلل الباطنة فتحتاج إلى سعةٍ في العلم والحفظ والفهم والملكة لا تتوفّر في المتأخرين .

ونخلص من هذا باختصار وبتعبير مباشر : أن الذي يتعذّر على المتأخرين في حديث ظاهر إسناده القبول :

١- هو الحكم بعدم الشذوذ عند التفرد .

٢- والحكم بعدم جود عللٍ باطنة.

ثم يكمل ابنُ الصلاح توضيح رأيه بقوله - وأُعيد الجملة الأخيرة - : « فقد تعذّر في هذا الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرّد اعتبار الأسانيد » . فقِفْ عند قوله « بمجرّد اعتبار الأسانيد »، فإنها واضحةٌ غاية الوضوح في الدلالة على الفهم الذي قدّمناه لك !! ووجه دلالتها يظهر مما يلي :

---

(١) البحر الذي زخر للسيوطي (٢ / ٨٦٩ - ٨٧٠) .

أولًا : قوله « مجرّد » كلمةٌ تدل بوضوح على سهولة اعتبار الأسانيد ، وأنّ دراستها ميسورة غير صعبة ، فضلًا عن أن تكون متعذّرة !! وعليه فلا يمكن أن يُعبِّر ابنُ الصلاح بمثل هذا التعبير الدال على إمكان دراسة الأسانيد وسهولة ذلك ، فيما لو كان يمنع من مثل هذه الدراسة .

ثانيًا : وما دام أن مجرّد اعتبار الأسانيد سهل غير متعسِّر ولا متعذّر على المتأخّرين ، وما دام أن اعتبار الأسانيد إنما يفيد انتفاء العلل الظاهرة دون العلل الباطنة ، وما دام أن شرط صحّة الحديث انتفاء العلل الظاهرة والباطنة كليهما = فما الذي يتعذّر على المتأخرين إذن ؟ لم يَبْقَ من شروط الصحّة مما لا يفيده اعتبار الأسانيد (الأمر الذي يستطيعه المتأخرون) إلا انتفاء الشذوذ والعلل الباطنة ؛ فهما اللذان يتعذّر على المتأخرين الحكم بعدم وجودهما .

وبهذا يظهر أن كلام ابن الصلاح صريحٌ في الدلالة على الفهم الذي نرجِّحه .

وسنكمل تحليل عبارة ابن الصلاح (إن شاء الله تعالى) بعد إتمام مستند هذا الفهم .

ثالثًا : ولـمّا كان رأي ابن الصلاح حول استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بالصحّة دالًّا على قصور علم المتأخرين عنده ، لزم أن يكون لقصور علمهم هذا أثرٌ على أي حُكمٍ يحتاج إلى تمام علم . وذلك ما جعل ابن الصلاح يطّرد في رأيه هذا حتى عند الحكم على الحديث بالضعف ؛ فاعتبر أن المتأخرين بإمكانهم تضعيف الإسناد ، دون الاستقلال بتضعيف الأسناد والمتن معًا . وهذا الموقف قد سبق ذكره ، وستراه بعد قليل أيضًا ، وهو دليلٌ قويٌّ على أن الحكم على الإسناد من جهة ظاهره ممكنٌ مقدورٌ عليه للمتأخرين في رأي ابن الصلاح ، وأمّا غير الممكن لهم فهو الحكم على الحديث كله (إسناده ومتنه معًا)؛ لأنه العلم الذي يحتاج إلى الحفظ الباهر والإحاطة الكبيرة الشاملة مع الفهم الثاقب والتدقيق البالغ ، وهي صفاتٌ لم

توجد إلا في آحادٍ من المتقدّمين ، دون المتأخرين ، لذلك منع ابنُ الصلاح المتأخرين من أن يَقْفُوا ما ليس لهم به علم .

وهذا هو ما فهمه الحافظ ابن حجر أيضًا ؛ أن ابن الصلاح في موقفه من الحكم بالضعف متّفقٌ مع موقفه من الحكم بالصحّة ، حيث قال الحافظ في تعقيبه على الكلام الآتي لابن الصلاح عن الحكم بالضعف : « والظاهر أن المصنّف مشى على أصله في تعذُّر استقلال المتأخّرين بالحكم على الحديث بما يليق به ، والحقّ خلافه كما قدّمناه » (١) . وعلى هذا الفهم كلٌّ من السخاوي والسيوطي أيضًا (٢) .

أمّا كلام ابن الصلاح حول الحكم بالضعف فإليكه ؛ قال : « إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيف فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني به ضعف متن الحديث ، بناءً على مجرّد ضعف ذلك الإسناد ؛ فقد يكون مرويا بإسنادٍ آخر صحيح يثبت بمثله الحديث . بل يتوقّف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُروَ بإسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف .. » (٣) .

ففي هذا المقطع ينصّ ابن الصلاح على جواز الحكم على الإسناد بالضعف ، دون الحكم على الحديث (متنِه وإسناده معًا) . وإذا كان موقفه من الحكم بالضعف مثل موقفه من الحكم بالصحّة كما ذهب إليه الحافظ (وهو الذي لا يتّجه غيره) ، فيكون ابن الصلاح كذلك يجوّز الحكم على الإسناد بالصحّة ، دون الحكم على الحديث (متنه وإسناده معًا) .

والذي يوجب أن يكون تقريره عن التضعيف هو تقريرَه عن التصحيح والتحسين :

---

(١) النكت لابن حجر (٢ / ٨٨٧) .

(٢) انظر فتح المغيث للسخاوي (١ / ٥٠) ، والبحر الذي زخر للسيوطي (٢ / ٨٧٤ – ٨٧٥) .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٢ – ١٠٣) .

١- أنها كلها أحكامٌ على الأحاديث ، فلا يمكن أن يكون لكل حكم منهجٌ مباينٌ للآخر . وإلا فما الفرق بين استقلال الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن عن الاستقلال بالحكم عليه بالضعف ؟ إن كانت أسانيد المتأخرين لا تكفي للحكم على الحديث بالصحة لما تطرّق إليها من احتمال وقوع التصحيف والتحريف ، فالتصحيف والتحريف قد يوهمان ضعف الحديث الصحيح أيضًا ، ولا يقتصر خللهما على إيهام صحة الضعيف .

٢- أن علة الجميع واحدة عند ابن الصلاح ، وهو التعذُّر على المتأخرين :

- ففي التصحيح والتحسين صَرَّح بالتعذُّر على المتأخرين ، عندما قال : «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد».

  ثم وصف حال المتأخرين بما يدل على قصور علمهم ، وأن ضبطهم صار ضبط كتاب ، وضبط الكتاب وإن نفع في قبول الرواية ، لكنه لا يكفي لأهلية الاجتهاد المطلق في نقد الرواية .

  ولذلك فهم الإمام النووي وغيرُه أن نقص الأهلية هو علة المنع عند ابن الصلاح، وإن خالفوه في ذلك، فقد قال النووي : «قال الشيخ[١]: لا يُحكم بصحته ؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان»[٢].

- وفي التضعيف : يصرح أن احتمال غياب إسناد على المتأخرين هو المانع عنده من تجويز حكمهم على الحديث ؛ إلا إذا سُبقوا من إمام متقدم ، انظر إليه

---

(١) يقصد ابن الصلاح .

(٢) تقريب النووي مع التدريب للسيوطي (٢/ ٥٤٢).

وهو يقول : «بل يتوقّف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث : بأنه لم يُروَ بإسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف». ومعنى ذلك : أن قصور علم المتأخرين هو السبب ، وقصور علمهم لن يكون أثره على التضعيف وحده قطعًا . ومن قصور علم المتأخرين عند ابن الصلاح هو قصور الاطلاع على الأسانيد : «فقد يكون مرويًّا بإسنادٍ آخر صحيح يثبت بمثله الحديث»، ومن احتُمل فيه ذلك في التضعيف حتى كان لقوة احتماله سببا لمنعه من التضعيف، سيكون احتمالُ ذلك فيه بتلك القوة مانعًا من تصحيحه وتحسينه ؛ لأن الإسناد الذي قد يفوت المتأخر بسبب نقص اطلاعه والذي قد يُصحِّح الحديث المروي بإسناد ضعيف بالاطلاع عليه : قد يُعلّ الحديث أيضًا بالاطلاع عليه ويُظهر فيه علة باطنة كانت خفية .

٣- أن ألفاظ ابن الصلاح في حكايته التقرير تتطابق في مرتكزاتها : وهو : أن مجرد اعتبار الأسانيد لا يكفي ، فانظر إليه وهو يقول في المسألتين :

- في مسألة التصحيح والتحسين : «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد».
- وفي مسألة التضعيف يقول أيضًا : «بناءً على مجرّد ضعف ذلك الإسناد».

رابعًا : أنّ لابن الصلاح كلامًا في آخر تنبيهات مبحث الحديث الحسن ، يؤكد فيه هذا الفهم . وبغير هذا الفهم يصبح كلامه في ذلك الموطن كبير الإشكال ، بل يصبح كلامًا ينبو عنه السمع ، كما قال الحافظ !!

حيث قال ابن الصلاح : «قولهم : "هذا حديث صحيح الإسناد"، أو "حسن الإسناد" دون قولهم : "حديث صحيح" أو "حديث حسن"؛ لأنه قد يُقال : "هذا حديث صحيح الإسناد" ولا يصح ، لكونه شاذًّا أو معلَّلًا . غير أن المصنّف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : "إنه صحيح الإسناد" ولم يذكر له علّةً ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ؛ لأن عدم العلّة والقادح هو الأصل والظاهر»[١].

وقد وافقه على هذا التفريق بين دلالة الحكم بالصحة على الإسناد والحكم على المتن جمعٌ من شُرّاح كتابه ومختصريه وغيرهم[٢].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٨) .

(٢) انظر : إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٥٥- ٥٦)، والتقريب للنووي مع التدريب للسيوطي (٣/ ٢٣)، والمنهل الروي لابن جماعة (٥٧)، والخلاصة للطيبي (٤٦)، واختصار علوم الحديث لابن كثير – مع الباعث الحثيث – (١/ ١٣٩)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ١٠٧)، والنكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٨٩-٢٩٢)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١٦١- ١٦٤).

وقال أبو الفتح ابنُ سيد الناس (ت٧٣٤هـ) عن حديث صَحّحَ البيهقيُّ إسنادَه : «ولا يلزم من صحةِ سنده وثقةِ رواته الحكمُ بصحته في نفسه ، بل كل حديث محكومٌ بصحته تتوقف صحته على صحة سنده ، ولا ينعكس . فليس كل محكوم بصحة سنده محكومًا بصحته ؛ لما قد يعرض للمتن من الشذوذ والنكارة ومخالفة النصوص الصحيحة ، وإن وُثِّقَ رُواته». أجوبة ابن سيد الناس (٢/ ٢٢- ٢٣).

وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) : «ومن له خبرة بالحديث يُفرِّق بين قول أحدهم :"هذا الحديث الصحيح"، وبين قوله : "إسناده صحيح"، فالأول : جزمٌ بصحة نسبته إلى رسول الله ﷺ، والثاني : شهادةٌ بصحة سنده ، وقد يكون فيه علةٌ أو شذوذ ، فيكون سنده صحيحًا ولا يحكمون أنه صحيح في نفسه». مختصر الصواعق المرسلة (٥٥٠- ٥٥١).

ولما اعترض أبو الحسن التبريزي (ت٧٤٦هـ) على كلام ابن الصلاح هذا ، كما في كتابه الكافي (١٧٩- ١٨٠)، أجاب الزركشي عن اعتراضه في نكته (١/ ٣٦٧- ٣٦٨)، ولكن صحح ما ورد في مطبوعته من البحر الذي زخر للسيوطي (٣/ ١٢٥٠)، فقد تداخل فيه كلام التبريزي بكلام الزركشي.

فأوّل ما نستفيده من هذا الكلام : أن ابن الصلاح ينصّ هنا أن الحكم على الإسناد بالصحّة ليس كالحكم على الحديث ، وأن الحكم على الإسناد بالصحة لا يقتضي نفي وجود العلل الباطنة ، بخلاف الحكم على الحديث الذي يقتضي ذلك . وقد تقدّم آنفًا كلامه عن الحكم بالضعف ، وتصريحه فيه بالفرق أيضًا بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث .

وهذه فائدةٌ مهمة ، هي من قواعد ابن الصلاح التي بنى عليها رأيه في هذه المسألة .

وثاني ما نستفيده من هذا الكلام : يتعلّق بقول ابن الصلاح : «غير أن المصنّف المعتمد منهم ... » إلى آخره ، وهذا القول هو الذي قال فيه الحافظ : « يوهم أن التفرقة التي فرّقها أوّلًا مختصّة بغير المعتمد ، وهو كلام ينبو عنه السمع ، لأن المعتمد هو قول المعتمد ، وغير المعتمد لا يُعتمد » (١) .

فالذي يجعل كلام ابن الصلاح هذا مما لا ينبو عنه السمع هو فَهْمُ كلامه حول تصحيح المتأخرين بالفهم الذي ذكرناه هنا ! بل فهمُ أصحاب الفهم الأول (الذين منهم ابن حجر) أيضًا هو ما سيجعله مما لا ينبو عنه السمع .

حيث اتفق هذا الفهمُ والفهم الأول على أن ابن الصلاح قد حصر أحقية تصحيح الحديث (بمتنه وإسناده)، وأنه حصر فيهم إمكانية نفي الشذوذ والعلل الباطنة ، هذا القدر هو القدر المتفق عليه بين هذا الفهم والفهم الأول (الذي كان عليه أكثر العلماء ومنهم ابن حجر). وبناءً على ذلك فإن مراد ابن الصلاح هنا بـ (المصنّف المعتمد) أصبح واضحًا تماما ، لا ينبو عنه قلبٌ ولا سمع : وهو أن (المصنِّف المعتمد) عند ابن الصلاح في التصحيح هو الذي يكون من الأئمة المتقدّمين وحدهم ؛ لأنهم هم دون من سواهم الذين يمكنهم تصحيح الحديث (لا

---

(١) النكت لابن حجر (٤٧٤) .

تصحيح الإسناد وحده) عند ابن الصلاح . وأما المتأخرون : فلا يحق لهم إلا الاستقلال بتصحيح الإسناد ، والمتأهل منهم معتمَدٌ في تصحيح الإسناد وحده ، دون تصحيحه متنه وإسناده معًا بنفي الشذوذ والعلة .

ولا أدري كيف نسي الحافظ ما كان قد قرّره ، من أن ابن الصلاح لا يقبل ولا يجوِّز إلا للمتقدّمين أن يصحّحوا ويحسنوا ويضعّفوا !! فهل سيكون المعتمد عند ابن الصلاح بعد هذا التقرير إلا المتقدّمين ؟ بل أنّى يكون المعتمد عنده أحدًا سواهم ؟!!

إذن فابن الصلاح هنا يبيّن أن الإمام المتقدّم إذا صحَّح أو حسّنَ الإسناد ولم يتعقّبه بتعليل ، فإن ذلك يقتضي تصحيحه للحديث ؛ لأنّ سكوتَه عن التعليل مع تصحيح الإسناد يوهم عدمَ علمه بعلّةٍ فيه ويوجب العمل بذلك الحديث ، ولا يُتصوَّر من عَدْلٍ غير غاشٍّ لدينه أن يوهم ذلك وهو يعلم خلافه ، فضلًا عن إمام من أئمة السنة والدّين . هذا إضافةً إلى أن الأصلَ في رواية الثقة الصواب (وهذا هو مقتضى وصفه بالثقة أو القبول)، وأن الأصل في الأسانيد التي ظاهرها الصحّة عدمُ وجود عللٍ باطنةٍ فيها . ولذلك قال ابن الصلاح : «لأن عَدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر»، أي : عدم العلّة والقادح هو الأصل في الأسانيد التي ظاهرها الصحّة ، وهو أيضًا الظاهر من إطلاق ذلك الإمام تصحيحَ الإسناد دون بيان علّةٍ في الحديث ، إذ يدل ذلك على عدم علمه بوجودها [١].

---

(١) وهنا أرى أنه من المناسب ذكر الفرق بين المتقدّمين والمتأخرين في إمكان نفي وجود العلل الباطنة في الحديث .

فإن الإمام المتقدِّم لِسعة حفظه وعظيم إدراكه سواءٌ نَفَى وجودَ عللٍ باطنةٍ في الحديث (بتصحيحه أو تحسينه) أو نفى عِلْمَه بوجود علل باطنةٍ فيه (بتصحيح إسناده أو تحسينه) ، فكلا الأمرين يدلان على عدم وجود علّةٍ باطنةٍ في الحديث . بخلاف المتأخِّر ؛ فإنّ قُصُورَ علمه لا يُمكِّنُه من نفي وجود العلل

فإن كان المعتمد عند ابن الصلاح هم المتقدِّمون على ما تقرّر ، فمن سيكون غير المعتمد عنده إن لم يكن المتأخرين ؟

وعليه فيصحّ وصف ابن الصلاح الناقد المصنف من الأئمة المتقدمين بأنه معتمد ، وأن يكون لديه العلماءُ المتأخرون غيرَ معتمدين في هذا الباب : باب التصحيح بنفي الشذوذ والعلة، وإن كانوا معتمدين في الحكم على الإسناد وحده .

وبناءً على هذا التوضيح نجيب عمّا اعتبره الحافظ ابن حجر كلامًا ينبو عنه السمع ، ببيان أنه لا ينبو عنه السمع ! بل يقبله ويصححه القلب والعقل !!

فابن الصلاح على ما كان قرّره من تقسيم العلماء إلى متقدّمين معتمدين في التصحيح والتضعيف للأحاديث ، وإلى متأخرين غير معتمدين في ذلك إلا في تصحيح الأسانيد وتضعيفها . فيبني على ذلك هنا أن المتأخّر يجب أن يُفرَّق بين حكمه على الحديث وحكمه على الإسناد ، لأن الحكم على الإسناد لا يقتضي نفي وجود العلل الباطنة بخلاف الحكم على الحديث الذي يقتضي ذلك ؛ فإذا حَكَمَ المتأخّرُ على الإسناد لم يدلَّ ذلك على عدم وجود علّةٍ

الباطنة في الحديث أصلًا ، وقوله بعدم علمه بوجود علةٍ باطنة لا يدل إلا على عدم العلم ، ولا يدل بحالٍ على عدم الوجود ؛ إلا من جهة غلبة الظن بعدم الوجود ، تلك الغلبة المستفادة من أن الأصل في الإسناد الصحيح والحسن (بحسب الظاهر) أنه ليس له علّة باطنة قادحة .

وأوضّح المقصود بمثال حِسِّي ، فأقول : مَثَلُ المتأخِّرين في تنبيشهم عن العلل الباطنة في الأحاديث مَثَلُ رجل يبحث عن إبرة في كومٍ كبير من القش ، فإنه لا يمكنه الجزم بعدم وجود الإبرة ولو دقّق ، ووجودُه لإبرة واحدة لا يدل على عدم وجود غيرها ، ولا يدل على إمكانه أن يجد في كوم آخر الإبرة التي فيه .

ومَثَلُ المتقدّمين مَثَلُ رَجُلٍ يبحث عن إبرة في صفحةٍ بيضاء ، فسواءٌ أقال لا وجود للإبرة ، أو قال : لا أعلم بوجودها ؛ دلّنا ذلك على عدم الوجود ؛ لتمام اطلاعه وسعة إحاطة مداركه بالأمر المنظور إليه .

باطنةٍ فيه ؛ لأن الحكم على الإسناد لا يدل على ذلك . وإذا حكم على الحديث فلا يخلو إما أن يكون مسبوقًا بنحو حكمه من متقدِّم أو غير مسبوق ، فإن كان مسبوقًا : فمثل هذا الحكم يدل على عدم وجود علّةٍ باطنةٍ في الحديث ، وإن كان غير مسبوق : دلَّ ذلك على أنه أراد الحكم على الإسناد وإن كان ظاهر حكمه كان على الحديث !! لأنه ليس في مقدور المتأخّر أصلًا الاستقلال بنفي وجود العلل الباطنة ، فيلزم تأويل حكمه المستقلِّ على ذلك !! ويدل على أن ابن الصلاح يؤوّل حكمَ المتأخِّر على الحديث إذا لم يكن مسبوقًا بأنه أراد الحكم على الإسناد لا على متن الحديث قولُه في الحديث الضعيف : « إذا رأيتَ حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ... » إلى آخر كلامه وقد سبق [(١)] . أما المتقدِّمُ عند ابن الصلاح فلما كان يمكنه نفي وجود الشذوذ والعلل الباطنة ، فإنه يحق له الحكم على الحديث مع ما يقتضيه هذا الحكم من نفي وجود الشذوذ والعلل الباطنة . ولو حكم المتقدِّمُ على الإسناد بالصحّة أو الحُسْن ، ولم يُعلّه ، حُمِلَ ذلك على أنه لم يعلمه شاذًّا ولا معلًّا ، وعدمُ علمه بشذوذه وبعلّته قائمٌ منه مقامَ نفي وجودهما ؛ لتمام اطلاعه وسعة إحاطة مداركه بالأمر المنظور إليه[(٢)].

ومن خلال هذا التوضيح يظهر أنّ ابن الصلاح يؤكد في هذه المسألة ما يبيح للمتأخّرين الحكم فيه بناءً على مقدرتهم ، وما لا يبيحه لهم . فإذا بكلامه في هذه المسألة مُتّسقٌ مع ما فهمناه من كلامه عن استقلال المتأخّرين بالحكم على الحديث ، مما يزيد ذلك الفهمَ قوّةً ووضوحًا ، وأنه هو مقصود ابن الصلاح ومراده بالفعل .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٢) ، وانظر ما سبق ص ( ) .

(٢) سبق توضيح ذلك في الحاشية رقم ( ) ص ( ) .

ويبقى بعد بيان مستند هذا الفهم تفسيرُ بقيّةِ كلام ابن الصلاح ، وتحليلُ ألفاظه ، وشرحُ استدلاله ، بناءً على الفهم الذي أرجّحه .

وقبل ذلك يجب أن يَتذكَّر المهتم أنّ في كلام ابن الصلاح غموضًا وإشكالًا ، لولاه لما كان محلًّا لهذه الفهوم العديدة المتعارضة . ومثل هذا الكلام الذي وقع فيه مثل هذا الإشكال والاختلاف لا يُطمع بأن يكون له حلٌّ يجعله بلا أي إشكال ، هذا لا يمكن ؛ لأنه لو كان هذا ممكنا لما تعدّدت الآراء في فهمه كل ذلك التعدّد من كبار العلماء أهلِ التخصص والتدقيق .

إذن فيجب أن ننطلق في فهم عبارة ابن الصلاح من منطلق أنها عبارة مشكلة ، فيها غموض ، ولم تكن عبارة وافية بمراد ابن الصلاح ، ولا كانت مبينةً عن مقصوده ؛ ولذلك اختلفت الآراء فيها .

فالخلل في العبارة لا شك فيه ، وإنما بَحْثُ العلماء وبحثُنا في مراد ابن الصلاح من هذه العبارة المختلّة. وكما قال البقاعي (ت٨٨٥هـ) في غير هذه المسألة : «وأظن أن ابن الصلاح أراد هذا المعنى، فلم تُوفِ به عبارتُه، وهذا لا ينقص من جلالته (رحمه الله)»[(١)].

أمّا تفسير بقيّة كلام ابن الصلاح ، وشرح وَجْهِ تعليله بما علّله به فيظهر من الآتي :

أنّ ابن الصلاح قَسَّم كتب السنّة إلى قسمين ، القسم الأول هو كتب الحديث المعتمدة المشهورة التي يُؤمَنُ فيها لشهرتها من التحريف والتغيير . والقسم الثاني : ما سوى ذلك وهي كتب الحديث غير المشهورة والتي لا يؤمن فيها من التحريف والتغيير[(٢)] . فذكر ابن الصلاح

---

(١) النكت الوفية لابن الصلاح (١/ ٢٩٠).

(٢) وتذكّر أن السخاوي قد نبّه إلى تقسيم ابن الصلاح كتب السنة إلى هذا التقسيم ، بل واعتبر أن هذا ما لا يعارض فيه الحافظ ابن حجر ولا أبو زرعة العراقي . فانظر كلامه ص ( ) ، وكلام زين الدين العراقي قريبٌ منه ، فانظره ص ( ) .

أن معرفة الصحيح إنما يُعرف من تنصيص العلماء الوارد في كتب القسم الأول ، أمّا القسم الثاني فلا يمكن الاعتماد على الإسناد الوارد فيه للقول بصحّة الحديث . ثم كأنّ ابن الصلاح تنبَّهَ إلى أن البعضَ قد يعترض على التقسيم المذكور لكتب السنّة ، مستنكرًا وجودَ قسم من كتب السنة غيرَ مشهور ولا يؤمن معه من التحريف والتغيير ، مستدلًّا بأن كتب السنة جميعها تروى بالأسانيد إلى مؤلفيها ، وأنّ هذه الأسانيد كفيلةٌ باعتماد وتصحيح ما جاء في تلك الكتب. فأجاب ابن الصلاح على ذلك بأن أسانيد المتأخرين إلى تلك الكتب غير المشهورة عريّةٌ عمّا يُشترط في الحديث الصحيح الذي يمكن معه الاعتماد على نَقْلِ حملته ، وأن هذه الأسانيد ليس الغرض منها إلا الإبقاء على خصيصة الإسناد التي اختصت بها هذه الأمّة ، لذلك لا يمكن التعامل مع تلك الكتب غير المشهورة معاملة الاطمئنان إلى صحّة النقل الموجود فيها ، لاحتمال حصول التحريف والتغيير فيها .

وعلى هذا : فابن الصلاح بعد أن قرَّر أصل المسألة ، وهو عدم جواز تصحيح متن الحديث من قبل المتأخّرين ، وأن الواجب عليهم الاكتفاء بصحّة ظاهر السند فقط ؛ ذكر بعد ذلك سببًا لا يُمكن معه حتى لمن تمكّن في الحديث وقويت معرفته أن يتجرّأ على تصحيح الحديث ، وهو أن يكون الحديث واردًا في أحد كتب الحديث غير المشهورة . وكأنه بذلك يقول : لو افترضنا وجود حافظٍ ناقدٍ من أئمة العلل (كالمتقدّمين) في المتأخرين ، فإنه لن يمكنه أن يتجاسر على تصحيح قسمٍ من الأحاديث التي لم يُسبق إلى تصحيحها .

نعم ترك ابنُ الصلاح قسمًا من الأحاديث لم يذكر دليلًا على عدم إمكان تصحيحه ، وهي الأحاديث الواردة في الكتب المعتمدة المشهورة التي لم يسبق أن صححها أحدُ النقاد المتقدمين . وهذا النقص في حجّته عن شمولها لجميع صُوَر تقريره أحدُ أسباب الاضطراب في

فهم كلامه ، حيث إن الدليل – في العادة – يجب أن يكون دالًّا على جميع الدعوى ، لا على بعض الدعوى دون بعض . فالذي حصل : أن من تعامل مع كلام ابن الصلاح – خاصة أصحاب القول الخامس – جعلوا الدليل هو الأصل في فهم كلام ابن الصلاح ، فأوّلوا تقريره ليوافق دليله ، مع أن الواجب عكس ذلك ، وهو فهم تقريره كما تحكيه ألفاظ تقريره ، ما دامت ألفاظُ التقرير قويةَ الدلالةِ عليه ، ثم إن كان دليلُه غيرَ قائمٍ بذلك التقرير أو لا يقوم إلا ببعضه ، فلا علاقة لذلك بفهم التقرير ، بل يمكن حينها الردّ على التقرير بعدم قيام الدليل عليه.

فإذا رجعنا إلى دليل ابن الصلاح نجد أنّه وإن لم يتناول كل الدعوى ، حيث أهمل قسمًا من الأحاديث وهي الأحاديث الواردة في الكتب المعتمدة غير المصحّحة من قبل أئمة الشأن المتقدّمين ؛ فابن الصلاح مع ذلك إنما أورد دليلًا مُلزمًا للخصم في رأيه ، فأورده تنزُّلًا ، فكأنه يقول : سلّمنا جدلًا وجود قادرٍ على تصحيح متون الأحاديث في المتأخرين ، إلّا أن قسمًا من الأحاديث لن يُمكن التجاسر على تصحيحه حتى من قبل هذا القادر على تصحيح المتن ، وهو قسم الأحاديث الواردة في غير الكتب المشهورة . وكأن ابن الصلاح أراد من الخصم أن يوافقه في بعض الدعوى أوّلًا ، فإن وافقه فيها فقد ضمن ابن الصلاح الوصول إلى منتصف الطريق ، وبقي النصف الآخر ربّما سَهُل تفهُّمُ الخصم له .

وقد تنبّهَ الحافظ ابن حجر في النكت إلى الدليل النظري لابن الصلاح على دعواه ، الذي يتناول بقيّة الدعوى التي لم يتناولها استدلالُ ابن الصلاح .

حيث قال الحافظ : «كأن المصنف إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري ، وهو: أن (المستدرك) للحاكم كتاب كبير جدا ، يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ زائدٌ على ما في الصحيحين ،

على ما ذكر المصنِّفُ بعدُ ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية، فيبعد كلَّ البعد أن يوجد حديثٌ بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

وهذا في الظاهر مقبول ؛ إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر، ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد. فقد بينا أن الخلل - إذا سُلِّم - إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين ، أما المصنفين فصاعدًا : فلا»(١).

وقد أشار ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) إلى هذا الملحظ ، وهو ممن وافق ابن الصلاح ، عندما قال عن الحديث الذي يريد أن يصححه المتأخرون مما لم يُسبقوا إلى تصحيحه : «مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ؛ لشدة فحصهم واجتهادهم»(٢).

فسبحان الله ! لم يكن بين الحافظ وموافقة ابن الصلاح (كابن جماعة) إلا أن يعيد النظر في احتمالات فهم عبارة ابن الصلاح !

وهكذا يتبيّن أنه بناءً على ما سبق كله يتضح أن مقصود ابن الصلاح : هو أن الأحاديث إمّا أنها موجودة في الكتب المعتمدة ، وهذه يبعد أن تجد فيها حديثًا صحيحًا أو حسنًا لم تُسبق إلى تصحيحه أو تحسينه ولو إشارةً . وإمّا أن الأحاديث موجودةٌ في غير الكتب المعتمدة وهذه لا يصح الجزمُ بصحّة متنها ، حتى لو افترضنا وجود عالم بالعلل من المتأخرين قادرٍ على ذلك الجزم .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٢).

(٢) المنهل الروي (٤٩)، ونقله عنه السيوطي في البحر الذي زخر (٢/ ٨٥٠).

وعلى ذلك يصحّ أن نقول في الأخير إن استدلال ابن الصلاح استدلالٌ على جميع الدعوى، لا على بعضها كما تقدّم ؛ لأن الأحاديث الموجودة في الكتب المعتمدة لا يُسلِّمُ ابنُ الصلاح بوجود حديث صحيح فيها أو حسن لم يُسبق المتأخرون إلى الحكم عليه بذلك .

هذا هو معنى كلام ابن الصلاح ، وهذا هو دليله .

وبذلك نكون قد انتهينا من شرح هذه المسألة المشكلة من كلام ابن الصلاح ، بل لعلها أشهر مشكلات كتابه ، وأشهر تقريراته مطلقا .

فالحمد لله على توفيقه وإعانته .

ولكن بقي من تمام هذه المسألة ومن ذيولها :

- ما معنى الاستقلال بالحكم الذي منع ابن الصلاح المتأخرين منه ؟ وما هي صور عدم الاستقلال التي لم يمنعهم منها ؟
- هل قصد ابن الصلاح بذلك عدم جواز مخالفة المتأخر للمتقدم ؟ أم تقريره يجيز ذلك في أحيان دون أخرى ؟ وما الضابط حينئذ ؟

فإلى التذنيب الأول :

ما معنى الاستقلال بالحكم الذي منع ابن الصلاح المتأخرين منه ؟

وما هي صور عدم الاستقلال الذي لم يمنعهم منه ؟

لقد أبان ابن الصلاح حدود أهلية المتأخرين ، وأبان عن جوانب القصور لديهم ، والتي مرجعها إلى نقص اطلاعهم على الأسانيد وأحوالها وقصور معرفتهم بأحوال الرواة[١].

---

(١) وقد بينتُ طرفا مهما من ذلك في بحثي : (أُسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر الحديث) المطبوع ضمن إضاءات بحثية (٣٤١- ٤١٢).

وهذا مما لم ينفرد به ابن الصلاح ، بل وافقه عليه عددٌ من المتأخرين : كأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، وابن الجوزي (٥٩٧هـ)، والعلائي (ت٧٦١هـ)، وابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت٩١١هـ) وغيرهم ، كما ستأتي نصوصهم في ذلك.

فأيما حكمٍ لا تقوم به أهلية المتأخرين ؛ لأنهم فاقدون لها فيه : منعهم من أن يستقلّوا به دون اعتمادٍ منهم على متأهل من المتقدمين . أما إن سبقهم متأهل إلى حكمهم نفسه (بالصحة أو الحسن أو الضعف ...)، فلن يكونوا مستقلّين بالحكم ، وجاز لهم اتّباعُ حكم المتقدم وموافقته . وكذلك إذا سبقهم المتقدم إلى ما لا تبلغه أهليتهم من الحكم على الحديث : فيجوز لهم أن يحكموا على الحديث بالاعتماد على اجتهادهم القاصر مع ما سدّه اجتهادُ المتقدمين من ثغرات قصور اجتهادهم :

ومن أمثلة تلمّس المتأخر من أحكام المتقدمين ما يسد به ثغرة قصوره ، فيُظن أنه مستقل بالحكم ، وهو ليس كذلك :

أولا : ما ذكره ابن الصلاح في الموقف مما سكت عنه أبو داود في سننه ، عندما قال : «فعلى هذا : ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود. وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق ...»[1].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٣٦).

السكوت من أبي داود عند ابن الصلاح ، وكيف أن الحكم الذي استخرجه منه المتأخر سيكون حكما غير مستقل ، وإنما هو حكم معتمد على المتقدم .

ولذلك قال أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ) عن ابن الصلاح : «ذكر أن المتعذِّرَ الاستقلالُ بإدراك الصحيح، وما نحن فيه ليس استقلالًا بذلك ، بل قد سَبَقَنا إلى النظر فيه إمامٌ معتمدٌ ، وصَرّحَ بأن المسكوتَ عليه حجةٌ عنده . وإنما ترددنا : من أي القسمين هو؟ فتمييزُ أحدهما من الآخر : ليس فيه استقلالٌ بإدراك الصحيح ؛ فإنا لم ندركه إلا بإعانة من دلَّ كلامُه على أنه من أحد القسمين»[١].

ثانيا : كلامه عن (المستدرك) للحاكم ، حيث قال : «وهو واسعُ الخطْوِ في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به. فالأولى أن نتوسط في أمره ، فنقول: ما حَكَمَ بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة : إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن : يُحتج به ويُعمل به ، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه»[٢].

وعلى هذا الكلام مناقشات أيضًا ، لكن كان كلام السيوطي فيه محرّرًا ، حيث قال: «النظر فيما صححه الحاكم وتصحيحه فليس استقلاليًا، بل تقريرٌ لما تقدم تصحيحُه من إمام، وبين المقامين تَفاوتٌ كبير ؛ فلهذا ينبغي أن يقطع بجواز هذا، وإن مُنع ذلك ثَمَّ عندي»[٣].

وقوله : «وإن مُنع ذلك عندي»: مقصوده : ولو قلنا بمنع المتأخرين من الاستقلال بالحكم على الحديث بالصحة والحسن ، فلن يكون في الحكم بالحسن على ما صححه الحاكم حكمٌ استقلاليٌّ ، حتى لو حكمنا عليه بذلك ؛ لأن الحاكم - وهو إمام معتمد عند ابن الصلاح

---

(١) التوسط المحمود لأبي زرعة (١/ ٢٩)، وعنه السيوطي في البحر الذي زخر (٣/ ١١٠٨).

(٢) علوم الحديث (٢٢).

(٣) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٧٤٧).

على تساهله – قد سبقنا إلى الحكم بالصحة ، وقد ضَمِنَ لنا بتصحيحه ما كان ينقصنا من نفي الشذوذ والعلل الباطنة ، وهو النفي المشتَرَطُ عند حُكْمنا عليه بالحسن (على الصحيح).

وقول الحاكم : «إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه» : يدل على تجويز ابن الصلاح مخالفةَ الحاكم بتضعيف الحديث إن ظهرت علةٌ توجب ضعفه ، ولم يُعلق ظهور العلة على حُكْم إمامٍ متقدم سابق ، وهذا لا يناقض تقرير ابن الصلاح كما سيأتي تقريره .

ثالثا : الحكم على الحديث بالضعف : منع ابن الصلاح المتأخر منه ، وإن سمح له بالحكم على الإسناد بالضعف (وهو حكم كافٍ لمنع الاحتجاج)، ولكن ابن الصلاح سمح للمتأخر الناقص الأهلية أن يحكم على الحديث إذا وجد المتقدم قد قام بما يعجز المتأخر عنه : وهو الحكم بتفرد ، عندما قال في هذه المسألة : « إذا رأيتَ حديثًا بإسنادٍ ضعيف ، فلك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف . وليس لك أن تقول : هذا ضعيف ، وتعني به ضعف متن الحديث ، بناءً على مجرّد ضعف ذلك الإسناد ؛ فقد يكون مرويًّا بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث . بل يتوقّف ذلك [١] على حكم إمام من أئمة الحديث : بأنه لم يُرْوَ بإسنادٍ يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو ذلك ، مفسّرًا وجه القدح فيه ، فإن أطلق ولم يفسر ، ففيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى » [٢] .

هذا كلامٌ مهم جدا في تَفَهُّمِ تقرير ابن الصلاح !

---

(١) يعني : الحكم بضعف المتن يتوقف على ما ذكر .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٢ – ١٠٣) .

أرأيت قوله : «بل يتوقّف ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث : بأنه لم يُرْوَ بإسنادٍ يثبت به». فهو صريح أن موضع المنع هو ادعاء تفرد الراوي الضعيف ، فهذا ليس في قدرة المتأخرين ؛ لقصور علمهم بالأسانيد ، بل لفقدانها عما كانت عليه في زمن الرواية .

وعبارة ابن الصلاح هذه تُبيّنُ أيضًا حالتي عدم الاستقلال بالحكم التي تُسمح للمتأخرين ، أعني قوله : «بل يتوقّف ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث : بأنه لم يُرْوَ بإسنادٍ يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف» :

- فالحكم بالضعف هو السبق الصريح الذي يسمح للمتأخر بموافقته ، ويكون حكمه حينئذ غير مستقل .
- والحكم بتفرد الإسناد الضعيف هو السبق غير الصريح الذي يسمح للمتأخر بأن يحكم بضعف الحديث (وعدم الاقتصار على الحكم على الإسناد)؛ لأن المتقدم قد سبقه لما يعجز عنه ولا تبلغه أهليتُه .

أما سبب كون الحكم بالغرابة مما لا يدخل في أهلية التأخرين ، وأنه حكم لا يحق أن يحكم به إلا أهل الاطلاع الكامل؛ فلأن هذه الدعوى تتضمّن دعوى الاطلاع على أسانيد السنّة كلّها، وأنه بعد هذا الاطلاع تبيّنَ للحاكم أن ذلك الوجه لا متابع له في تلك الأسانيد جميعها.

أمّا من لم يكن مُطّلعًا على أسانيد السنة كلها -وَفْقَ القدرة البشرية- أنَّى يحق له أن يحكم بذلك؟! مع قوّة احتمال فوات المتابِع عليه، لكثرة ما يفوته من الأسانيد. فقوّةُ وُرُودِ هذا الاحتمال، لكثرة حصوله واقعًا، بل للعلم بفقدان كثير من الطرق والأسانيد المتوفرة لدى المتقدمين في زمن الرواية ، توجبُ مراعاةَ هذا الواقع ، ولا تُجيزُ إغفالَ نتائجه . بخلاف الأئمة

المطلعين الذين وإن ورد هذا الاحتمال عليهم، إلا أنه -بالنظر إلى إحاطة علمهم- احتمالٌ ضعيفٌ جدًّا، لقلّة ما يفوتهم من الأسانيد.

وقد نصّ ابن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ) على أن الكلام في الغرائب لا يمكن إلا لمن برع في صنعة الحديث، حيث قال : « وأما الغريب والأفراد : فلا يمكن الكلام عليها لكل أحد من الناس ؛ إلا من برع في صنعة الحديث . فمن جمع بين هذين الكتابين[١] أمكنه الكلام على أكثر الصحيح والغريب والأفراد»[٢]. فكما ترى قد حصر – أو كاد – إمكان الحكم على أكثر الصحيح والغريب على من وقف على الصحيحين وعلى أحكام الدارقطني بالغرابة في كتابه (الغرائب والأفراد)، وإنما قيد الإمكان بالأكثر لعلمه أن هذه الكتب الثلاثة (الصحيحين وكتاب الدراقطني) لم تستوعب كل حديث صحيح وكل حديث غريب ، وهناك كتب عديدة للمتقدمين اشتملت أحكاما بالصحة والغرابة على أحاديث ليست في تلك الكتب الثلاثة .

ونصّ السيوطي (ت٩١١هـ) على أنه ينبغي على المتأخرين التوقّف عن الحكم بها؛ حيث قال عما يجب على المتأخرين التوقف عن الحكم به : «وينبغي التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة»[٣].

وهذا الإمام أبو داود يشير إلى هذا المعنى في (رسالته إلى أهل مكة)، عندما يقول عن أحاديث كتابه (السنن): « والأحاديث التي وضعتُها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي

---

(١) يقصد :كتاب : (أطراف الصحيحين) لأبي مسعود الدمشقي (ت٤٠١هـ)، وكتابه هو : (أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني).

(٢) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (١/ ١٧).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٥٥٩)، والبحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٧٤-٨٧٦).

عند كلِّ من كتب شيئًا من الحديث[١]؛ إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس »[٢]. فأبو داود هنا يبيّنُ أن تمييز المشاهير من الغرائب لا يقدر عليه كل أحد؛ لأنّ الشهرة قد تكون متوهَّمةً لا حقيقيّة، بسبب أسانيد موهومة؛ ولأن تمييزها يستلزمُ استبعادَ الغريب، والاكتفاءَ بما يُقابله: وهو المشاهير. واستبعادُ الغريب يعني معرفتَه أوّلاً؛ وهذا ما لا يقدر عليه كل أحد!

والذي يؤيد تقرير ابن الصلاح هنا اعتراضُ ابن حجر عليه ، حيث قال في اعتراضه :

«إذا بلغ الحافظُ المتأهِّل الجهدَ وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة : فما المانع له من الحكم بالضعف ، بناءً على غلبة ظنه .

وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف .

والظاهر أن المصنف مشى على أصله في تعذر استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما قدمناه»[٣].

هذا الاعتراض هو من أكثر ما يقوي كلام ابن الصلاح ؛ لأنه يقرّرُ تقرير ابن الصلاح نفسه !

- فهو أولا يفيد أن شأن المتأخر هو النظر في المظانّ ، بل هذا هو شأن الحافظ المتأهل من المتأخرين . ولكن هل النظر في المظانّ فقط كالنظر في المظانّ وغير المظانّ عند أهل

---

(١) الأحاديث المشاهير، والتي منها الأحاديث التي أودعها أبو داود في سننه، كانت في زمن أبي داود موجودة عند كل من كتب شيئًا من الحديث .. نعم: شيئًا من الحديث !!؟ رحم الله ذلك الزمن! الذي كان فيه كل من كتب شيئًا من الحديث عنده من الحديث مِثْلُ ما أودعَ أبو داود في سننه!!!

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٧٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٨٨٧).

الحافظ الواسع والاستحضار التام من المتقدمين ، بل هل النظر في المظان المكتوبة كالاطلاع على الطرق والأسانيد في زمن الرواية[١].

---

(١) وحتى أقرِّب الصورة لمن كان خاليَ الذِّهن عن الفارق الذي نقصده بين سعة الأسانيد في زمن الرواية وقصورها بعدهم : عند المتأخرين ليس لديهم فيما لو اختلف الرواة على حديث من رواية حماد بن سلمة (مثلا) إلا الأسانيد المدونة في مظانها وغير مظانها ، أما في زمن الرواية : فيمكن ليحيى بن معين أن يلقى ألوف الرواة ممن كان يحضر مجالس تحديث حماد بن سلمة ممن حضر مجلس تحديثه بذلك الحديث ، وهؤلاء الألوف مفقودون كلهم إلا العشرة أو العشرين الذين دونتهم الكتب .

فلا وجه للموازنة بين الأسانيد المتوفرة للمعاصرين والتي كانت متوفرة للمتقدمين .

ومما يبين جانبًا من هذا الواقع عند الأئمة المتقدمين وسهولة الاطلاع على الأسانيد عليهم : هذه القصة ليحيى بن معين : أنه جاء إلى عفان بن مسلم ليسمع منه كُتب حماد بن سلمة، فقال له عفان : ما سمعتها من أحد ؟ قال : نعم ، حدثني سبعة عشر نفسا عن حماد بن سلمة، فقال: والله لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم، وأنحدر إلى البصرة ، فأسمع من التبوذكي ، فقال : شأنَك . فانحدر إلى البصرة ، وجاء إلى موسى بن إسماعيل ، فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب عن أحد ؟ قال : سمعتُها على الوجه من سبعة عشر نفسا ، وأنت الثامن عشر ، فقال : وما تصنع بهذا ؟! فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطىء ، فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره ، فإذا رأيتُ أصحابه قد اجتمعوا على شيء : علمتُ أن الخطأ من حماد نفسه ، وإذا اجتمعوا على شيء عنه ، وقال واحدٌ منهم بخلافهم : علمتُ أن الخطأ منه ، لا من حماد ، فأميّز بين ما أخطأ هو بنفسه ، وبين ما أُخطىء عليه». المجروحين لابن حبان (١/ ١٠٧-١٠٨).

وقوله : « إنما هو درهم» : أي أجرة السفر من بغداد إلى البصرة بلدِ حماد بن سلمة ، والتي يكثر فيها تلامذته الآخذون عنه . وهو يعني : أن الأمر يسير ، لا كُلفة فيه عليه .

وقوله : « سمعتُها على الوجه» : أي تامة من أول مصنفات حماد بن سلمة إلى آخرها ، أما من سمع منهم أجزاء أو منتخبات فهم أكثر من ذلك العدد ؛ إذْ هذا هو مصطلح المحدثين في قولهم : «على الوجه» : أي على التمام والكمال ، بلا انتخاب ولا انتقاء .

- هل النظر في المظان وحدها مما يكفي لدعوى نفي وجود الأسباب الخفية القادحة (من الشذوذ والعلة)؟ أم أنه لا يمكن أن ينفع إلا في نفي العلم بالوجود ؟ لا شك أن هذا الاطلاع القاصر لا يمكن أن يفيد وحده إلا الثاني ، وهو : عدم العلم ؛ لأنه مقتصرٌ على النظر في المظان ، وقد يفوته من غير المظان ما قد يُثبت وجودَ المنفي . بخلاف صاحب الاطلاع الواسع ، فقد يصل باطلاعه إلا العلم بالعدم .
- ابن حجر رأى أن حكم المتأخرين يفيد غلبة الظن ، ولذلك قال : «فما المانع له من الحكم بالضعف ، بناءً على غلبة ظنه». وهذا لا يمنع منه ابن الصلاح ؛ لأن الحكم على الإسناد بالضعف يفيد غلبة الظن أيضًا .

الفرق : أن حكم المتقدم قد ينبني على اليقين وقد ينبني على الظن ، بخلاف الحكم المستقل للمتأخر ، فهو بالنظر الإسنادي وحده لا يفيده إلا غلبة الظن .
- قول ابن حجر : «وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانا تفرد به، وعرف المتأخر أن فلانا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح، فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف» هو موافقٌ كل الموافقة لتقرير ابن الصلاح عندما قال عن التضعيف: «بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به»!

أرأيتَ كيف كان اعتراضُ ابن حجر تأييدًا لابن الصلاح !

وعليه: فإن من كان غاية شأنِه البحث في مظانّ الحديث، بل بَعْضِ مظانّه، دون حفظ واطلاع كامل على الذي بلغنا من أسانيد السنة، فضلاً عمّا يغلب على ظننا أنه قد فُقِدَ منها = كيف يحق له أن يحكم بالغرابة؟!!

والحكم بالغرابة على الحديث ليس من لطائف العلم، كما قد يُظن، بل هو من أصوله؛ لعلاقته المباشرة بالحكم عَلى الحديث بالقبول والردّ، كما سبق مثاله في كلام ابن الصلاح، بالنسبة للحكم على الحديث بالضعف. كما أن له علاقة بالحكم عليه بالصحّة (من جهة التفرّد وقبوله أو عدم قبوله من الراوي)، وعلى الرواة -تبعاً لذلك- جرحاً أو تعديلًا، وهذه هي كبرى مسائل علوم الحديث، بل هي غاياته التي من أجلها وُضع هذا العلم أصلًا.

وإذا كان هذا هو مَأْخَذُ المنع من الحكم بالغرابة؛ إلا لأهل الحفظ الواسع والاطلاع الكامل، نعلم أنّ نقصان هذا الحفظ والاطلاع عن درجة أهل الاجتهاد المطلق من الأئمة المتقدمين سيكون له أثر على ما يُتاح له الاجتهاد فيه وما لا يُتاح لهم الاجتهاد فيه .

زليست الغرابة هي الحكم الوحيد الذي اعترف المتأخرون بعجزهم عنه ، بل هناك عدد من الأحكام مثله .

ومن الأحكام التي نصّ بعض المتأخرين عجزهم عنها ما يلي :

أولها : الحكم بالشذوذ، على معنى: التفرّد بأصل. فالقطع بالشذوذ هو قطعٌ بالغرابة وزيادة على ذلك؛ ولذلك فالمنع من الحكم بالغرابة يُلْزِمُ بالمنع من الحكم بالشذوذ من باب أولى.

وبذلك لا نضيف جديدًا إن قلنا: إن العلماء الذين منعوا من الحكم على الحديث بالغرابة فقد منعوا أيضاً من الحكم عليه بالتفرّد بأصل (وهو الشذوذ).

ثانيها : إدراك قرائن الوضع الخفية ؛ فإن المتأخرين وإن وقفوا على بعض قرائن الوضع البيّنة الواضحة ، فقد تفوتهم قرائنُ أخرى لشدة خفائها ودقة مأخذها .

فالقرائن منها ما هو ظاهر واضح لا يخفى على كلِّ العقلاء ، ومنها ما قد يخفى على أكثر الناس ، ومنها ما هو شديد الخفاء حتى لا يكاد يظهر إلا للنقاد الكبار والعلماء الأفذاذ الذين لهم ملكةٌ خاصة في نقد السنة النبوية . كما سيأتي التنبيه عليه في نوع الحديث الموضوع ، بإذن الله تعالى .

وفي ذلك يقول ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) متحدثا عن قرائن الوضع الخفية : «فإن قوي نظرك، ورسختَ في هذا العلم : فهمتَ مثل هذا ، وإن ضَعُفْتَ : فسل عنه . وإن كان قد قلَّ من يفهم هذا ، بل عُدِم»[١]. وكان قد قال قبل ذلك : «وقد يكون الإسناد كله ثقات، ويكون الحديث موضوعا، أو مقلوبا، أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقاد»[٢].

ثالثها: نفي وجود العلل الخفية .

بل عُمْقُ هذا العلم (علم العلل) ، وكون الكلام في عميق مسائله وقفًا على أهل الاجتهاد المطلق = أشهرُ من أن نُطيل فيه الكلام والنَّقل عن أهل العلم في تقريره.

فكيف إذا انتقلنا من أهلية إدراك كل العلل الخفية ، إلى أهلية نفي وجودها ؟!

وهنا أُنبّه أن اكتشافَ غير كاملِ الأهليّة (من غير أهل الاجتهاد المطلق) للعلّة أحيانًا، لا يعني أنه قادرٌ على فَهْمِ كُلّ علّةٍ يفهمها الكاملُ الأهليّة، فضلاً عن أن يكون قادرًا على

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٤٤).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٤١).

اكتشاف كل علّة يكتشفها الكاملُ الأهليّة، فضلاً عن أن يصل إلى درجة الاستقلال بنفي وجود علّةٍ لحديثٍ ما!![1]

ونصوص العلماء قديمًا وحديثًا في ذلك أكثر من أن تُحصى، ولكني أكتفي منهم هنا بعالمين اثنين فقط:

يقول ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ): « وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دوّنه أئمةُ الحفّاظ، **وهُجر في هذا الزمان، ودرس حِفْظُه وفَهْمُه. فلولا التصانيفُ المتقدّمةُ فيه لما عُرف هذا العلمُ اليوم بالكليّة؛ ففي التصنيف فيه، ونَقْل كلام الأئمة المتقدّمين مصلحةٌ عظيمةٌ جدًّا.**

وقد كان السلفُ الصالحُ -مع سعة حفظهم وكثرة الحفظ في زمانهم- يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا؟! الذي هُجرت فيه علومُ سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدوَّنًا في الكتب؛ لتشاغُل أهل الزمان بمُدارسة الآراء المتأخّرة وحفظها »[2].

وقال أيضاً في معرض كلامه عن علم العلل: « وقد ذكرنا في كتاب العلم أنه علمٌ جليلٌ، قَلَّ من يعرفُه من أهل هذا الشأن، **وأن بساطه قد طُوِيَ منذ أزمان**»[3].

ويقول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) في نوع معرفة المعلّ: «وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقّها، ولا يقوم به إلا من رزقه اللهُ فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا،

(١) وهنا أنبّه إلى الفرق الكبير جدًّا بين أن أجد علّةً وأن أنفي وجود علّة؛ فالعلم بالوجود أسهل من العلم بالعدم، كما لا يخفى؛ إذ إن العلم بالوجود علمٌ قد تُوصِلُ إليه الصُّدْفةُ المحضة، بخلاف العلم بالعدم، الذي يستلزم الإحاطة البشرية بالشيء المحكوم فيه بالعدم.

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٢).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٤٦٧).

ومعرفةً تامّةً بمراتب الرواة، وملكةً قويّةً بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلّم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن: كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني»[١].

ويقول نحوًا من هذا القول في موطن آخر، ثم يقول: « ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا أفرادٌ من أئمة هذا الشأن وحُذّاقِهم، **وإليهم المرجع في ذلك**، لما جعل اللهُ فيهم من معرفة ذلك، والإطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممّن لم يمارس ذلك. وقد تَقْصُرُ عبارةُ المعلّل منهم، فلا يُفصِحُ بما استقرّ في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، كما في نقد الصيرفي سواءً؛ **فمتى وجدنَا حديثًا قد حكم إمامٌ من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتّباعه في ذلك**[٢]، كما نتّبعه في تصحيح الحديث إذا صحّحه. وهذا الشافعي -مع إمامته- يُحيلُ القولَ على أئمة الحديث في كتبه، فيقول: وفيه حديثٌ لا يُثبتُه أهلُ العلم بالحديث»[٣].

وقد سبق قولُ السيوطي في بيان سبب منع المتأخرين من الاستقلال بالتصحيح اعتمادًا على صحة الإسناد : «لأن مجرّد ذلك لا يُكتفى به في الحكم بالصحة ، بل لا بُدّ من فَقْدِ الشُّذوذ ونَفْيِ العِلَّة . والوقوفُ على ذلك الآن متعسِّر ، بل متعذِّر ؛ لأن الاطّلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدّمين لقُرب عصرهم من النبي ﷺ ، فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين أو أتباعَ التابعين أو الطبقة الرابعة ، فكان الوقوفُ إذ ذاك على العلل متيسِّرًا للحافظ العارف . وأما الأزمان المتأخرة : فقد طالت فيها الأسانيد ، وتَعذَّر الوقوف على العلل ؛ إلا بالنقل من

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (٩٢).

(٢) يعني أننا نتبعهم ولو لم يُفصحوا بسبب ودليل الترجيح!! بدليل سياق كلامه، وبدليل صريح مقاله وصريح تصرّفه أيضًا، كما يأتي.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧١١).

الكُتب المصنَّفة في العلل . فإذا وجد الإنسانُ في جزءٍ من الأجزاء حديثًا بسندٍ واحدٍ ظاهرُه الصحّة (لاتّصاله وثقة رجاله) لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ؛ لاحتمال أن يكون له علّةٌ خفية لم يَطّلِعْ عليها لتعذُّرِ الإحاطة بالعلل في هذه الأزمان»(١).

ولهذا لمّا ذكر الحافظُ ابن حجر مثالًا لتعليلات الأئمة المتقدّمين من أهل الاجتهاد المطلق، وما فيه من عويص العلم ودقيق الفهم، قال: «وبهذا التقرير يتبيَّنُ عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدّةُ فحصهم، وقوةُ بحثهم، وصحّةُ نظرهم، **بما يُوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه**»(٢).

أرأيتَ تنصيص الحافظ ابن حجر على وجوب أن يُقلِّد المتأخرون الأئمةَ المتقدمين لعِظَمِ موقع كلامهم ، وشدّةِ فحصهم، وقوةِ بحثهم، وصحّةِ نظرهم . بهذا اللفظ الصريح يقرر ابن حجر قصور علم المتأخرين أمام سعة علم المتقدمين ، مما يوجب - مع تقليدهم - تَرْكَ الخوض فيما لا تبلغه أهليتهم ، وفي باب نفي العلل الباطنة خاصة .

وطبّقَ الحافظ ابن حجر هذا التنظير الصريح الواضح في تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثًا» (٣). فنقل عن أبي حاتم الرازي قوله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل»(٤)، وقال ابن حجر

---

(١) التنقيح في مسألة التصحيح للسيوطي – تحقيق : بدر العماش – (٢٢- ٢٣)، - تحقيق راشد الغفيلي – (٢٠- ٢٢).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (رقم١٥٦٥).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (رقم٤٨٣)، هذا مع أن أبا حاتم أبان عن علّته في موطن آخر (رقم١٠٢٦)، ويبدو أنه فات الحافظ ابن حجر هذا الموطن، وإلا لأشار إليه. كما أنه قد فاته كلامٌ جليل طويل

عقبه: «قلتُ: إسناده ظاهره الصحّة»، بل نقل أيضًا عن أبي بكر ابن أبي داود (ت٣١٦هـ) أنه صحّح هذا الحديث، ثم قال: « لكنْ أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبيّنَ له .. »، ثم أخذ يتلمّس عللاً، ما كان له أن يُعلّ بها لولا كلمة أبي حاتم[1].

فهذا مصيرٌ من الحافظ إلى العمل بما كان التزمَ وأوجبَ المصيرَ إليه في تنظيره.

ومن هذه الأمثلة أصل إلى أهمّ مثال، وهو: الاستقلال بالحكم على الحديث بالصحّة، بدعوى توفّر شروط الصحّة الخمسة، دون أن أكون مسبوقاً إلى نحو هذا الحكم -تصريحًا أو تلميحًا- من إمامٍ من أهل الاجتهاد المطلق.

إذ إن شرط الحكم على الحديث بالصحّة أن لا يكون مقدوحًا فيه بعلّة أو شذوذ، وإذا كان الحكم بالشذوذ غير مقدور عليه إلا لأهل الاجتهاد المطلق (كما سبق)، فكيف بدعوى نفيه؟! وإذا كان فهمُ كل علّة غيرَ مُسْتَطاع إلا لأهل الاجتهاد المطلق، فكيف باكتشافها؟! وكيف بنفي عدم وجودها؟!!

فإن قيل: لا مانع من ذلك بناءً على غلبة الظن، قلنا: غلبة الظن هذه استفادناها من الحكم على ظاهر السند بالصحّة؛ لأنه هو المقدور عليه للمتأهِّل من غير أهل الاجتهاد المطلق، فما الذي أستفيد من دعوى نفي وجود العلل الخفية والشذوذ؟! والأهمّ: كيف أجيز لنفسي (أو لغيري) ممن ليس عنده أهليّة هذا الحكم (كما سبق تقريره) أن يتكلّم فيما ليس هو له بأهل.

للدارقطني فيه في كتابه العلل (٩/ ٣٢١-٣٢٥ رقم ١٧٩٤)!

(١) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٣٩)، ووازن هذا الموقف الموفّق من الحافظ ابن حجر بموقف ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٨)، وموقف الألباني في إرواء الغليل (رقم٧٥١)، وموقف محقق سنن ابن ماجه (رقم١٥٦٥).

ومع أنني لستُ في حاجةٍ إلى نَقْلِ ما يوافق هذا التقرير؛ لوضوح أساسه الذي بُني عليه، ولنقلي أقوالاً دالةً على صحّة ذلك الأساس أيضًا؛ إلا أني أذكّر هنا ببعض نصوص أهل العلم الدالة عليه، والتي سبق منها قولٌ للحافظ ابن حجر في التصحيح خاصّة(١).

وهذا أبو المظفّر السمعاني (ت٤٨٩هـ) يردّ على أبي زيد الدَّبُوسي (ت٤٣٠هـ) كلامَه في نقد الأحاديث، قائلاً: « والعجب من هذا الرجل: أنه جعل هذا البابَ بابَ نقدِ الأحاديث! ومتى سُلِّمَ له ولأمثاله نقدُ الأحاديث؟!! وإنما نَقْدُ الأحاديث لمن يعرف الرجال وأحوال الرواة، ويقف على كل واحدٍ منهم، حتى لا يشذّ عنه شيءٌ من أحواله التي يُحتاج إليها، ويعرف زمانه وتاريخَ حياته ووفاته، ومن روى عنه، ومن روى هو عنه، ومن صحب من الشيوخ وأدركهم؛ ثم يعرف تقواه، وتورُّعَه في نفسه، وضَبْطَه لما يرويه، وتيقّظَه في رواياته. وهذه صنعةٌ كبيرةٌ، وفنٌّ عظيمٌ من العلم ... (إلى أن قال:) **وقد اتفق أهلُ الحديث: أن نقد الأحاديث مقصورٌ على قومٍ مخصوصين**، فما قبلوه فهو المقبول، وما ردّوه فهو المردود، وهم ... (وعَدَّ أئمة النقد من أهل القرن الثالث الهجري والقرن الثاني، ثم قال:) فهؤلاء وأتباعهم أهل نقد الحديث، وصيارفة الرجال، وهم المرجوع إليهم في هذا الفن، وإليهم انتهت رئاسة العلم في هذا النوع. فرحم الله امرأً عرف قَدْرَ نَفْسِه وقَدْرَ بضاعته من العلم، فيطلب الربحَ على قدره »(٢).

---

(١) انظر: النكت (٢/ ٧١١).

(٢) قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٢/ ٤٠٥-٤١١).

وقال أيضاً: « واعلم أنّ -عندنا- الخَبَرَ الصحيحَ ما حكم أهلُ الحديث بصحّته »، ثم قال بعد ذلك: « فإن قال قائل: فما حدُّ الخبر الصحيح عندكم؟ قلنا: قد ذكرنا مِنْ قَبْلُ رجالَه وكُتُبَهُ، فالأمر بالتصحيح والتمريض إليهم »[١].

وقال الحافظ العلائي (ت٧٦١هـ) وهو يتحدّث عمّا يدخل أحكام ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) وغيره من المتأخرين من الأوهام، بسبب نقص العلم وقلّة الاطلاع على طرق الحديث: « وهذا بخلاف الأئمة المتقدمين، الذين منحهم الله التبحُّرَ في علم الحديث ، والتوسَّع في حفظه: كشعبة ... (وذكر جماعةً آخرهم كان البيهقي، ثم قال:) ممن لم يجئ بعدهم مساوٍ لهم، بل ولا مقارب، رحمةُ الله عليهم. **فمتى وُجد في كلام أحدٍ من المتقدّمين الحكمُ على حديث بشيءٍ كان معتمدًا**؛ لما أعطاهم الله من الحفظ العظيم، والاطلاع الغزير **وإن اختلف النَّقْلُ عنهم، عُدِل إلى الترجيح** »[٢].

بل لقد نصَّ جلال الدين السيوطي على سبب مَنْع المتأخرين من الحكم على الحديث بالصحّة استقلالاً، ونصَّ على السبب الذي ذكرناه بالتحديد، فذكر أن وقوفنا على « حديثٍ بسندٍ من طريق واحد[٣]، لم تتعدّد طرقه، ويكون ظاهرُ ذلك الإسناد الصحّة؛ لاتّصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسانُ أن يحكمَ على هذا الحديث لذاته بالصحّة؛ لمجرّد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحّة = فهذا ممنوع قطعاً؛ لأن مجرَّدَ ذلك لا يُكتفى به في الحكم بالصحّة، بل لا بُدَّ من فَقْدِ الشذوذِ وذي العلّة، **والوقوفُ على ذلك الآن مُتَعَسِّرٌ بل**

---

(١) قواطع الأدلة (٣/ ٧، ١١).

(٢) النقد الصحيح لما اعتُرِضَ عليه من أحاديث المصابيح للعلائي (٢٥-٢٦).

(٣) قيَّدَ السيوطي السند بكونه من طريق واحد؛ لأن أحد قوليه في هذه المسألة، والذي يرجّحه فيها: أن المتأخر يمكنه أن يصحح الحديث لغيره لا لذاته.

متعذِّر؛ لأن الاطلاع على العلل الخفيّة إنما كان للأئمة المتقدّمين؛ لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ، فكان الواحدُ منهم تكونُ شيوخه التابعين أو أتباعَ التابعين أو الطبقةَ الرابعةَ، فكان الوقوفُ إذْ ذاك على العلل مُتيسِّرًا للحافظ العارف. وأما في الأزمان المتأخّرة، فقد طالت فيها الأسانيدُ، **وتعذّرَ الوقوفُ على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنّفة في العلل**»(١).

وأكّد السيوطي ذلك في موطن آخر، بقوله: « وإدراك الشذوذ والعلّة كان عسرًا على كثيرٍ من المتقدّمين، ويخفى على كثير من الحفّاظ المعتبرين، فما ظنّك بالمتأخرين؟!! ومن طالع أخبارَ الحفّاظ وتعليلهم للأخبار عرف ذلك » (٢).

وقال السيوطي أيضًا: « منع ابنُ الصلاح هنا الجزمَ بالحكم بالصحّة والحُسْن، ومنع فيما سيأتي -ووافقه عليه النووي وغيره- الجزمَ بالحكم بالضعف، اعتمادًا على الإسناد؛ لاحتمال أن يكون له إسنادٌ صحيحٌ غيره. **فالحاصل: أن ابن الصلاح سدَّ على أهل هذه الأزمان أبوابَ التصحيح والتحسين والتضعيف؛ لضعف أهليّتهم، ونِعِمَّا فعل!!!** » (٣).

وهكذا نكون قد أوضحنا عن التذنيب الأول ، وبقي الثاني ، وهو :

هل قصد ابن الصلاح بذلك عدم جواز مخالفة المتأخر للمتقدم ؟

أم تقريره يجيز ذلك في أحيان دون أخرى ؟ وما الضابط حينئذ ؟

لابن الصلاح كلام صريح في الجواب عن ذلك ، يثبت فيه أنه يحق فيه للمتأخر أن يخالف المتقدم في الحكم أحيانًا . وذلك في كلامه عن درجة أحاديث مستدرك الحاكم ، عندما قال عنه : «وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به. فالأَوْلى أن نتوسط في

---

(١) التنقيح لمسألة التصحيح للسيوطي (٢٢-٢٣)، - تحقيق راشد الغفيلي - (٢٠- ٢٢).

(٢) البحر الذي زخر للسيوطي (٢/ ٨٦٦).

(٣) البحر الذي زخر (٢/ ٨٧٤-٨٧٥).

أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به ؛ إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه»(١).

فهنا يصرح بإمكان مخالفة الحاكم بتضعيف ما صححه ، رغم أن الحاكم عند ابن الصلاح أحد المتقدمين الذين يُستفاد من أحكامهم معرفة الصحيح الزائد على ما في الصحيحين .

فهل هذا هو موقفه مطلقا أي هل يجيز ابن الصلاح مخالفة كل تصحيح بأي علة ظاهرة أو باطنة ؟ وهل يشمل ذلك المخالفة بالتصحيح لما ضعفه المتقدمون ؟

لا أدعي أن كلام ابن الصلاح تضمن الإجابة عن كل الجوانب المتعلقة بالأسئلة السابقة ، لكنه تضمن الإجابة عن بعضها ، ويمكننا إتمام تقرير بقية الجوانب من منطلقاته .

ففي كلامه عن أحاديث الصحيحين قال : «ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يُقطع بصحته ؛ لتلقي الأمة كلَّ واحد من كتابيهما بالقبول ، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق ؛ سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»(٢).

وهذا يعني أمرين :

١- أن ما اختلف فيه المتقدمون : سيكون من حق المتأخر ترجيح ما رجحه الدليل لديه من أقوال اختلافهم .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (٢٢).

(٢) علوم الحديث (٢٩).

ولا شك في اتساق هذا التقرير مع كلام ابن الصلاح حول ما يُسمح للمتأخرين من الأحكام ، ذلك أنه في الترجيح بين أقوال المتقدمين لن يكون المتأخِّرُ مستقلًّا أصلا .

٢- أن الصحيحين خاصة : حرمان علميان ، لا يُسمح بالتطاول عليهما بالتضعيف في غير الأحاديث المنتقدة من الأئمة المتقدمين ؛ بسبب تتابع الاجتهادات من علماء الأمة المؤيدة لاجتهادهما في التصحيح ، مما يجعل مخالفهما مخالفٌ لإجماعٍ بالقبول ، بحسب رأي ابن الصلاح .

أضاف ابن حجر مما يجيز خلاف تصحيح صاحبي الصحيح فيه : «ما وقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر»(١).

وبغض النظر عن التقرير الذي أختاره لما يصح نقد أحاديث الصحيحين ، وما لا يصح ، لكن هذا التقرير من ابن الصلاح يبيّن خصوصية كتابيهما التي تخالف كل حكم لغيرهما ؛ لأنه لم تتوفر له خاصيةُ تلقي الأمة له بالقبول .

ولذلك أجاز ابن الصلاح مخالفة تصحيح الحاكم بالتضعيف ، كما سبق .

وبذلك نكون قد بينا الجانب الذي صرح ابن الصلاح به مما يجيزه ولا يجيزه من مخالفة المتأخر للمتقدم ، لكن بقي تفاصيل أخرى سأذكر ضابطها وموجزها في هذا الموطن ؛ لأنها تكمل التصور عن هذا التقرير ومنطلقاته ، وإن خرجت عن شرح عبارات ابن الصلاح .

وللتذكير : نحن هنا لبيان ما يصح للمتأخر فيه مخالفة حكم المتقدم :

---

(١) انظر : نزهة النظر (٥٢- ٥٣).

وبعد تجاوز الصحيحين ؛ إلا فيما استُثني مما تقدم آنفا ذكره ، ويُضاف إليه : أن يوجد تعارض حقيقي بين حديث الصحيحين ودليل أقوى من الحديث : سواء أكان دليلا من القرآن الكريم أو من دلائل التاريخ والواقع أو من حقائق العلم = كل ذلك إن عارض حديث الصحيحين معارضة حقيقية سيكون الدليل الأقوى هم المقدم ، بشرط تحقق شروط المعارضة الحقيقية والتقدم في القوة . ولشرح ذلك سياقٌ آخر ، لعل الله تعالى ييسر بيانه .

بقيت أحكام النقاد غير الشيخين في صحيحيهما : **والضابط فيما يحق للمتأخر مخالفتهم فيه هو ما يلي :**

الأول : أن يكون مسبوقا إلى الخلاف من متقدم ، فلن يكون المتأخّرُ في خلافه مستقلا ، كما قلناه في الأحرف اليسيرة التي انتقدها الحفاظ المتقدمون على الصحيحين ، فما سوى الصحيحين أولى .

الثاني : أن يكون منطلق الخلاف الاختلاف في معطيات الحكم على ظواهر الأسانيد ، ولا ينبني على الاطلاع التام على الأسانيد الذي انفرد به المتقدمون .

فمثلا : لو صحح عالمٌ متقدمٌ حديثًا لأنه كان حسن الرأي في أحد رواة إسناده ، والراجح في ذلك الراوي الضعف ، بحسب أحكام النقاد المتقدمين في ذلك الراوي : يحق للمتأخر ترجيح الضعف ، وإن لم يكن مسبوقا بالحكم بالضعف على الحديث ، لكنه مسبوق بالحكم بالضعف على راويه ، الذي كان توثيقه هو سبب تصحيح من صحح له من النقاد المتقدمين .

ولو ضعف ناقدٌ متقدم حديثًا لأنه كان يضعف أحد رواته ، أو لأنه كان يحكم بانقطاعه ، وتبين للمتأخر أن الراجح في الراوي ثقته وقبول حديثه ، وأن السَّندَ متصلٌ ،

وعرف المتأخرُ ذلك بما وجده من أحكام المتقدمين على الراوي وعلى مسألة الاتصال = يحق له حينئذ أن يخالف من ضعفه .

وأما الذي لا يحق للمتأخر أن يخالف فيه حكم المتقدم ، فهو ما يلي :

الأول : ما صححه الشيخان ، مما لم يدخل في المستثنى المذكور آنفا .

الثاني : ما اتّحَدَتْ فيه معطياتُ الحكم بين المتقدِّمِ والمتأخِّرِ ، ومع ذلك خالف المتقدمُ نتائجَ ظاهر تلك المعطيات ، مما لا يمكن أن يقع إلا لاطِّلاعه على سبب ناقلٍ عن حكم الأصل، ولذلك حَكَمَ بخلاف ما توجبه تلك المعطيات التي كان بها أعلم ولا يخالف فيها .

مثاله : حديث بإسناد صحيح في الظاهر ، ولا يخالف المتقدم في ظاهر صحة سنده ، فلا هو يضعف خطأ من يستحق التوثيق ، بل هو موافق على ثقة رواته ، ولا هو بالذي يحكم أن فلانا لم يسمع من فلان ، بل عنده أن جميع رجال ذلك السند معرفون بسماع كل واحد منهم ممن فوقه ممن سُمّي في ذلك الإسناد . مع ذلك كله نجد ذلك العالم المتقدمَ الذي يوافق في تلك المعطيات كلها يقول عن ذلك الحديث: هو حديثُ منكر ، أو باطل ، أو نحو ذلك من أحكامُ الردّ المبهمة .

ففي هذه الحالة يجب على المتأخر تقليد المتقدم ؛ لأن المتقدم لم يجهل ولم يخالف معطيات الحكم التي عند المتأخر ، فلو كانت تلك المعطيات كافيةً للحكم على الحديث : لحكم المتقدم بالقبول . فإذا خالف نتيجة تلك المعطيات ، وهو موافق في المعطيات : لن يفعل ذلك إلا لعلم زائد لديه ، ومثله أهلٌ لمعرفة ما لا يعرفه المتأخر، وهو أهل للتقليد أمانةً وعلما ، فيجب عدم منازعته والتسليم له ؛ لأن منازعة المتأخر للمتقدم حينها ستكون فيما لا ينازعه فيه المتقدم أصلا ، وهو تلك المعطيات التي وافق المتأخرُ فيها المتقدم ، فكيف ينازعه بما لا نزاع فيه ؟!

بل هذا التقرير يصح في اختلافات المتقدمين أنفسهم ، فكيف إذا وقع حكم للمتقدمين وحكم للمتأخرين ؟

وفي ذلك يقول ابن حجر : «وبهذا التقرير يتبين عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم ، بما يُوجِبُ المصيرَ إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه . وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد ، كالترمذي كما تقدم وكأبي حاتم ابن حبان ...»(١).

وسبق أن ذكرنا تطبيق الحافظ ابن حجر لهذا التنظير في تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثًا»(٢). فنقل عن أبي حاتم الرازي قوله عن هذا الحديث: «هذا حديث باطل»(٣)، وقال ابن حجر عقبه: «قلتُ: إسناده ظاهره الصحّة»، بل نقل أيضًا عن أبي بكر ابن أبي داود (ت٣١٦هـ) أنه صحّح هذا الحديث، ثم قال: «لكنْ أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبيّنَ له ..»، ثم أخذ يتلمّس عللاً، ما كان له أن يُعلّ بها لولا كلمة أبي حاتم(٤).

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٧٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (رقم١٥٦٥).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (رقم٤٨٣)، هذا مع أن أبا حاتم أبان عن علّته في موطن آخر (رقم١٠٢٦)، ويبدو أنه فات الحافظ ابن حجر هذا الموطن، وإلا لأشار إليه. كما أنه قد فاته كلامٌ جليل طويل للدارقطني فيه في كتابه العلل (٩/ ٣٢١-٣٢٥ رقم ١٧٩٤)!

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ١٣٩)، ووازن هذا الموقف الموفّق من الحافظ ابن حجر بموقف ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣١٨)، وموقف الألباني في إرواء الغليل (رقم٧٥١)، وموقف محقق سنن ابن ماجه (رقم١٥٦٥).

وما زال الحفاظ المتأخرون يسلمون مثل هذا النقد ، حتى لو الحديثُ المضعّف بالعلم الزائد من أحاديث صحيح البخاري :

فعندما أخرج البخاري في صحيحه حديث جابر بن عبد الله ﵄ : أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»[١].

فأعلَّ أبو حاتم الرازي حديث البخاري وإسنادَه نفسه بعلة خفية ، لا علاقة لها بالعلل الظاهرة[٢]، ومع كون الحديث في صحيح البخاري مال ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) إلى قبول نقد أبي حاتم، الذي يخلص إلى شدة ضعف الحديث[٣].

ومن امثلة ذلك الكثيرة : ما يسلّمه المتأخرون من قبول رواة إلا أحاديث أنكرها النقاد المتقدمون بعينها عليهم ، فيقول المتأخرون : ثقة إلا حديث كذا وكذا ، تسليما منهم للنقاد ، خاصة عندما تكون تلك الأحاديث مفاريد ، وليست مردودة بالمخالفة .

وهذا كبعض أحاديث نعيم بن حماد المروزي التي أُنكرت عليه ، فقال عنه ابن حجر في (التقريب) : « صدوق يخطئ كثيرًا ، فقيهٌ عارف بالفرائض ، وقد تتبع ابنُ عدي ما أخطأ فيه ، وقال : باقي حديثه مستقيم»، وقال عنه في (التهذيب) : «وقد مضى أن ابن عدي تتبع ما وهم فيه ، فهذا فصل القول فيه».

كل هذا يدل على أن المتأخرين يجب عليهم التسليم للمتقدمين ، وأن يتركوا الحكم بظواهر ما لديهم ، مما لا يخالفهم المتقدمون فيه من تلك الظواهر ؛ إلا لعلمٍ زائد لدى

---

(١) صحيح البخاري (رقم ٤١٦، ٤٧١٩).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (رقم ٢٠١١) .

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٥٩- ٧٦١).

المتقدمين، هو أهل لمعرفته والاطلاع عليه . وعندما لا يكون هناك شك أنه لولا ذلك العلم الزائد لسبق المتقدمُ إلى الحكم الذي يستفيده المتأخرُ من ظواهر معطيات ذلك الحديث .

ومما يدخل في هذه الحالة التي لا يحق فيها للمتأخر أن يخالف المتقدم : الأحكام التي يبنيها المتأخر على قوة احتمال وقوع داعي التضعيف ، لا للعلم بوقوع الداعي ، والمتقدم كان عالما بذلك الاحتمال ، ومع ذلك حكم بخلاف مدلوله .

مثاله : عنعنة من الأصل ردّ عنعنته بالتدليس ، لكثرة تدليسه ، حتى غلّب احتمال إسقاطه واسطة كلما استعمل صيغةً غير صريحة كالعنعنة . ففي هذه الحالة عندما يحكم المتأخر برد عنعنة المدلّس في حديث معيّن لمجرّد أنه عنعن فيه : فهو لا يردُّ حديثه لثبوت تدليسه في هذا الحديث ، وإنما يردُّ حديثَه لاحتمال أنه دلّس فيه فقط ، وهو الاحتمال الذي قواه كثرة تدليسه المحكي عنه . فهذا الردّ مبني على احتمالٍ قوي بالتدليس ، مستفاد من الحال العام لعنعنات الراوي . فإذا ما صحّح المتقدم ذلك الحديث ، ومثله لن يخفى عليه تدليسُ المكثرين من التدليس الذين استحقوا لكثرة تدليسهم ردُّ عنعنتهم ، بل ربما نص هو نفسه على تدليسه = لن يفعل ذلك إلا لعلمه بتصريحه بالسماع ؛ لأنه لن يقبل الناقد حديثَه إلا بذلك ، وهو يعرفه بما يوجب تَطَلُّبَ تصريحه بالسماع ، ولذلك لن يصحح عنعنته إلا لوقوفه على ما يُثبت تصريحه.

وهذا ما صرح به ابن حبان في مقدمة صحيح (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع)، عندما قال فيها : «فإذا صح عندي خبرٌ من رواية مدلِّس أنه بيَّنَ السماع فيه : لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره ، بعد صحته عندي من طريق آخر»[١].

---

(١) المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع لابن حبان (١/ ١١٦).

فابن حبان يقرر أنه إذا صح عنده تصريح المدلّس فلن يلتزم ذكر الطريق التي فيها تصريحه ، بل قد يذكر الطريق المعنعنة في صحيحه ، ويريد من قارئ كتابه أن يطمئن إلى حصول التصريح ، حتى لو لم يجده ؛ لأن هذا الناقد المطلع (وهو ابن حبان) قد تكفّل له بأنه لن يصحح لمدلِّس إلا ما صرّح فيه بالسماع .

وقد التزم المتأخرون بذلك في عنعنات المدلسين في الصحيحين :

وقد قال ابن رُشيد السبتي (ت٧٢١هـ) : «وعلى نحوٍ من هذا تَأَوَّلَ علماءُ الصنعة بعدكما عليكما - أعنيك[1] والبخاري - فيما وقع في كتابيكما من حديث مَن عُلم بالتدليس ممن لم يبيِّن سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجتما الحديث به ، فظنوا بكما ما ينبغي من حسن الظن والتماس أحسن المخارج وأصوب المذاهب لتقدُّمكما في الإمامة وسعة علمكما وحفظكما وتمييزكما ونقدكما : أن ما أخرجتما من الأحاديث عن هذا الضرب مما عرفتُما سلامتَه من التدليس.

وكذلك أيضا حكموا فيما أخرجتما من أحاديث الثقات الذين قد اختلطوا ، فحملوا ذلك على أنه : مما رُوي عنهم قبل الاختلاط ، أو مما سلموا فيه عند التحديث ...»[2].

وفي سؤالات تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) لأبي الحجاج المزّي (ت٧٤٢هـ) قال : «وسألته عما وقع في الصحيحين من حديث المدلّسين معنعنًا ، هل نقول : إنهما اطلعا على

---

(١) الخطاب موجه للإمام مسلم .

(٢) السنن الأبين لابن رُشيد (١٥٧ - ١٥٨).

اتصالها ؟ فقال : كذا يقولون ، وما فيها إلا تحسين الظن بها ، وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطرق التي في الصحيح ، وما بقي إلا تحسين الظن بهما»[١].

وبعض الناس يظن إحسانَ الظن هنا تَفَضُّلًا ممن أحسن ، ونوعَ إغضاءٍ على قذا ! وهو ليس كذلك ، بل هو إحسانُ ظنٍّ واجبٌ ، وإغضاءٌ لتهيُّبٍ لازِم ، وتسليمٌ ممن لا يعلم لمن يعلم! على ما بيناه في هذا التقرير : من أن المتقدم أولى بأن يحكم بالظواهر التي لدينا ، ومنه قد تَعلّمنا قواعد القبول وارِدّ ، ومنه عرفنا تدليسَ ذلك الراوي ، وكثرةَ تدليسه ، فإذا صَحَّحَ له عنعنته مَن مِنه تَعلّمنا ذلك كله ، لا يليق بنا أن نَرُدَّ تصحيحَه بما هو أعلم به منا ، وكأننا نردّ بعلمه على علمه ! خاصة وقد نص أحدُ مصنفي الصحيح بشرطه في إيراد عنعنات المدلّسين ، وهو ابن حبان (كما سبق)، وأنه لن يقبل من المدلِّس إلا ما صح فيه تصريحُه بالسماع ، وإن لم يلتزم ذِكْرَ روايةِ التصريح بالسماع في صحيحه . فهذا وإن كان بيانا لمنهج أحد كتب الصحاح ، لكنه في حقيقته بيانٌ لشرط عمومها ؛ لأنهم جميعا يشترطون الاتصال ، ويشترطون في المدلس التصريحَ بالسماع[٢].

---

(١) سؤالات السبكي للمزي – مخطوط بخط البوصيري ، في مكتبة راغب باشا – (١٥٢/ ب) :

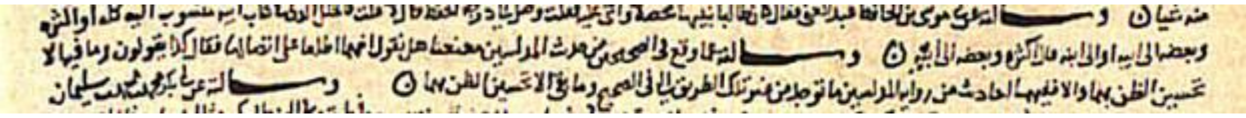

وهو سؤال مشهور تداولته كتب المصطلح : كالنكت لابن حجر (٢/ ٦٣٦)، والنكت الوفية للبقاعي (١/ ١٥١، ٤٤٤)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٤٢٥)، وغيرها .

(٢) قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه : «وإنما كان تَفَقُّدُ من تَفَقَّدَ منهم سماعَ رواة الحديث ممن روى عنهم : إذا كان الراوي ممن عُرِف بالتدليس في الحديث ، وشُهر به ، فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه ، كي تنزاح عنهم علة التدليس». صحيح مسلم (١/ ٣٢).

وبهذه المسائل وأمثلتها : نكون قد أوفينا هذه المسألة بيانها بإذن الله وتوفيقه ، بما لا تجد مثيله في غير هذا الموطن ، والحمد لله وحده .

وقد تبيّن بعد هذا التطواف : أن ابن الصلاح لم يقل هُجرا ، ولا خالف من الحقيقة أمرا . بل كان قد قرّر صوابا ، وأقام للحق نِصابا . لكن عبارته لم تكن بمراده وفيّة ، مما أدى إلى الاختلاف بسبب هذه الحيثيّة .

والله أسأل أن أكون قد وُفقت لصواب التقرير ، وأن أكون قد أبنتُ بهذا التسويد ما يستحقه البابُ من التحرير .

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني